كتاب السير

(١) ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه

٣٢٥٢٩ ـ **حدثنا** وكيع بن الجراح قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الإمام فقد عصاني.

٣٢٥٣٠ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني.

٣٢٥٣١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ﴿**اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[1] قال: الأمراء.

٣٢٥٣٢ ـ **حدثنا** وكيع ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: قال علي بن أبي طالب: كلمات أصاب فيهن: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا.

٣٢٥٣٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا علي بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ﴿**وأولي الأمر منكم**﴾ قال: أولو الفقه أولو الخير.

٣٢٥٣٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ قال: كان مجاهد يقول: أصحاب محمد ﷺ، وربما قال: أولوا العقل والفقه في دين الله.

٣٢٥٣٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: العلماء.

٣٢٥٣٦ ـ **حدثنا** وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع.

٣٢٥٣٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت:

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩).

سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفة وهو يقول: إن أمرعليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله.

٣٢٥٣٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث العبدي عن أم الحصين الأحمسية قالت: سمعت النبي ﷺ وهو يخطب بعرفة وهو على برد متلفعاً به وهو يقول: ان أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله.

٣٢٥٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال: أمراء السرايا.

(٢) في الامارة

٣٢٥٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن الحارث بن يزيد الحضرمي أخبره أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ الإمارة وأن رسول الله ﷺ قال: إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها.

٣٢٥٤١ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمِّرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، قال: فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه.

٣٢٥٤٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم ستحرصون على الامارة، وستصير حسرة وندامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة.

٣٢٥٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا مسعر قال ثنا علي بن زيد بن جدعان قال ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسأل الامارة فانك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها.

٣٢٥٤٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس: يا رسول الله! ألا تستعملني فقال: يا عباس يا عم رسول الله، نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها.

٣٢٥٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود: قال ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفاً، قال وقال مسروق: لأن أقضي يوماً واحداً بعدل وحق أحب إلي من سنة أغزوها في سبيل الله.

٣٢٥٤٦ ـ حدثنا ابن نمير قال ثنا فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم قال: كتب عمر بن الخطاب عهده فقال: لا حاجة لي فيه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة فيقفون على شفير جهنم، فمن كان مطواعاً تناوله الله بيمينه حتى ينجيه، ومن عصى الله انخرق به الجسر إلى واد من نار تلتهب التهاباً، قال «قال رسول الله ﷺ» فارسل عمر الى أبي ذر وإلى سلمان، فقال لأبي ذر: أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم والله، وبعد الوادي واد آخر من نار، قال: وسأل سلمان فكره أن يخبر بشيء فقال عمر: من يأخذها بما فيها، فقال أبو ذر من سلت الله أنفه وعينيه وأصدع خده إلى الأرض.

٣٢٥٤٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن مالك بن الحارث عن خيثمة قال قال رسول الله ﷺ: الامارة باب عنت إلا من رحمه الله.

٣٢٥٤٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر: ما حرص رجل كل الحرص على الامارة فعدل فيها.

٣٢٥٤٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هارون الحضرمي عن أبي بكر بن حفص أن عمر بن الخطاب استعمل رجلاً فقال: يا أمير المؤمنين! أسر علي، قال: اجلس واكتم علي.

٣٢٥٥٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن الأعمش أن النبي ﷺ استعمل رجلاً فقال: يا رسول الله! خر لي، قال: اجلس.

٣٢٥٥١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف اليامي قال: قال خالد بن الوليد: لا ترزأن معاهداً آمن، ولا تمش ثلاث خطى تتأمر على رجلين، ولا تبغ لإمام المسلمين غائلة.

٣٢٥٥٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن ميمون عن رجل من عبد القيس قال: رأيت سلمان على حمار في سرية هو أميرها وخدمتاه تذبذبان والجند يقولون: جاء الأمير جاء الأمير، قال: فقال سلمان: إنما الخير والشر فيما بعد اليوم، فإن استطعت أن تأكل من التراب ولا تأمر على رجلين فافعل، واتق دعوة المظلوم فإنها لا تحجب.

٣٢٥٥٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد قال: حدثني فلان عن سعد بن عبادة قال: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من غله ذلك إلا العدل.

٣٢٥٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ما من أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه الحق أو أوثقه.

٣٢٥٥٥ ـ حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن أبي خالد عن إسماعيل الأودي قال أخبرتني بنت

معقل بن يسار أن أباها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس من وال يلي أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها إلا كبه الله على وجهه في النار.

٣٢٥٥٦ ـ حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن ابن عمر عن أبي هريرة قال: ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة أطلقه الحق أو أوثقه.

٣٢٥٥٧ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا إسحاق بن حازم قال ثنا عثمان بن محمد بن الأخنس عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: قال سعد: إن الإمرة لا تزيد الإنسان في دينه خيراً.

(٣) ما جاء في الإمام العادل

٣٢٥٥٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مدلة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام العادل لا ترد دعوته.

٣٢٥٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عباد: لعمل إمام عادل يوماً خير من عمل أحدكم ستين سنة.

٣٢٥٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى عدناً حوله المروج والعروج له خمسة آلاف باب لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل.

٣٢٥٦١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وإكرام ذي السلطان المسقط.

٣٢٥٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال قال عمار: ثلاث لا يستخف بحقهن إلا منافق بين نفاقه: الإمام المسقط ومعلم الخير وذو الشيبة في الإسلام.

٣٢٥٦٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو مكين قال سمعت زيد بن أسلم يقول ﴿**ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[1] قال: أنزلت في ولاة الأمر.

٣٢٥٦٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن ابن عباس ﴿**ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها**﴾ قال: هذه مبهمة للبر والفاجر.

(٤) ما يكره أن ينتفع به من المغنم

٣٢٥٦٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي

---

(١) سورة النساء الآية (٥٨).

مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها جربة، قال: فقام فينا خطيباً فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه.

٣٢٥٦٦ ـ **حدثنا** جرير عن قابوس عن أبيه قال: كان سلمان على قبض من قبض المهاجرين، فجاء إليه رجل بقبض كان معه فدفعه إليه ثم أدبر فرجع إليه فقال: يا سلمان، انه كان في ثوبي خرق فأخذت خيطاً من هذا القبض فخطت به، قال: كل شيء وقدره، قال: فجاء الرجل فنشر الخيط من ثوبه، ثم قال: إني غني عن هذا.

٣٢٥٦٧ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن بعض أصحابه أن النبي ﷺ قال: اياي وربا الغلول أن يركب الرجل الدابة حتى تحسر قبل أن تؤدى إلى المغنم أو يلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يؤدى إلى المغنم.

٣٢٥٦٨ ـ **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة بلنجر فحرج علينا أن نحمل على دواب الغنيمة، ورخص لنا في الغربال والمنخل والحبل.

(٥) ما يستحب من الخيل وما يكره منها

٣٢٥٦٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل.

٣٢٥٧٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا أبو[الضريس] عقبة بن عمار العبسي عن مسعود بن حراش أخي ربعي أن عمر بن الخطاب سأل العبسيين: أي الخيل وجدتموه أصبر في حربكم، قالوا: الكميت.

٣٢٥٧١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا طلحة عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: خير الخيل الحر.

٣٢٥٧٢ ـ **حدثنا** الفضل بن دكين قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أقيد فرساً أو أبتاع فرساً، قال: فقال: فعليك به أقرح أرثم كميتاً أو أدهم محجلاً طلق اليمنى.

(٦) ما ذكر في حذف أذناب الخيل

٣٢٥٧٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ثور الشامي عن الوضين بن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحذفوا أذناب الخيل فإنها مذابها ولا تقصوا أعرافها فإنها دفاؤها.

٣٢٥٧٤ ـ **حدثنا** شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن عمر نهى عن خصاء الخيل، قال: وأراه قال: وعن حذف أذنابها.

٣٢٥٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكره أن تهلب الخيل.

٣٢٥٧٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أو غيره عن عمر أنه قال: لا تحذفوا أذناب الخيل.

(٧) ما قالوا في خصاء الخيل والدواب من كرهه

٣٢٥٧٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق.

٣٢٥٧٨ ـ حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن عمر كتب ينهى عن خصاء الخيل.

٣٢٥٧٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر البجلي قال: كتب عمر أن لا يخصى فرس ولا يجري بين أكثر من مائتين.

٣٢٥٨٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل وأن يجري الصبيان الخيل.

٣٢٥٨١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: سمعت أنساً يقول ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾[1] قال: الخصاء.

٣٢٥٨٢ ـ حدثنا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل عن أبي صالح قال: الخصاء.

٣٢٥٨٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو [مكين] عن عكرمة أنه كره خصاء الدواب.

٣٢٥٨٤ ـ حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وشهر أنهم كرهوا الخصاء.

٣٢٥٨٥ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر نهى عن الخصاء وقال: النماء مع الذكر.

٣٢٥٨٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس قال: خصاء البهائم مثلة ثم تلا ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾.

(٨) من رخص في خصاء الدواب

٣٢٥٨٧ ـ حدثنا وكيع قال ثناهشام أن أباه خصى بغلاً له.

٣٢٥٨٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن مغول قال سألت عطاء عن خصاء الخيل، قال: ما خيف

---

(١) سورة النساء الآية (١١٩).

عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به.

٣٢٥٨٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير المدائني عن الحسن قال: لا بأس بخصاء الدواب.

٣٢٥٩٠ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا بعض البصريين عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس بخصاء الخيل، لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضاً.

(٩) ما قالوا في الأجراس للدواب

٣٢٥٩١ ـ حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.

٣٢٥٩٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ولا كلب.

٣٢٥٩٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عيسى بن عبيدة عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلجل.

٣٢٥٩٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال: كانت عائشة تكره صوت الجرس.

٣٢٥٩٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتبر فقال: هل عسيت أن تجعلها أجراساً فإنها تكره.

٣٢٥٩٦ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن عاصم بن أبي النجود عن ابن أبي ليلى قال: لكل جرس تبع من الجن.

٣٢٥٩٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس.

٣٢٥٩٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عبد الأعلى بن عامر الأسلمي قال: سمعت مكحولاً يقول: إن الملائكة تمسح دواب الغزاة إلا دابة عليها جرس.

٣٢٥٩٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ثور عن خالد بن معدان قال: مروا على النبي ﷺ بناقة في عنقها جرس فقال: هذه مطية شيطان.

(١٠) ما رخص فيه من لباس الحرير

٣٢٦٠٠ ـ حدثنا ريحان بن سعيد عن مرزوق بن عمرو قال: قال أبو فرقد: رأيت على

تجانيف أبي موسى الحرير.

٣٢٦٠١ ـ حدثنا حفص بن غياث عن هشام قال: كان أبي له يلمق من ديباج يلبسه في الحرب.

٣٢٦٠٢ ـ حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: لا بأس به إذا كان جبة أو سلاحاً.

٣٢٦٠٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس بلبس الحرير في الحرب.

٣٢٦٠٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا المنذر بن ثعلبة العبدي عن علي بن أحمر العسكري أو ابن بريدة ـ شك المنذر ـ قال: قال ناس من المهاجرين لعمر: إذا رأيناالعدو ورأيناهم قد كفروا سلاحهم بالحرير فرأينا لذلك هيبة؟ فقال عمر: أنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج.

٣٢٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن لبس الديباج في الحرب فقال: من أين كانوا يجدون الديباج.

(١١) من كرهه في الحرب

٣٢٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال ثناأبو[مكين]بن أبان عن عكرمة انه كره لبس الحرير والديباج في الحرب وقال: ارتجي ما يكون للشهادة بلبسه.

٣٢٦٠٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كره لبس الحرير في الحرب.

٣٢٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الوليد بن هشام قال: كتبت إلى ابن محيريز أسأله عن لبس الحرير واليلامق في دار الحرب، قال: فكتب: ان كن أشد ما كنت كراهية لما يكره عند القتال حين تعرض نفسك للشهادة.

٣٢٦٠٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن ابن محيريز أنه كره لبسه في الحرب.

٣٢٦١٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: شهدنا اليرموك قال: فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج، فأمر فرمينا بالحجارة.

(١٢) ما قالوا فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة

٣٢٦١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن الأشهب قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد: الرجل يكون عارياً يلبس الثوب أو يكون أعزل يلبس من السلاح، قال: يفعل، فإذا حضر القسم فليحضره.

obeikandl.com

٣٢٦١٢ ـ حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: إذا أصاب المسلمون السلاح والدواب فأرادوا أن يستعينوا به واحتاجوا فلا بأس به ولم يستأذنوا الإمام.

٣٢٦١٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيفه، فقلت: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هل هو إلا رجل قتله قومه، فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصيبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته به حتى برد.

(١٣) ما قالوا في الجبن والشجاعة

٣٢٦١٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس يومئذ بأساً.

٣٢٦١٥ ـ حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: كنا إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع للذي يحاذى به.

٣٢٦١٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي قال: قال عمر: الشجاعة والجبن غرائز في الرجال، فيقاتل الشجاع عمن يعرف ومن لا يعرف، ويفر الجبان عن أبيه وأمه.

٣٢٦١٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان ومسعر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال قال عمر: الشجاعة والجبن سمة أو خلق في الرجال فيقاتل الشجاع عمن لا يبالي أن يؤب إلى أهله ويفر الجبان عن أبيه وأمه.

٣٢٦١٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أشعث عن عبد العزيز بن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ أشجع الناس وأسخى الناس.

٣٢٦١٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: كان رسول الله ﷺ شديد البطش.

٣٢٦٢٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطع في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف وصبرت صفيحة يمانية.

٣٢٦٢١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن هاشم قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان سعد بن مالك أشد المسلمين بأساً يوم أحد.

(١٤) ما قالوا في الخيل يرسل فيجلب عليها

٣٢٦٢٢ ـ حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين

قال: قال رسول الله ﷺ: لا جلب ولا جنب.

٣٢٦٢٣ ـ حدثنا [سهل] بن يوسف عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين بمثله ولم يرفعه.

٣٢٦٢٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا معقل بن عبيد الله العبسي عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: لا جلب ولا جنب في الإسلام.

٣٢٦٢٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا جلب ولا جنب.

(١٥) ما قالوا في الجبن وما يذكر فيه

٣٢٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام عن أبي عمران الجوني قال: قال رسول الله ﷺ: للجبان أجران.

٣٢٦٢٧ ـ حدثنا محمد بن مصعب عن أبي بكر عن الفضيل بن فضالة قال: قال أبو الدرداء: لا نامت عيون الجبناء.

(١٦) ما قالوا في سبي الجاهلية والقرابة

٣٢٦٢٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن جابر عن عامر قال: قضى رسول الله ﷺ في سبي الجاهلية في الغلام ثمانياً من الابل، وفي المرأة عشراً من الابل، أو غرة عبد أو أمة.

٣٢٦٢٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي قال: قال عمر: ليس على عربي ملك، ولسنا بنازعي من أحد شيئاً أسلم عليه، ولكنا نقومهم للمسلمين: خمس من الإبل خمس من الإبل.

٣٢٦٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل عن صدقة عن رباح بن الحارث قال: كان عمر يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي ﷺ أن من عرف أحداً من أهل بيته مملوكاً من حي من أحياء العرب ففداء العبد بالعبدين والأمة بالأمتين.

(١٧) ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها

٣٢٦٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم فقال: إني رجل منكم قد تدرون منزلي من هؤلاء القوم، وإنّا ندعوكم إلى الإسلام، فإذا أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل الذي علينا، وان أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم

قاتلناكم فأبوا عليه فقال للناس: انهدوا إليهم.

٣٢٦٣٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه فقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى احدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فكف عنهم واقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

٣٢٦٣٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[1] إلى آخر الآية، قال الحسن: ما سواهما بدعة وضلالة.

٣٢٦٣٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذالكم المسلم، له ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ، ومن أبى فعليه الجزية.

٣٢٦٣٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم قالا: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

٣٢٦٣٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الجزية: لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم.

٣٢٦٣٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأديان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

٣٢٦٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

٣٢٦٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن [سعيد] عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على كل رأس في السنة أربعاً وعشرين، وعطل النساء والصبيان.

---

(١) سورة التوبة الآية (٢٩).

٣٢٦٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموسى، ويختم في أعناقهم، ويجعل جزيتهم على رءُوسهم: على أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام منهم مدي حنطة وثلاثة أقساط زيت، وعلى أهل مصر إردب حنطة وكسوة وعسل ـ لا يحفظ نافع كم ذلك ـ وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً حنطة، قال: قال عبد الله: وذكر كسوة أحفظها.

٣٢٦٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس: ما يؤخذ من أموال أهل الذمة قال: العفو.

٣٢٦٤٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان بن سنان أبو سنان عن عنترة أبي وكيع أن علياً كان يأخذ العروض في الجزية، من أهل الابر الابر، ومن أهل المسال المسال ومن أهل الحبال الحبال.

٣٢٦٤٣ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن [عبيد] الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رءُوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

٣٢٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن معقل قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يؤخذ من أهل الكتاب إلا ثلث الجزية، ولا يؤخذ من فار ولا من ميت، ولا يؤخذ أهل الأرض بالعار.

(١٨) ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية

٣٢٦٤٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

٣٢٦٤٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين.

٣٢٦٤٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من مجوس أهل فارس، وأخذها عثمان من مجوس بربر.

٣٢٦٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن بجالة قال: [لم] يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٣٢٦٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الزهري قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم ديناراً، وأخذ عمر الجزية من مجوس السواد، وأخذ عثمان من مجوس مصر البربر الجزية.

٣٢٦٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن جعفر عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأل عن جزية المجوس فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

٣٢٦٥١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان ومالك بن أنس عن جعفر عن أبيه أن عمر بن الخطاب استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

(١٩) ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم

٣٢٦٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية: فأتانا كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانههم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين المرء وبين حريمه في كتاب الله.

٣٢٦٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة العنبري، وكان كاتباً لجزء بن معاوية وكان على طائفة الأهواز، فحدث أن أبا موسى وهو أمير البصرة كتب إلينا أن عمر بن الخطاب كتب إليه يأمره بقتل الزمازمة حتى يتكلموا، وأن تنزع كل امرأة من حريمها، وأن يقتل كل ساحر، فكتب بهذا أبو موسى إلى جزء بن معاوية، فدعا الزمازمة فتكلموا، قال: وكنا إذا كانت المرأة شابة نزعناها من حريمها وانكحناها آخر، وإذا كانت عجوزاً نهينا عنها وزجرنا عنها.

٣٢٦٥٤ ـ حدثنا ابن علية عن عوف قال حدثني عباد عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ويأكلوا جميعاً يلحقوا بأهل الكتاب واقتلوا كل ساحر وكاهن.

(٢٠) ما قالوا في المجوسية تسبى وتوطأ

٣٢٦٥٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مرة عن الرجل يشتري أو يسبي المجوسية ثم يقع عليها قبل أن تعلم الإسلام، قال: لا يصلح، قال: وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هو بخير منها إذا فعل ذلك.

٣٢٦٥٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال سألت مرة بن شراحيل الهمداني وسعيد بن جبير عن الأمة المجوسية يصيبها الرجل، أيطؤها، قال: لا يجامعها حتى تسلم، وقال سعيد بن جبير، ان عاد إليها فهو شر منها.

٣٢٦٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: إذا كانت وليدة مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تسلم.

٣٢٦٥٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الزهري سمعه يقول: لا تقرب المجوسية حتى تقول: لا إله إلا الله، فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام.

٣٢٦٥٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن سماك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يطأها حتى تسلم.

٣٢٦٦٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية غير أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة.

٣٢٦٦١ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل، قال: لا يطأها.

٣٢٦٦٢ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه، فإن أسلمن وطئن واستخدمن، وإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن.

٣٢٦٦٣ ـ حدثنا الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيتسراها.

(٢١) ما قالوا في اليهوديات والنصرانيات إذا سبين

٣٢٦٦٤ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الإسلام وأجبرن عليه، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن.

٣٢٦٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة أن لا إله إلا الله، فإن أبت أن تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها.

٣٢٦٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت له أمة يهودية أو نصرانية فإنه يطأها.

٣٢٦٦٧ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل.

٣٢٦٦٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: اليهودية والنصرانية يطأهما.

(٢٢) من كره وطىء المشركة حتى تسلم

٣٢٦٦٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره أمة مشركة.

٣٢٦٧٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال: أكره أن أطأ امرأة مشركة حتى تسلم.

٣٢٦٧١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري جارية من السبي فيقع عليها، قال: لا، حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة.

٣٢٦٧٢ ـ حدثنا شاذان قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خُثيم قال: إذا أصبت الأمة المشركة فلا تأتيها حتى تسلم وتغتسل.

(٢٣) ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم

٣٢٦٧٣ ـ حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت: إن لنا اطاراً من المجوس وأنهم يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم.

٣٢٦٧٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة الأسلمي أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فيقول لأهله: ما كان من فاكهة فاقبلوه، وما كان سوى ذلك فردوه.

٣٢٦٧٥ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي برزة قال: كنا في غزاة لنا فلقينا أناساً من المشركين فأجهضناهم عن [سلة] لهم، فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، قال: فلما أكلنا الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفيه هل سمن.

٣٢٦٧٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم فأكلوا ولم يسألوا عن شيء من ذلك.

٣٢٦٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأساً أن يؤكل من طعامهم مما سوى ذلك سمن أو خبز أو كامخ أو سرار أو لبن.

٣٢٦٧٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بخلهم وكامخهم وألبانهم.

٣٢٦٧٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال: لا تأكل من طعام المجوسي إلا الفاكهة.

٣٢٦٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشربه أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون فيأكلونه ونحن نأكله.

٣٢٦٨١ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السمن ولا نأكل الودك، ولا نسأل عن الظروف.

٣٢٦٨٢ ـ حدثنا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن السمن الجبلي فقال: العربي أحب إلي منه، وإني لآكل من الجبلي.

(٢٤) ما قالوا في آنية المجوسي والمشرك

٣٢٦٨٣ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله! إنا نغزو أرض العدو فنحتاج إلى آنيتهم، فقال: استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا.

٣٢٦٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن عطاء عن جابر قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ أرض المشركين، فلا نمتنع أن نأكل في آنيتهم ونشرب في أسقيتهم.

٣٢٦٨٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمي أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بباطية فيها خمر فغسلها حذيفة ثم شرب فيها.

٣٢٦٨٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عروة بن عبد الله بن قشير أبي المهل عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين فيأكلون من أوعيتهم ويشربون في أسقيتهم.

٣٢٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل من أوعيتهم ونشرب في أسقيتهم.

٣٢٦٨٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بداً غسلوها وطبخوا فيها.

٣٢٦٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها.

٣٢٦٩٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن الوليد الشني قال: سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس فقال: اغسلها واطبخ فيها وائتدم.

(٢٥) ما قالوا في طعام اليهودي والنصراني

٣٢٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن طعام النصارى فقال: لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية.

٣٢٦٩٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بطعامهم بأساً.

٣٢٦٩٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال عبد الله: إنكم نزلتم بين فارس والنبط، فإذا اشتريتم لحماً فسلوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، وإن ذبحه مجوسي فلا تأكلوه.

٣٢٦٩٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد وعن مغيرة عن إبراهيم ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾[1] قالا: الذبائح.

٣٢٦٩٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمرو بن الضريس الأسدي قال: سألت الشعبي قال: قلت: إنا نغزو أرض أرمينية أرض نصرانية، فما ترى في ذبائحهم وطعامهم؟ قال: كنا إذا غزونا أرضاً سألنا عن أهلها، فإذا قالوا: يهود أو نصارى، أكلنا من ذبائحهم وطبخنا في آنيتهم.

(٢٦) ما قالوا في الكنز يوجد في أرض العدو

٣٢٦٩٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال: إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة.

٣٢٦٩٧ ـ حدثنا هشيم عن حصين عمن شهد القادسية، قال: بينا رجل يغتسل إذا فحص له الماء التراب عن لبنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعلها في غنائم المسلمين.

٣٢٦٩٨ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت مائتي درهم، فقال عبد الله: إني لأرى المسلمين تلفت أموالهم، هذا أراه زكاة مال غازي، فأدِّ خمسه في بيت المال ولك ما بقي.

٣٢٦٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال ثنا هشام بن سعد قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس.

٣٢٧٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد وزكريا عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس.

٣٢٧٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٣٢٧٠٢ ـ حدثنا الثقفي عن أيوب ووكيع عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

٣٢٧٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوقة فيها عشرة

---

(١) سورة المائدة الآية (٥).

آلاف درهم، فأتى بها عمر فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف.

٣٢٧٠٤ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم، فأتى علياً فقال: أدِّ خمسها ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك الخمس الباقي.

٣٢٧٠٥ ـ حدثنا عباد عن هشام عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي، فيه الخمس.

٣٢٧٠٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن عمر الضبي قال: بينما رجال يسابون ويلتون أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عدي فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز؛ فكتب عمر ان خذ منهم الخمس.

٣٢٧٠٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس.

٣٢٧٠٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس.

٣٢٧٠٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس.

٣٢٧١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس.

(٢٧) ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع

٣٢٧١١ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر جعل على أهل السواد على كل جريب قفيزاً ودرهماً.

٣٢٧١٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهما، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يذكر النخل.

٣٢٧١٣ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض.

٣٢٧١٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، قال: فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني الرطبة، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين.

٣٢٧١٥ ـ حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر جعل على جريب النخل ثمانية دراهم.

٣٢٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على السواد، فوضع على كل جريب عامر أو غامر لا يناله الماء درهماً وقفيزاً يعني الحنطة والشعير، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرطاب خمسة.

٣٢٧١٧ ـ حدثناوكيع عن علي بن صالح عن أبان [بن] تغلب عن رجل عن عمر أنه وضع على النخل على الرفلتين درهماً، وعلى الفارسية درهماً.

٣٢٧١٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف فقال: تخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي، قال: وقال عثمان بن حنيف لقد حملت أرضي أمراً هي له مطيقة، وما فيها كثير فضل، فقال انظرا ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق.

٣٢٧١٩ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر فسمعته يقول: لأن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم أو كلمة نحوها، قال: نعم، قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون، فجعلها خمسين.

٣٢٧٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: آمرك أن تطرز أرضهم ـ يعني أهل الكوفة، ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، وآمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها اثنين ولا أجور الضرابين ولا الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن المصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا درهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض.

(٢٨) ما قالوا في التسويم في الحرب وتعليم ليُعرف

٣٢٧٢١ ـ حدثنا أبو أسامة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ﴿مسومين﴾[1] معلمين

(١) سورة المائدة الآية (٣٣).

مجزوزة اذناب خيولهم عليها العهن والصوف.

٣٢٧٢٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: قيل لهم يوم بدر تسوموا فإن الملائكة قد تسومت، قالوا: فأول ما جعل الصوف ليومئذ.

٣٢٧٢٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي عن علي قال: كان سيما أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر الصوف الأبيض.

٣٢٧٢٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير يقال له: يحيى بن عباد قال: كان علي الزبير يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها. فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر.

٣٢٧٢٥ ـ حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن الزبير بنحو منه.

(٢٩) ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به

٣٢٧٢٦ ـ حدثنا هشام عن عبد العزيز بن صهيب قال ثنا أنس بن مالك قال قدم ناس من عرينة المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا واستصحوا، قال: فمالوا على الراعي فقتلوهم واستاقوا ذود رسول الله ﷺ وكفروا بعد إسلامهم، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا بالحرة حتى ماتوا.

٣٢٧٢٧ ـ حدثنا هشيم عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٣٢٧٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: من بدّل دينه فاقتلوه.

٣٢٧٢٩ ـ حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال: ما هذا؟ قال: هذا يهودي أسلم ثم ارتد، وقد استتابه أبو موسى شهرين، فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضى الله وقضى رسول الله ﷺ.

٣٢٧٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي ﷺ فقاتله المسلمون، قال فأبى أن يجنح للسلم، فقال: أبو بكر: لا يقبل منك إلا سلم مخزية أو حرب مجلية، قال: فقال: وما سلم مخزية، قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، فاختاروا سلما مخزية.

٣٢٧٣١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن أسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: قال أبو بكر: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمرا يعذرونكم

به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأيا، وسنشير عليك، إما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت، واما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الابل حيى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمراً يعذرونهم به فنعم ما رأيت، واما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، و إما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، واما أن لا ندي قتلاهم فنعم ما رأيت، واما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا عن أمر الله ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك.

٣٢٧٣٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: ارتد علقمة بن علاثة فبعث أبو بكر إلى إمرأته وولده فقالت: إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا و لا ولدي، فذكر ذلك للشعبي فقال: هكذا فعل بهم ـ يعني بأهل الردة.

٣٢٧٣٣ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين نحوه؛ وزاد فيه: ثم أنه جنح للسلم في زمان عمر فأسلم فرجع إلى إمرأته كما كان.

٣٢٧٣٤ ـ **حدثنا** شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن أبا بكر قال: لو [منعوني] عقالا مما اعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم، ثم تلا ﴿**وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل**﴾[1] إلى آخر الآية.

٣٢٧٣٥ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا في صبيحة واحدة إذ سألوا التخفيف عن الزكاة، فأبى عليهم قال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم.

٣٢٧٣٦ ـ **حدثنا** شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يساكنكم اليهود والنصارى في أمصاركم، فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه.

٣٢٧٣٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال ثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال، فلما أتيت عمر ابن الخطاب بفتح تستر قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أخذتهم سلماً كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن.

٣٢٧٣٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٢٥).

قال: حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى وأسلمنا فثبتنا على إسلامنا قال: اعتزلوا ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى، لم نر ديناً أفضل من ديننا فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا؛ ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نر ديناً أفضل من ديننا فتنصرنا، قال لهم: أسلموا، فأبوا فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا وسبوا الذراري، فجئت بالذراري إلى علي وجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف فجاء بمائة ألف إلى علي، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية؛ فقيل، لعلي: ألا تأخذ الذرية؟ فقال: لا، فلم يعرض لهم.

٣٢٧٣٩ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي علاثة أن عمر بن الخطاب بعث سرية فوجدوا رجلا من المسلمين تنصر بعد إسلامه فقتلوه، فأخبر عمر بذلك فقال: هل دعوتموه إلى الإسلام؟ قالوا: لا، قال: فإني أبرأ إلى الله من دمه.

٣٢٧٤٠ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب أنه أتي برجل كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، فسأله عمر عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، قال: فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

٣٢٧٤١ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر؛ فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم من يدعي الإسلام فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤا.

٣٢٧٤٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: خرج رجل يطرق فرساً له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاءهم، فاستتابهم فتابوا إلا عبد الله بن النواحة فإنه قال له: يا عبد الله! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة قم فاضرب عنقه، فقام فضرب عنقه.

٣٢٧٤٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزلها الله على محمد ﷺ، فسمعته يقول: « الطاحنات طحنا فالعاجنات عجناً فالخابزات خبزاً فالثاردات ثرداً فاللاقمات لقماً» قال: فأرسل عبد الله فأتى بهم سبعين ومائة رجل على دين مسيلمة إمامهم عبد الله بن النواحة، فأمر به فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم فقال: ما نحن بمجزرى الشيطان هؤلاء، سائر القوم رحلوهم إلى الشام

لعل الله أن يصيبهم بالطاعون.

٣٢٧٤٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً يبدل بالكفر بعد إيمان، فكتب إليه عمر: استتبه، فإن تاب فاقبل منه، و إلا فاضرب عنقه.

٣٢٧٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي ابن أبي طالب فوضعهم في المسجد؛ أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم قال: لا، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار.

٣٢٧٤٦ ـ حدثنا البكراوي عن عبد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في قوم نصارى ارتدوا فكتب أن استتيبوهم، فإن تابوا وإلا فاقتلوهم.

٣٢٧٤٧ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في المرتد يستتاب، فإن تاب ترك وإن أبى قتل.

٣٢٧٤٨ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار في الرجل كفر بعد إيمانه قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: يقتل.

٣٢٧٤٩ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء في الإنسان يكفر بعد إيمانه: يدعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل.

٣٢٧٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال بعثني رسول الله ﷺ أنا و معاذ إلى اليمن؛ قال: فأتاني يوم و عندي يهودي قد كان مسلماً فرجع عن الإسلام إلى اليهودية فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه، قال حجاج: وحدثني قتادة أن أبا موسى قد كان دعاه أربعين يوماً.

٣٢٧٥١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال في آخر خطبة خطبها: إن هذه القرية ـ يعني المدينة ـ لا يصلح فيها ملتان، فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه.

٣٢٧٥٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم يقول: يستتاب المرتد كلما ارتد.

٣٢٧٥٣ ـ حدثنا شبابة قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: كان ناس من بني حنيفة ممن كانوا مع مسيلمة الكذاب يفشون أحاديثه ويتلونه، فأخذهم ابن مسعود إلى عثمان فكتب إليه أن أدعهم إلى الإسلام فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

الله ﷻ واختار الإيمان على الكفر فاقبل ذلك منهم وخل سبيلهم، فإن أبوا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم، فتاب بعضهم وأبى بعضهم، فضرب أعناق الذين أبوا.

(٣٠) ما قالوا في المرتد كم يستتاب؟

٣٢٧٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما قدم علي عمر فتح تستر ـ وتستر من أرض البصرة ـ سألهم: هل من مغربة، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذا بلغني ـ أو قال: حين بلغني.

٣٢٧٥٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.

٣٢٧٥٦ ـ حدثنا [محمد] بن بكر عن ابن جريج عن حيان عن الزهري قال: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرار، فإن أبى ضربت عنقه.

٣٢٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.

٣٢٧٥٨ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قتل.

٣٢٧٥٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثاً.

٣٢٧٦٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع قال: كتب[عامل] لعمر بن عبد العزيز من اليمن أن رجلاً كان يهودياً فأسلم ثم تهود فرجع عن الإسلام، فكتب إليه عمر أن أدعه إلى الإسلام، فإن أسلم فخل سبيله، وإن أبى فادعه بالحسنة ثم أدعه، فإن أبى فاضممه عليها، فإن أبى فأوثقه ثم ضع الخشبة على قلبه، ثم أدعه، فإن رجع فخل سبيله، و إن أبى فاقتله، فلما جاء الكتاب فعل به ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ثم دعاه فأسلم فخلى سبيله.

٣٢٧٦١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز قال: يستتاب المرتد ثلاثاً فإن رجع وإلا قتل.

(٣١) ما قالوا في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما؟

٣٢٧٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عامر والحكم قالا في الرجل المسلم

يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو فلتعتد امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض، و إن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، و إن كانت حاملاً أن تضع حملها، ويقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين، ثم تزوج إن شاءت، و إن هو رجع فتاب من قبل أن تنقضي عدتها ثبتا على نكاحهما.

٣٢٧٦٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل أشرك ولحق بأرض العدو قال: لا تزوج امرأته، و قال حماد: تزوج امرأته.

(٣٢) ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه

٣٢٧٦٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين.

٣٢٧٦٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن علياً قسم ميراث المرتد بين ورثته من المسلمين.

٣٢٧٦٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبدالله بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: إذا قتل المرتد ورثه ولده.

٣٢٧٦٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه شيء.

٣٢٧٦٨ - حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي الصباح قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: المرتد نرثهم ولا يرثونا.

٣٢٧٦٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد هل يوصل إذا قتل؟ قال: و ما يوصل؟ قال: نرثهم و لا يرثونا.

٣٢٧٧٠ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين.

٣٢٧٧١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين.

(٣٣) ما قالوا في المرتدة عن الإسلام

٣٢٧٧٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي في المرتدة: تستتاب، و قال حماد: تقتل.

٣٢٧٧٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن

obeikandi.com

ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه.

٣٢٧٧٤ ـ حدثنا حفص عن ليث عن عطاء في المرتدة قال: لا تقتل.

٣٢٧٧٥ ـ حدثنا حفص عن [عمرو] عن الحسن قال: لا تقتل.

٣٢٧٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن هن أبين سبين وجعلن إماء للمسلمين ولا يقتلن.

٣٢٧٧٧ ـ حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في المرأة ترتد عن الإسلام قال: لا تقتل، تحبس.

٣٢٧٧٨ ـ حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا تقتل.

٣٢٧٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في المرتدة: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٣٢٧٨٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أن أم ولد رجل من المسلمين ارتدت، فباعها بدومة الجندل من غير أهل دينها.

٣٢٧٨١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة ترتد عن الإسلام قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٣٢٧٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم بنحو منه.

(٣٤) ما قالوا في المحارب أو غيره يؤمن أم يؤخذ بما أصاب في حال حربه؟

٣٢٧٨٣ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: كان أهل العلم يقولون: إذا آمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه إلا أن يكون شيئاً أصابه قبل ذلك.

٣٢٧٨٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه في الرجل يصيب الحدود ثم يجيء تائباً، قال: تقام عليه الحدود.

٣٢٧٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيدة عن إبراهيم في الرجل يجني الجنابة فيلحق بالعدو فيصيبهم أمان، قال: يؤمنون إلا أن يعرف شيء بعينه فيؤخذ منهم، فيرد على أصحابه، وأما هو فيؤخذ بما كان جنى قبل أن يلحق بهم.

٣٢٧٨٦ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أصاب حدا ثم خرج محارباً ثم طلب أماناً فأمن، قال: يقام عليه الحد الذي كان أصابه.

٣٢٧٨٧ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا قطع الطريق وأغار ثم

رجع تائباً أقيم عليه الحد، وتوبته فيما بينه وبين ربه.

٣٢٧٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد أن عطاء كان يقول: لو أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً ثم كفر فلحق بالمشركين فكان فيهم، ثم رجع تائباً قبلت توبته من شركه، و أقيم عليه القصاص، و لو أنه لحق بالمشركين و لم يقتل فكفر ثم قاتل المسلمين فقتل ثم جاء تائباً قبل منه و لم يكن عليه شيء.

(٣٥) ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً ثم يستأمن من قبل أن يقدر عليه في حربه

٣٢٧٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض و حارب، فكلم الحسن بن علي و ابن جعفر و ابن عباس و غيرهم من قريش، فكلموا علياً فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلمه، فانطلق سعيد إلى علي و خلفه في منزله فقال: يا أمير المؤمنين! كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله و سعى في الأرض فسادا؟ فقرأ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[1] حتى قرأ الآية كلها، فقال سعيد، أفرأيت من تاب قبل أن نقدر عليه؟ فقال علي: أقول كما قال: و يقبل منه، قال: فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن نقدر عليه، فبعث إليه فأدخله فأمنه وكتب له كتاباً فقال حارثة:

ألا أبلغن همدان إما لقيتها ... سلاماً فلا يسلم عدو يعيبها
لعمر أبيك إن همدان تتقي ... الاله و يقضي بالكتاب خطيبها
تشيب رأسي واستخف حلومنا ... رعود المنايا حولنا وبروقها
وإنا لتستحلي المنايا نفوسنا ... ونترك أخرى مرة ما نذوقها

قال ابن عامر: فحدثت بهذا الحديث عبد الله بن جعفر فقال: نحن كنا أحق بهذه الأبيات من همدان.

٣٢٧٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي زعم ان رجلا من مراد حل، فلما سلم أبو موسى قام فقال: هذا مقام التائب العائذ فقال: ويلك مالك، قال: أنا فلان ابن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، فهذا حين جئت وقد تبت من قبل أن تقدر علي، قال: فقام أبو موسى المقام الذي قام فيه ثم قال: إن هذا فلان ابن فلان المرادي: وانه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وانه قد تاب من قبل أن نقدر عليه، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق، وإن كان كاذباً يأخذه الله بذنبه، قال فخرج في الناس فذهب ولحى ثم عاد فقتل.

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٤٤).

(٣٦) ما قالوا في المحارب إذا قتل وأخذ المال

٣٢٧٩١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾[1] حتى ختم الآية. فقال: إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي.

٣٢٧٩٢ ـ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا قتل وأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال وأخاف السبيل صلب، وإذا قتل ولم يَعْدُ ذلك قتل، وإذا أخذالمال ولم يعد ذلك قطع وإذا أفسد نفي.

٣٢٧٩٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي، وإذا قتل قتل، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صلب.

٣٢٧٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير قال: من حارب فهو محارب، قال سعيد: فإن أصاب دماً قتل، وإن أصاب دماً ومالاً صلب، فإن الصلب هو أشد، وإذا أصاب مالاً ولم يصب دماً قطعت يده ورجله لقوله ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ فإن مات فتوبته فيما بينه وبين الله، ويقام عليه الحد.

٣٢٧٩٥ ـ حدثنا زيد بن حباب عن أبي هلال عن قتادة عن مورق العجلي قال: إذا أخذ المحارب فرفع إلى الإمام، فإن كان أخذ المال ولم يقتل قطع ولم يقتل، وإن أخذ المال وقتل قطع وصلب، وإن كان لم يأخذ المال ولم يقتل لم يقطع، وإن كان لم يأخذ المال ولم يقتل وشاق المسلمين نفي.

(٣٧) المحاربة ما هي؟

٣٢٧٩٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: المحاربة الشرك.

(٣٨) من قال: الإمام مخير في المحارب، يصنع فيه ما شاء

٣٢٧٩٧ ـ حدثنا هشيم بن بشير عن حجاج عن عطاء والقاسم بن أبي بزة عن مجاهد، وعن

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٣).

ليث عن عطاء عن مجاهد، وعن أبي مرة عن الحسن، وجويبر عن الضحاك قالوا: الإمام مخير في المحارب.

٣٢٧٩٨ ـ حدثنا حفص عن عاصم عن الحسن قال: تلا هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: ذلك إلى الإمام.

٣٢٧٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان ولي قتل من حارب الدين وإن قتل أخا امرىء وأباه، فليس إلى من يحارب الدين ويسعى في الأرض فساداً سبيل ـ يعني دون السلطان، ولا يقصر عن الحدود بعد أن تبلغ إلى الإمام، فإن أقامتها من السنة.

٣٢٨٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المحارب: إذا رفع إلى الإمام يصنع به ما شاء.

(٣٩) ما قالوا في المقام في الغزو أفضل أم الذهاب؟

٣٢٨٠١ ـ حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن أبي حرة عن نافع عن ابن عمر قال: لأن يذهب ويرجع أحب إليه، وسأله ابن أو أخ له يغزو.

(٤٠) ما يكره أن يدفن مع القتيل

٣٢٨٠٢ ـ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل.

٣٢٨٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينزع عن القتيل الفرو والجوربان والموزجان والافراهيجان إلا أن يكون الجوربان يكملان فيتركان عليه.

٣٢٨٠٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن مخول عن العيزار بن حريث قال: قال زيد بن صوحان: لا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين.

(٤١) ما قالوا في الرجل يستشهد يغسل أم لا

٣٢٨٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن هشام بن حسان قال: كان محمد إذا سئل عن الشهيد يغسل حدث عن حجر بن عدي إذ قتله معاوية قال: قال حجر: لا تطلقوا عني حديداً وتغسلوا عني دماً، ادفنوني في وثاقي ودمي، ألقى معاوية على الجادة غدا.

٣٢٨٠٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت يحيى بن عابس يخبر قيس بن أبي حازم عن عمار بن ياسر أنه قال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم.

٣٢٨٠٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس عن عمار بن ياسر نحوه.

٣٢٨٠٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مخول بن راشد النهدي عن العيزار بن حريث العبدي قال: قال زيد بن صوحان يوم الجمل: أرمسوني في الأرض رمساً، ولا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخفين، فإني محاج أحاج.

٣٢٨٠٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن مصعب بن المثني العبدي قال سفيان: عن رجل عن زيد بن صوحان، وقال مسعر عن مصعب عن زيد بن صوحان أنه قال يوم الجمل: ادفنوني وما أصاب الثرى من دمائنا.

٣٢٨١٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سعد بن عبيد القارىء يوم القادسية: إنا لاقوا العدو غدا إن شاء الله وإنا مستشهدون، فلا تغسلوا عنا دماً ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا.

٣٢٨١١ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا ثابت بن عمارة قال سمعت غنيم بن قيس يقول: الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسل.

٣٢٨١٢ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن رجلاً من أصحاب عبد الله قتله العدو فدفناه في ثيابه.

٣٢٨١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، وإذا رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره.

٣٢٨١٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل قتلته اللصوص قال: يدفن في ثيابه ولا يغسل.

٣٢٨١٥ ـ حدثنا شبابة قال أخبرني ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا.

٣٢٨١٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن [أبي] عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: الشهيد إذا كان في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل.

(٤٢) من قال: يغسل الشهيد

٢٢٨١٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أمر بحمزة حين استشهد فغسل.

٣٢٨١٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا زكريا عن عامر أن حنظلة بن الراهب طهرته الملائكة.

٣٢٨١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الغسل إذا كان عليه مهل غسل.

٣٢٨٢٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الشهيد يغسل، ما مات ميت إلا جنب.

٣٢٨٢١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: غسل عمر وكفن وحنط.

(٤٣) ما قالوا في الصلاة على الشهيد

٣٢٨٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة.

٣٢٨٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة وكبر عليه تسعاً.

٣٢٨٢٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء أن النبي ﷺ صلى على قتلى بدر.

٣٢٨٢٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر قال: سئل عامر: أيصلى على الشهيد؟ قال: أحق من صلي عليه الشهيد.

(٤٤) ما قالوا في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج

٣٢٨٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسحاق بن سليمان عن الشيباني عن أبيه قال حدثني عمرو بن أبي قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون من هذا المال يجاهدون في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ، قال إسحاق: فقمت إلى أسد بن عمرو فقلت: ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثت به، فقال: صدق، جاء به كتاب عمر.

(٤٥) ما قالوا في الرجل يؤسر؟

٣٢٨٢٧ ـ حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا.

٣٢٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثني الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته؟ فقال: لا تزوج ما علمت أنه حي.

(٤٦) ما قالوا في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله؟

٣٢٨٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الأسير في أيدي العدو إن أعطى عطية

أو نحل نحلاً وأوصى بثلثه فهو جائز.

٣٢٨٣٠ ـ حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث.

(٤٧) ما قالوا في الأسير وله القرابة فمن يرثه؟

٣٢٨٣١ ـ حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال: أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير.

٣٢٨٣٢ ـ حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن الحسن في ميراث الأسير قال: انه محتاج إلى ميراثه.

٣٢٨٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يرث الأسير.

٣٢٨٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يرث

(٤٨) من قال: لا يرث الأسير

٣٢٨٣٥ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عمن سمع إبراهيم يقول: لا يرث الأسير.

٣٢٨٣٦ ـ حدثنا ابن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا يرث الأسير في أيدي العدو.

٣٢٨٣٧ ـ حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأسير.

(٤٩) ما قالوا في الأسير يؤسر فيحدث هنالك ثم يجيء فيؤخذ منه

٣٢٨٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤخذ بما أحدث هناك ـ يعني الأسير يؤسر فيحدث.

(٥٠) ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر

٣٢٨٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: بشر عمر بفتح فسجد.

٣٢٨٤٠ ـ حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله أن أبا بكر أتاه فتح فسجد.

٣٢٨٤١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم

يسمه: أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد.

٣٢٨٤٢ ـ حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى قال: رأيت علياً حين أتي بالمخدج سجد سجدة شكر.

٣٢٨٤٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال: شهدت علياً لما أتي بالمخدج سجد.

٣٢٨٤٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن عبيد العجلي عن أبي موسى الوالبي قال: شهدت علياً أتي بالمخدج فسجد.

٣٢٨٤٥ ـ حدثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن يحيى بن الجزار أن النبي ﷺ مر به رجل وبه زمانة فسجد وأبو بكر وعمر.

٣٢٨٤٦ ـ حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: مر على رسول الله ﷺ رجل قصير، قال: فسجد سجدة الشكر وقال: الحمد لله الذي لم يجعلني مثل زنيم.

٣٢٨٤٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ مر بنغاش فسجد وقال: سلوا الله العافية.

٣٢٨٤٨ ـ حدثنا جرير عن منصور قال: حدثت أن أبا بكر سجد سجدة الشكر، وكان إبراهيم يكرهها.

٣٢٨٤٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة.

٣٢٨٥٠ ـ حدثنا هشيم قال ثنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما نزل نكاح زينب انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب قال: فقالت: زينب: مالي ولزيد؟ قال: فأرسل إليها رسول الله ﷺ، قال: فأذنت له فبشرها أن الله زوجها من نبيه ﷺ، قال: فخرت ساجدة شكراً لله.

٣٢٨٥١ ـ حدثنا هشام قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره سجدة الفرح ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود.

٣٢٨٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل بن زربي قال حدثني الريان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثدية فبشر به علي قبل أن ينتهي إليه قال: فانتهى إليه وهو ساجد فرحاً.

٣٢٨٥٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن بن صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن علي عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو ساجد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله: أطلت السجود؟ قال: إني سجدت شكراً لله فيما ابتلاني من أمتي.

(٥١) ما قالوا في العهد يوفى به للمشركين

٣٢٨٥٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال: سال رجل عطاء عن رجل أسرته الديلم فأخذوا منه عهد الله وميثاقه على أن يرسلوه، فإن بعث إليهم بعد أفديتموه فهو بريء، وإن لم يبعث إليهم كان عليه العهد والميثاق أن يرجع إليهم فلم يجد، وكان معسراً، قال يعني: بالعهد، فقال: إنهم أهل شرك، فأبى عطاء إلا أن يفي بالعهد.

٣٢٨٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن ميمون بن مهران قال: ثلاث يؤدين إلى البر والفاجر: الرحم يوصل برة كانت أو فاجرة، والأمانة تؤديها إلى البر والفاجر، والعهد يوفى به للبر والفاجر.

٣٢٨٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا أبو الطفيل قال ثنا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال٠ فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، وما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: انصرفا، نفي لهم وأستعين الله عليهم.

(٥٢) ما قالوا في العبيد يأبقون إلى أرض العدو

٣٢٨٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال في العبد إذا أبق إلى أرض العدو: لا يقتل حتى يأوي إلى حرز، ويرد إلى مولاه.

٣٢٨٥٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن المغيرة بن شبل عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أبق العبد إلى العدو برئت منه الذمة.

٣٢٨٥٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي عن جرير قال: مع كل أبقة كفرة.

٣٢٨٦٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن عامر عن جرير قال: إذا أبق إلى العدو فقد حل دمه ـ يعني إلى دار الحرب.

٣٢٨٦١ ـ حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن جرير عن النبي ﷺ قال: أيما عبد أبق إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة.

(٥٣) ما قالوا في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين

٣٢٨٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: سئل علي عن مكاتب سباه

العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين قال: فقال: إن أحب مولاه أن يفكه فيكون عنده على ما بقي من مكاتبته ويكون له الولاء، وان كره ذلك كان عند الذي اشتراه على هذا الحال.

٣٢٨٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا عباد قال أخبرني مكحول قال في مكاتب أسره العدو فاشتراه رجل من التجار يكاتبه قال: يؤدي مكاتبة الأول ثم يؤدي مكاتبة الآخر.

(٥٤) ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين

٣٢٨٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قدم على عمر من البحرين، قال: فقدمت عليه [فصليت] معه العشاء، فلما رآني سلمت عليه فقال: ما قدمت به؟ قلت: قدمت بخمسمائة ألف، قال: أتدري ما تقول؟ قال قلت: قدمت بخمسمائة ألف قال: ماذا تقول؟ قال: قلت: مائة ألف مائة ألف مائة ألف مائة ألف مائة ألف حتى عددت خمساً، قال: إنك ناعس، ارجع إلى بيتك فنم ثم اغد علي، قال: فغدوت عليه فقال: ما جئت به؟ قلت: بخمسمائة ألف، قال: طيب، قلت: طيب، لا أعلم إلا ذاك، قال: فقال للناس: إنه قدم عليَّ مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عداً، وان شئتم أن نكيله لكم كيلا، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً ويعطون الناس عليه، قال: فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار في أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً.

٣٢٨٦٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: فرض عمر لأهل بدر غريبهم ومولاهم في خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال: لأفضلنهم على من سواهم.

٣٢٨٦٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن عمر بن الخطاب فرض في ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لأمهات المؤمنين في عشرة آلاف عشرة آلاف، ففضل عائشة بألفين لحب النبي ﷺ إياها إلا السبيتين صفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث فرض لهما ستة آلاف، وفرض لنساء من نساء المؤمنين في ألف ألف منهن أم عبد.

٣٢٨٦٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن قيس عن أبيه قال: أتيت علياً بابن عمة لي فقلت: يا أمير المؤمنين! افرض لهذا؟ قال: أربع ـ يعني أربعمائة، قال: قلت: إن أربعمائة لا تغني شيئاً، زده المائتين التي زدت الناس، قال: فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين.

٣٢٨٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني أبو معشر قال حدثني عمر مولى غفرة وغيره قال: لما توفي رسول الله ﷺ جاءه مال من البحرين فقال أبو بكر: من كان له على رسول الله ﷺ شيء أو عدة فليقم فليأخذ، فقام جابر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن جاءني مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ثلاث مرار وحثى بيده، فقال له أبو بكر: قم فخذ

بيدك، فأخذ فإذا هي خمسمائة درهم، فقال: عدوا له ألفاً، وقسم بين الناس عشرة دراهم، وقال: إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله ﷺ حتى إذا كان عام مقبل، جاءه مال أكثر من ذلك المال، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً، وفضلت منه فضلة، فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم، وقال: إن لكم خداماً يخدمونكم ويعالجون لكم، فرضخنا لهم، فقالوا: لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم، ولمكانهم من رسول الله ﷺ، فقال: أجر أولئك على الله، إن هذا المعاش الأسوة فيه خير من الاثرة، قال: فعمل بهذا ولايته حتى إذا كانت سنة عشرة في جُمادى الآخرة من ليال بقين منه مات رضي الله عنه، فعمل عمر بن لخطاب ففتح الفتوح وجاءته الأموال، فقال: إن أبا بكر رأى في هذا الأمر رأياً، ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان له الإسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً اثني عشرة ألفاً إلا صفية وجويرية، فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف، فأبتا أن تقبلا، فقال لهما: إنما فرضت لهن للهجرة، فقالتا: إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ، وكان لنا مثله، فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشرة ألفاً اثني عشرة ألفاً، وفرض للعباس اثني عشر ألفاً، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبة! لم زدته عليَّ ألفاً؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له لم يكن لي، فقال: إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، وألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبي سلمة فقال: زيدوه ألفاً، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لأبنائنا وما كان له ما لم يكن لنا، فقال: إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين، وزدته بأمه أم سلمة ألفاً، فإن كانت لك أم مثل أمه زدتك ألفاً، وفرض لأهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة، فجاءه طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان، ففرض له ثمانمائة، فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا له ألفين، فقال طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة درهم. وفرضت لهذا ألفين؟ فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال لي: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقلت: ما أراه إلا قد قتل، فسل سيفه فكسر غمده وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قتل، وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا، فعمل عمر بدأخلافته حتى كانت سنة ثلاث وعشرين حج تلك السنة فبلغه أن الناس يقولون: لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان فبايعناه، وان كانت بيعة أبي بكر فلتة، فأراد أن يتكلم في أوسط أيام التشريق فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين! إن هذا مكان يغلب عليه غوغاء الناس ودهمهم ومن لا يحمل كلامك محمله، فارجع إلى دار الهجرة والإيمان، فتكلم فيستمع كلامك، فأسرع فقدم المدينة فخطب الناس وقال: يا أيها الناس! أما بعد فقد بلغني ما قاله قائلكم: لو مات أمير المؤمنين قمنا إلى فلان فبايعناه وإن كانت بيعة أبي بكر فلتة، وأيم الله إن كانت

لفلتة وقانا الله شرها، فمن أين لنا مثل أبي بكر نمد أعناقنا إليه كمدنا إلى أبي بكر، إنما ذاك تفرة ليفتل، من بايع أمير أمور المسلمين من غير مشورة فلا بيعة له، ألا واني رأيت رؤيا ولا أظن ذاك إلا عند اقتراب أجلي، رأيت ديكاً يرى لي فنقرني ثلاث نقرات، فتأولت لي أسماء بنت عميس، قالت: يقتلك رجل من أهل هذه الحمراء، فإن أمت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: إلى عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، فإن اختلفوا فأمرهم إلى علي، وان اعش فسأوصي ونظرت في العمة وبنت الأخ ما لهما، يورثان ولا يرثان، وان أعش فسأفتح لكم أمراً تأخذون به، وان أمت فسترون رأيكم، والله خليفتي فيكم، وقد دونت لكم دواوين، ومصرت لكم الأمصار، وأجريت لكم الطعام إلى الخان، وتركتكم على واضحة، وإنما أتخوف عليكم رجلين: رجلاً قاتل على تأويل هذا القرآن يقتل، ورجلاً رأى أنه أحق بهذا المال من أخيه فقاتل عليه حتى قتل، فخطب نهار الجمعة وطعن يوم الأربعاء.

٣٢٨٦٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عطاء عبد الله ستة آلاف.

٣٢٨٧٠ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: فرض عمر لأهل بدر في ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ مثل ذلك.

٣٢٨٧١ ـ **حدثنا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن إسماعيل بن سميع عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف.

٣٢٨٧٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن أبيه عن عبيدة السلماني قال: قال لي عمر: كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال: قلت كذا وكذا، قال: لأن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألفاً لسلاحه، وألفاً لنفقته، وألفاً يجعلها في بيته وألفاً لكذا وكذا أحسبه قال: لفرسه.

٣٢٨٧٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شيخ لهم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لئن بقيت إلى قابل لألحقن سفلة المهاجرين في ألفين ألفين.

٣٢٨٧٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: لئن بقيت إلى قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم ولأجعلنهم بباناً واحداً.

٣٢٨٧٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا محمد بن قيس قال حدثتني والدتي أم الحكم أن علياً ألحقها في مائة من العطاء.

٣٢٨٧٦ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الحويرث أن عمر فرض للعباس سبعة آلاف، ولعائشة وحفصة عشرة آلاف، ولأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وسودة ثمانية آلاف ثمانية آلاف، وفرض لجويرية وصفية ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لصفية بنت عبد المطلب نصف ما فرض لهن، فأرسلت أم سلمة وصواحبها إلى عثمان بن عفان فقلن له: كلم عمر فينا فإنه قد فضل علينا عائشة

وحفصة، فجاء عثمان إلى عمر فقال: إن أمهاتك يقلن لك: سو بيننا، لا تفضل بعضنا على بعض، فقال: إن عشت إلى العام القابل زدتهن ألفين ألفين، فلما كان العام القابل جعل عائشة وحفصة في اثني عشرة ألفاً اثني عشر ألفاً، وجعل أم سلمة وأم حبيبة في عشرة آلاف، عشرة آلاف، وجعل صفية وجويرية في ثمانية آلاف ثمانية آلاف، فلما رأين ذلك سكتن عنه.

٣٢٨٧٧ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب فرض لجبير بن مطعم [وضريانه][1] أربعة آلاف أربعة آلاف.

٣٢٨٧٨ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال ـ قال أبو بكر: أراه قد ذكر له إسناداً ـ: ان عمر بن الخطاب فرض لأسامة بن زيد ثلاثة آلاف وخمسمائة ولعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال عبد الله لعمر: فرضت لأسامة ثلاثة آلاف وخمسمائة وما هو بأقدم مني إسلاماً ولا شهد ما لم أشهد، قال: فقال عمر: لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامة بن زيد أحب إلى رسول الله ﷺ منك فلذلك زدته عليك خمسمائة.

٣٢٨٧٩ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن عاصم بن سليمان عن أبي الزناد قال: أعطانا عمر درهماً ثم أعطانا درهمين درهمين ـ يعني قسم بينهم.

٣٢٨٨٠ ـ **حدثنا** عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب المهاجرين على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف، ومن لم يشهد بدراً من أولاد المهاجرين على أربعة آلاف، وكان منهم أسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش وعمر بن أبي سلمة وعبد الله بن عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن عبد الله ليس مثل هؤلاء، إن عبد الله من أمره من أمره، فقال عبد الله بن عمر لعمر: ان كان حقاً لي فأعطنيه، وإلا فلا تعطنيه، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: فاكتبني على أربعة آلاف وعبد الله على خمسة آلاف، والله لا يجتمع أنا وأنت على خمسة آلاف، فقال عبد الله بن عمر: إن كان حقاً فأعطنيه وإلا فلا تعطنيه.

٣٢٨٨١ ـ **حدثنا** غسان بن [مضر] عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال: لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء قال جابر: فعرفني على أصحابي.

(٥٥) في العبيد يفرض لهم أو يرزقون

٣٢٨٨٢ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري أن ثلاثة مملوكين شهدوا بدراً فكان عمر يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف.

---

(١) كذا في الأصل.

٣٢٨٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: شهدت عثمان وعلياً يرزقان أرقاء الناس.

٣٢٨٨٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب أن زيد بن ثابت كان في إمارة عثمان على بيت المال، قال: فدخل عثمان وابصر وهيباً يعينهم فقال: من هذا؟ فقال: مملوك لي، فقال: أراه يعينهم، افرض له ألفين، قال ففرض له ألفاً.

٣٢٨٨٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياض الأشعري أن عمر كان يرزق العبيد والاماء والخيل.

(٥٦) من فرض لمن قرأ القرآن

٣٢٨٨٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن، قال: فكان أبي [مـن] قراء القرآن ففرض له.

٣٢٨٨٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الشيباني عن يسير بن عمرو أن سعد بن مالك فرض لمن قرأ القرآن في ألفين ألفين، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن لا يعطي على القرآن أجراً.

(٥٧) في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم؟

٣٢٨٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل.

٣٢٨٨٩ ـ حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: شهدت عثمان فيأتي بأعطيات الناس، إن قيل له: ان فلانة [تلد] الليلة فيقول: كم أنتم انظروا فإن ولدت غلاماً أو جارية أخرجها مع الناس.

٣٢٨٩٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده أنه لما ولد ألحقه عمر في مائة من العطاء.

٣٢٨٩١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف عن رجل من خثعم قال: ولد لي من الليل مولود، فأتيت علياً حين أصبح فألحقه في مائة.

٣٢٨٩٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسن بن علي عن المولود فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

٣٢٨٩٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا فطر قال: كنت جالساً مع زيد بن علي، قلت: كيف صنع هذا الرجل إليكم، عمر بن عبد العزيز، فمر ابن له صغير فقال: جزاه الله خيراً، فقد ألحق هذا في ألفين.

٣٢٨٩٤ ـ حدثنا إسماعيل بن شعيب السمان عن أم العلاء أن أباها انطلق بها إلى علي ففرض

لها في العطاء وهي صغيرة، قال: وقال علي: ما الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي.

(٥٨) ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية

٣٢٨٩٥ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب قال ثنا القاسم بن معن عن جعفر عن أبيه أن عمر أراد أن يفرض للناس، وكان رأيه خيراً من رأيهم، فقالوا: ابدأ بنفسك، فقال: لا، فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، ففرض للعباس ثم علي حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي ابن كعب.

٣٢٨٩٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ ابن جبل، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازناً وقاسماً ألا وإني بادىء بالمهاجرين الأولين أنا وأصحابي فنعطيهم ثم بادىء بالأنصار الذين تبوءُوا الدار والايمان فنعطيهم، ثم بادىء بأزواج النبي ﷺ فنعطيهن، فمن أسرعت به الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومن أحدكم إلا مناخ راحلته.

٣٢٨٩٧ ـ **حدثنا** زيد بن الحباب قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، وكان جده من المهاجرين، عن أبي هريرة أنه وفد إلى صاحب البحرين، قال: فبعث معي بثمانمائة ألف درهم إلى عمر بن الخطاب فقدمت عليه، فقال: ما جئتنا به يا أبا هريرة؟ فقلت: بثمانمائة ألف درهم، فقال: أتدري ما تقول؟ إنك أعرابي، قال: فعددتها عليه بيدي حتى وفيت، قال: فدعا المهاجرين فاستشارهم في المال فاختلفوا عليه، فقال: ارتفعوا عني؛ حتى إذا كان عند الظهيرة أرسل إليهم فقال: إني لقيت رجلاً من أصحابي فاستشرته، فلم ينتشر عليه رأيه فقال: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[1] فقسمه عمر على كتاب الله.

٣٢٨٩٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه قال: لما وضع عمر بن الخطاب الدواوين، استشار الناس فقال: بمن أبدأ؟ قال: ابدأ بنفسك؟ قال: لا، ولكني أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ بهم.

٣٢٨٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله الأسدي قال ثنا حبان عن مجاهد عن الشعبي أن عمر أتى من جلولاء بسبعة آلاف ألف ففرض العطاء فاستشار في ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال

(١) سورة الحشر الآية (٧).

عبد الرحمن بن عوف: ابدأ بنفسك، فأنت أحق بذلك، قال لا، بل أبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً حتى ينتهي ذلك إلي، قال: فبدأ ففرض لعلي في خمسة آلاف ثم لبني هاشم ممن شهد بدراً ثم لمواليهم ثم لحلفائهم ثم الأقرب فالأقرب حتى ينتهي ذلك إلي.

(٥٩) ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيراً

٣٢٩٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كان أبي صديقاً لقنبر، قال: انطلقت مع قنبر إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين! قم معي، قد خبأت لك خبيئة، فانطلق معه إلى بيته، فإذا أنا بسلة مملوءة جامات من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين! إنك لا تترك إلا شيئاً قسمته أو أنفقته، فسل سيفه فقال: ويلك، لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً كبيرة ثم استعرضها بسيفه فضربها فانتشرت بين إناء مقطوع نصفه وثلثه، قال: عليَّ بالعرفاء، فجاؤا فقال: اقسموا هذه بالحصص، قال: ففعلوا وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غوي غيري، قال: وجعل يقول:

هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه.

قال: في بيت المال مسال وإبر، وكان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم، قال: وقال للعرفاء: إقسموا هذا، قالوا: لا حاجة لنا فيه، قال: والذي نفسي بيده! لنقسمنه خيره مع شره.

٣٢٩٠١ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي قال: حدثتني أمي عن أم عفان أم ولد لعلي قالت: جئت علياً وبين يديه قرنفل مكبوب في الرحبة، فقلت: يا أمير المؤمنين! هب لابنتي من هذا القرنفل قلادة، فقال: هكذا، ونقر بيده ارمي درهم، فإنما هذا مال المسلمين، وإلا فاصبري حتى يأتي حظنا منه لنهب لابنتك قلادة.

٣٢٩٠٢ ـ **حدثنا** أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الذي كان يخدم أم كلثوم بنت علي، قال: قالت: يا أبا صالح! كيف لو رأيت أمير المؤمنين وأتي بأترج، فذهب حسن وحسين يتناول منه أترجة، فانتزعها من يده، وأمر به فقسمها بين الناس.

٣٢٩٠٣ ـ **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الصمد القمي عن مالك بن دينار عن الحسن أن رجلاً سأل النبي ﷺ زمام شعر من الفيء، فقال رسول الله ﷺ: يسألني زماما من النار، ما كان ينبغي لك أن تسألنيه وما ينبغي لي أن أعطيكه.

٣٢٩٠٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم الأحمسي قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بكبة من شعر من الغنيمة فقال: يا رسول الله! هبها لي فإنا أهل بيت يعالج الشعر، قال: نصيبي منها لك.

٣٢٩٠٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن العباس بن فضيل عن عبيد الله ابن رافع عن جده أبي رافع قال: كنت خازناً لعلي، قال: زينت ابنته بلؤلؤة من المال قد عرفها، فرآها

عليها، فقال: من أين لها هذه؟ إن لله عليَّ أن أقطع يدها، قال: فلما رأيت ذلك قلت: يا أمير المؤمنين! زينت بها بنت أخي، ومن أين كانت تقدر عليها؟ فلما رأى ذلك سكت.

٣٢٩٠٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عبد الرحمن بن عجلان البرجمي عن جدته قالت: كان علي يقسم فينا الأنوار بصرر: صرة الكمون والحرث وكذا وكذا.

٣٢٩٠٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ربيع بن حسان عن أمه قالت: كان علي يقسم فينا الورس والزعفران، قال: فدخل عليَّ الحجرة مرة فرأى حباً منثوراً، فجعل يلتقط ويقول: شبعتم يا آل علي.

٣٢٩٠٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان بن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم أن علياً أتي برمان فقسمه بين الناس، فأصاب مسجدنا سبع رمانات أو ثمان رمانات.

٣٢٩٠٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: أتي علي بدنان طلاء من غابات فقسمها بين المسلمين.

٣٢٩١٠ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: [ما] رزأ علي من بيت مالنا حتى فارقنا إلا جبة محشوة وخميصة درابحردية.

٣٢٩١١ ـ **حدثنا** وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحله وقد كنت أصيب من الودك نحواً مما كنت أصيب في التجارة، قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل الصبيان، وإذا ناضح كان يسني عليه، فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدي ـ تعني وكيلي ـ أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

٣٢٩١٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: كنا جلوساً بباب عمر فخرجت جارية فقلنا: سرية عمر فقالت: إنها ليست سرية لعمر، إني لا أحل لعمر، إني من مال الله فتذاكرنا بيننا ما يحل ـ له من مال الله، قال: فرقي ذلك إليه، فأرسل إلينا فقال: ما كنتم تذاكرون فقلنا: خرجت علينا جارية، فقلنا: هذه سرية عمر، فقالت: إنها ليست بسرية عمر، إنها لا تحل لعمر، إنها من مال الله، فتذاكرنا ما بيننا ما يحل لك من مال الله فقال: أنا أخبركم بما استحل من مال الله: حلة الشتاء والقيظ، وما أحج عليه وما أعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، أنا رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم.

٣٢٩١٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا المسعودي عن محارب بن دثار عن الأحنف بن قيس أنهم كانوا جلوساً بباب عمر، فخرجت عليهم جارية فقال لها بعض القوم: أنطول أمير المؤمنين، قالت: إني لا

أحل له، يعني أنها من الخمس، فخرج عمر فقال: أتدرون ما أستحل من هذا الفيء؟ ظهراً أحج عليه وأعتمر، وحلتين: حلة الشتاء والصيف، وقوت آل عمر قوت أهل بيت رجل من قريش ليسوا بأرفعهم ولا بأخسهم.

٣٢٩١٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف.

٣٢٩١٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن المبارك قال ثنا أبان بن عبد الله البجلي قال حدثني عمرو ابن أخي علي عن علي قال: قال علي: مررت على رسول الله ﷺ بإبلٍ من إبل الصدقة فأخذ وبرة من ظهر بعير، فقال: ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم.

٣٢٩١٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح قال: اشترى ابن عمر بعيرين فألقاهما في إبل الصدقة فسمنا وعظما، وحسنت هيئتهما قال: فرآهما عمر فأنكر هيئتهما فقال: لمن هذان؟ قالوا: لعبد الله بن عمر فقال: بعهما وخذ رأس مالك، ورد الفضل في بيت المال.

٣٢٩١٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: لما قدم عتبة آذربيجان بالخبيص فذاقه فوجده حلواً، فقال: لو صنعتم لأمير المؤمنين من هذا، قال: فجعل له سفطين عظيمين، ثم حملهما على بعير مع رجلين فبعث بهما إليه، فلما قدما على عمر قال: أي شيء هذا؟ قال: هذا خبيص، فذاقه فإذا هو حلو، فقال: أكل المسلمين يشبع من هذا في رحله؟ قالوا: لا، قال: فردهما، ثم كتب إليه: أما بعد، فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك.

٣٢٩١٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حدثني عتبة ابن فرقد السلمي قال: قدمت على عمر بن الخطاب بسلال خبيص عظام مملوءة، لم أر أحسن منه، فقال ما هذه؟ فقلت: طعام أتيتك به، إنك رجل تقضي من حاجات الناس أول النهار، فإذا رجعت أصبت منه، قال: اكشف عن سلة منها، قال: فكشف، قال: عزمت عليك إذا رجعت الا رزقت كل رجل من المسلمين منها سلة، قال: قلت: والذي يصلحك يا أمير المؤمنين! لو أنفقت مال قيس كله ما بلغ ذلك، قال: فلا حاجة لي فيه، ثم دعا بقصعة فيها ثريد من خبز خشن ولحم غليظ وهو يأكل معي أكلاً شهياً، فجعلت أهوي إلى البضعة البيضاء أحسبها سناماً فألوكها فإذا هي عصبة، وآخذ البضعة من اللحم فأمضغها فلا أكاد أسيغها، فإذا غفل عني جعلتها بين الخوان والقصعة، ثم قال: يا عتبة! إنا ننحر كل يوم جزورا، فأما ودكها وأطايبها فلمن حضر من آفاق المسلمين، وأما عنقها فلآل عمر.

٣٢٩١٩ ـ **حدثنا** حسن بن علي عن زائدة عن سليمان عن زيد بن وهب عن حذيفة قال: مررت والناس يأكلون ثريداً ولحماً، فدعاني عمر إلى طعامه، فإذا هو يأكل خبزاً غليظاً وزيتاً فقلت: منعتني أن آكل مع الناس الثريد، ودعوتني إلى هذا؟ قال: إنما دعوتك لطعامي، وذاك للمسلمين.

(٦٠) ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم

٣٢٩٢٠ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبي النجود عن ابن خزيمة ابن ثابت قال: كان عمر إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم، قال: يقول: إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم، ولكني استعملتك عليهم لتقسم بينهم بالعدل وتقيم فيهم الصلاة، واشترط عليه أن لا يأكل نقياً ولا يلبس رقيقاً ولا يركب [برذونا] ولا يغلق بابه دون حوائج الناس.

٣٢٩٢١ ـ **حدثنا** ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر ابن الخطاب فقال: ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين! أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لمقصه منه؟ قال: أي والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

٣٢٩٢٢ ـ **حدثنا** ابن علية عن الجريري عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلي أبي موسى الأشعري أن اقطعوا الركب، وأنزوا على الخيل نزواً؛ وألقوا الخفاف، واحذوا النعال، وألقوا السراويلات، واتزروا وارموا الأغراض، وعليكم بلبس المعدية، وإياكم وهدي العجم، فإن شر الهدي هدي العجم.

٣٢٩٢٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً قال: اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً.

٣٢٩٢٤ ـ **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا هشام بن سعد قال: سمعت زيد بن أسلم يذكر عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولاه هُنياً على الحمى، قال: فرأيته يقول هكذا: ويحك يا هني! ضم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف، فإن ابن عوف وابن عفان إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين!

فالماء والكلأ أهون علي من أن أغرم ذهباً وورقاً، والله والله! إنها لبلادهم في سبيل الله قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام، ولولا هذا النعم الذي يحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً.

(٦١) من كان يستحب الافطار إذا لقي العدو

٣٢٩٢٥ - **حدثنا** أبو بكر بن عياش قال ثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال: أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر.

٣٢٩٢٦ - **حدثنا** زيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن قزعة قال: سألت أبا سعيد عن الصوم في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم ونصوم حتى نزلنا منزلاً، فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم.

(٦٢) ما قالوا في العطاء من كان يورثه

٣٢٩٢٧ - **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخل الزبير على عمار أو عثمان بعد وفاة عبد الله فقال: أعطني عطاء عبد الله فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، قال: فأعطاه خمسة عشر ألفاً.

٣٢٩٢٨ - **حدثنا** وكيع قال ثنا علي بن صالح عن سماك بن حرب عن أشياخ الحي قالوا: مات رجل وقد مضى له ثلثا السنة فأمر له عمر بن الخطاب بثلثي عطائه.

٣٢٩٢٩ - **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عباس أن المطلب بن عبد الله ابن قيس بن مخرمة أخبره أن امرأة سألت عن عائشة الحاجة، قالت: وما لك؟ قالت: كنا نأخذ عطاء إنسان ميت فرفعناه، فقالت عائشة: لم فعلتم، أخرجتهم منها من فيء الله كان يدخل عليكم أخرجتموه من بينكم، وذلك في زمان عمر بن الخطاب.

٣٢٩٣٠ - **حدثنا** وكيع قال ثنا أبو المقدام هشام بن زياد مولى لعثمان عن أبيه أن عثمان كان يورث العطاء.

٣٢٩٣١ - **حدثنا** وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي حبان عن عامر قال: لابأس أن يؤخذ للميت عطاؤه.

٣٢٩٣٢ - **حدثنا** وكيع قال ثنا قيس عن جابر عن مولى لعلي بن حسين عن علي بن حسين قال: لابأس أن يؤخذ للميت عطاؤه.

٣٢٩٣٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن معقل قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا مات الرجل وقد استكمل السنة أعطى ورثته عطاءه كله.

(٦٣) ما قالوا في السير وترك السرعة ومن كان يحب الساقة

٣٢٩٣٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز أوصى عامله في الغزو أن لا يركب دابة إلا دابة تضبط سيرها أضعف دابة في الجيش.

٣٢٩٣٥ ـ حدثنا ابن مبارك عن أمية الشامي قال: كان مكحول ورجاء بن حيوة يختاران الساقة لا يفارقانها.

٣٢٩٣٦ ـ حدثنا ابن المبارك عن جميع بن عبد الله المقري أن عمر بن عبد العزيز نهى البريد أن يجعل في طرف السوط حديدة أن ينخس بها الدابة، قال: ونهى عن اللحم.

(٦٤) ما قالوا في أولاد الزنا يفرض لهم

٣٢٩٣٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم ابن مسيح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد فأصبت لقيطاً فأخبرت به عمر فألحقه في مائة.

٣٢٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن زهير العبسي أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً، فأعتقه وألحقه في مائة.

٣٢٩٣٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن موسى الجهني قال رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائة.

(٦٥) ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم، من قال: يرفع عنه الجزية

٣٢٩٤٠ ـ حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس أسلما في عهد عمر قال: فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رءُوسهما ويأخذ الطسق من أرضيهما.

٣٢٩٤١ ـ حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير [بن] عدي اليامي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

٣٢٩٤٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي قالا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها.

٣٢٩٤٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من

أهل نهر الملك أسلمت فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

٣٢٩٤٤ ـ حدثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت فكتب عمر أن خيروها.

٣٢٩٤٥ ـ حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم، فعوض له عمر في ألفين، ورفع عن رأسه الجزية، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج.

٣٢٩٤٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم من أهل السواد ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذ منه الخراج.

٣٢٩٤٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر قال: لم يكن لأهل السواد عهد فلما رضوا منهم بالجزية صار لهم عهد.

٣٢٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: ليس لأهل السواد عهد، إنما نزلوا على الحكم.

٣٢٩٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: السواد بعضه صلح وبعضه عنوة.

٣٢٩٥٠ ـ حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: لما أسلم الهرمزان والصوران قال لهما عمر: إنما بكما الجزية، إن الإسلام لحقيق أن يعيذ من الجزية.

(٦٦) ما قالوا في البداوة

٣٢٩٥١ ـ حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع.

٣٢٩٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال: خرج علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلى بدو لهم.

٣٢٩٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علقمة يتبدى إلى النجف.

٣٢٩٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن علي بن الأقمر قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة إلى بدو لهم.

٣٢٩٥٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن صالح بن سعد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء متبدياً.

٣٢٩٥٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن خالد عن معاوية بن قرة قال: كان يقال: البداوة شهران، فمن زاد فهو حرب.

٣٢٩٥٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي موسى عن ابن منبه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل.

٣٢٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم قال: بدونا مع علقمة وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى قريباً منا.

(٦٧) ما قالوا في الرجل يشتري الجارية من المغنم

٣٢٩٥٩ ـ حدثنا هشيم عن حصين أن رجلاً اشترى أمة يوم القادسية من الفيء، فأتته بحلي كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين.

٣٢٩٦٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال: اشتريت جارية في خمس فوجدت معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال: هي لك.

٣٢٩٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في الرجل اشترى سبية من المغنم، فوجد معها فضة، قال: يردها.

(٦٨) ما قالوا في بيع المغنم بمن يزيد

٣٢٩٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الأخماس.

٣٢٩٦٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز بعث عميرة بن زيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد.

٣٢٩٦٤ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم.

٣٢٩٦٥ ـ حدثنا عدي بن يونس ومعتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد، إلا أن معتمراً قال: عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

٣٢٩٦٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي أن المغيرة بن شعبة باع المغانم فيمن يزيد.

٣٢٩٦٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا حزام بن هشام عن أبيه قال: شهدت عمر باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد.

٣٢٩٦٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع المزايدة.

٣٢٩٦٩ ـ **حدثنا** حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يكره بيع من يزيد **إلا الشركاء** بينهم.

٣٢٩٧٠ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد: أن يزيد في السوم إذا أردت أن تشتري.

٣٢٩٧١ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهد وعطاء يقولان: لا بأس ببيع من يزيد.

(٦٩) ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان؟

٣٢٩٧٢ ـ **حدثنا** عثام بن علي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن ابن مضرب قال: قسم عمر السواد بين أهل الكوفة فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلاحين، فقال له عمر: فمن يكون لهم بعدهم، فتركهم.

٣٢٩٧٣ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن بيان عن قيس قال: كان لبجيلة ربع السواد فقال عمر: لولا أني قاسم مسئول ما زلتم على الذي قسم لكم.

٣٢٩٧٤ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ حين ظهر على خيبر، وصارت خيبر لرسول الله ﷺ والمسلمين، ضعفوا من عملها فدفعوها إلى اليهود يعملون عليها على أن لهم نصف ما خرج منها، فقسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً، لكل سهم مائة سهم، فجعل رسول الله ﷺ نصف ذلك كله، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معهم، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به [من] الوفود والأمور ونوائب الناس.

٣٢٩٧٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: قال عمر: لئن بقيت لآخذن فضل مال الأغنياء ولأقسمنه في فقراء المهاجرين.

٣٢٩٧٦ ـ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن واصل الأحدب عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة بن عثمان فقال لي: جلس عمر بن الخطاب مجلسك هذا فقال لي: لقد هممت أن لا أدع في الكعبة صفراء ولا بيضاء إلا قسمها بين الناس، قال قلت له: ليس ذلك إليك، قد سبقك صاحباك فلم يفعلا ذلك، قال: هما أكبران يقتدى بهما.

٣٢٩٧٧ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم قال: سمعت عمر يقول: والذي نفس عمر بيده! لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح على المسلمين قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهماناً، ولكن أردت أن يكون جرية تجري عليهم وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء لهم.

٣٢٩٧٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن ليث أبي المتوكل عن مالك بن

أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء نصيب إلا عبد مملوك، ولأن بقيت ليبلغن الراعي نصيبه من هذا الفيء في جبال صنعاء.

٣٢٩٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال: كانت أموال مولى بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان يحبس منها نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

٣٢٩٨٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أتي عمر بن الخطاب بغنائم من غنائم جلولاء فيها ذهب وفضة، فجعل يقسمهما بين الناس، فجاء ابن له يقال له عبد الرحمن فقال: يا أمير المؤمنين! اكسني خاتماً، قال: اذهب إلى أمك تسقيك شربة من سويق، قال: فوالله ما أعطاه شيئاً.

٣٢٩٨١ ـ حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا أبو بكر قال: كتب أبو حنظلة بن نعيم أن سعداً كتب إلى عمر أنا أخذنا أرضاً لم يقاتلنا أهلها، قال: فكتب إليه عمر: إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها، وإن شئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها ومن دخل فيكم بعد كان له فيها نصيب، فإني أخاف أن تشاحوا منها وفي شريها فيقتل بعضكم بعضاً، فكتب إليه سعد أن المسلمين قد أجمعوا على أن رأيهم لرأيك تبع فكتب إليه أن يردوا الرقيق إلى امرأة حملت من رجل من المسلمين.

(٧٠) ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار

٣٢٩٨٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء، أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً أو يدخلوا فيه، أيماً مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا ـ يعني على حكمهم ـ فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.

٣٢٩٨٣ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه.

٣٢٩٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن الكنائس، تهدم؟ قال: لا إلا ما كان منها في الحرة.

٣٢٩٨٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن تترك البيع في أمصار المسلمين.

٣٢٩٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال: قد صولحوا على أن يخلى بينهم وبين النيران والأوثان في غير الأمصار.

٣٢٩٨٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: حدثني ابن سراقة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طبايا أني أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تهدم.

٣٢٩٨٨ ـ حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين أنه كان لا يترك لأهل فارس صنماً إلا كسر ولا ناراً إلا أطفئت.

٣٢٩٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى عن عوف قال: شهدت عبد الله بن عبيد بن معمر أتي بمجوسي بنى بيت نار بالبصرة فضرب عنقه.

(٧١) من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر

٣٢٩٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.

٣٢٩٩١ ـ حدثنا وكيع عن إبراهيم بن ميمون عن إسحاق بن سعيد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح: إن آخر كلام تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من أرض الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب.

٣٢٩٩٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعوا سلعتهم، وقال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

٣٢٩٩٣ ـ حدثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تساكنوا اليهود والنصارى إلا أن يسلموا.

٣٢٩٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب أنه شهد عمر بن عبد العزيز في خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة، وباع أرقاءهم من المسلمين.

٣٢٩٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية قال ثنا حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لأن بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب، فلما ولي عمر أخرجهم.

٣٢٩٩٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: قلنا لجابر بن عبد الله: أيدخل المجوس الحرم؟ قال: أما أهل ذمتنا فنعم.

٣٢٩٩٧ ـ حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: بعث النبي ﷺ جيشاً ثم قال: ألا إني بريء من كل مسلم مقيم مع مشرك، لا تترايا ناراهما.

(٧٢) ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة

٣٢٩٩٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كان يختم في أعناقهم ـ يعني أهل الذمة.

٣٢٩٩٩ ـ **حدثنا** كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ثنا ميمون بن مهران قال: بعث عمر حذيفة بن اليمان وابن حنيف ففلجا الجزية على أهل السواد فقالا: من لم يجىء من أهل السواد فنختم في عنقه [فقد] برئت منه الذمة.

(٧٣) ما قالوا في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه، أيبيعه

٣٣٠٠٠ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبي المنية قال: أوصى رجل من أهل اليمامة بفرس في سبيل الله، فقدم ابن عم لي فقلت: أحمل عليه أخي، فإن أخي رجل صالح، قال: حتى أسأل الحسن، فسأل الحسن فقال: احمل عليه رجلاً ولا تخاف فيه أحداً، قال: قلت للحسن: فإن احتاج إليه؟ قال: فلتبعه من الجند ولا تعطه هذه الموالي فيتركه أحدهم نفقة لأهله.

(٧٤) الرجل يجيء من دار الحرب، ما يصنع به؟

٣٣٠٠١ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي من أهل الحرب، قال: إما أن يقره، وإما أن يبلغه مأمنه.

(٧٥) الرجل يتزوج في دار الحرب

٣٣٠٠٢ ـ **حدثنا** الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم.

(٧٦) ما قالوا في الذي يوجد في دار الحرب، ما الحكم فيه؟

٣٣٠٠٣ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن الرجل من أهل الذمة يؤخذ في أهل الشرك، فيقول: لم أرد عونهم عليكم وقد اشترطوا عليه أن لا يأتيهم فكره قتله إلا ببينة قال: وقال حينئذ لعطاء بعض أهل العلم: إذا نقض شيئاً واحداً مما عليه فقد نقض الصلح.

٣٣٠٠٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن في أهل الذمة إذا نقضوا العهد فليس على الذرية شيء.

(٧٧) ما قالوا في الفيء يفضل فيه الأهل على الأعزب

٣٣٠٠٥ ـ **حدثنا** معمر بن بشر قال ثنا ابن مبارك قال أخبرنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا جاء الفيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعزب حظاً.

(٧٨) ما قالوا في الولاة يجد البرد فيُبرد

٣٣٠٠٦ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن صدقة بن يسار عن القاسم قال: كان النبي ﷺ يبرد.

٣٣٠٠٧ ـ **حدثنا** وكيع عن طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد فحمل مولى له رجلاً على البريد بغير إذنه، قال: فدعاه فقال: لا يتزوج حتى نقومه ثم نجعله في بيت المال.

٣٣٠٠٨ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ قال لأمرائه: إذا أبردتم إليَّ بريد فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم.

٣٣٠٠٩ ـ **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبيه أن معاوية كتب إلى عبد الرحمن بن خالد أن أحمل إليَّ جريراً على البريد فحمله.

(٧٩) ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها

٣٣٠١٠ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس أن النبي ﷺ قال: إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

٣٣٠١١ ـ **حدثنا** وكيع ثنا سفيان عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ ـ ثم ذكر مثله.

٣٣٠١٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال: كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحاً، فإذا رجع طرحه كي يحمل له فقال له علي: لأذكرن هذا للنبي ﷺ فقال: لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة.

٣٣٠١٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أبا موسى أراد أن يستعمل البراء بن مالك فأتى فقال له البراء بن مالك: أعطني سيفي وقوسي ورمحي.

٣٣٠١٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: إنما كانت الحربة تحمل مع النبي ﷺ ليصلي إليها.

٣٣٠١٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة قال ثنا مصعب بن سليم الزهري قال ثنا أنس بن مالك قال: لما

بعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث البراء بن مالك وكان من ورائه، فكان يقول له: اختر عملاً، فقال البراء ومعطي أنت ما سألتك؟ قال: نعم، قال: أما إني لا أسألك امارة مصر ولا جباية خراج، ولكن أعطني قوسي وفرسي ورمحي وسيفي وذرني إلى الجهاد في سبيل الله، فبعثه على جيش، فكان أول من قتل.

٣٣٠١٦ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت قال ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله جعل رزقي تحت رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، من تشبه بقوم فهو منهم.

(٨٠) ما قالوا في الفيء لمن هو من الناس

٣٣٠١٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه، فإني قرأت آيات من كتاب الله استغنيت بها، قال الله ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ إلى قوله ﴿**والله شديد العقاب**﴾[1] والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم**﴾ إلى قوله ﴿**هم الصادقون**﴾[2] والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ ﴿**والذين جاؤا من بعدهم**﴾[3] إلى آخر الآية.

٣٣٠١٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن السدي عن عمر بن عبد العزيز قال: وجدت المال قسم بين هذه الثلاثة الأصناف المهاجرين والأنصار والذين جاؤا من بعدهم.

٣٣٠١٩ ـ حدثنا حميد عن حسن عن السدي عن الحسن مثل ذلك.

(٨١) من كان يحب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه

٣٣٠٢٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً.

٣٣٠٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ بمثله.

(٨٢) ما قالوا في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو

٣٣٠٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن خالد بن أبي

---

(١) سورة الحشر الآية (٧).
(٢) سورة الحشر الآية (٨).
(٣) سورة الحشر الآية (١٠).

عمران قال: قلت للقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: إن لنا غلاماً يعمل الفخار بأرض العدو ثم يبيع فتجتمع النفقة وينفق علينا، قال: لا بأس بذلك.

٣٣٠٢٣ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد عن خالد بن أبي عمران قال: قلت للقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: الرجل يكون منا في أرض العدو فيصيد الحيتان ويبيع فتجتمع له الدراهم قال: لا بأس بذلك.

(٨٣) ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض

٣٣٠٢٤ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أقطع رسول الله ﷺ أرضاً من أرض بني النضير فيها نخل وشجير، وأقطع أبو بكر وعمر.

٣٣٠٢٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أرض بني النضير فيها نخل، وأن أبا بكر أقطع الزبير الجرف وأن عمر أقطعه العقيق أجمع.

٣٣٠٢٦ ـ **حدثنا** وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً فيها نخل.

٣٣٠٢٧ ـ **حدثنا** شريك عن إبراهيم بن المهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً وسعداً وصهيباً أرضاً.

٣٣٠٢٨ ـ **حدثنا** سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ: ابن مسعود وسعداً والزبير وخباباً وأسامة بن زيد.

٣٣٠٢٩ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن عمر أقطع علياً ينبع وأضاف إليها غيرها.

٣٣٠٣٠ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: أتى عمر رجل من ثقيف يقال له نافع أبو عبد الله، قال: فكان أول من افتلى الفلا بالبصرة، قال فقال: يا أمير المؤمنين! إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذها قضباً لخيلي فافعل، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كان كما قال فأقطعها إياه.

٣٣٠٣١ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ قال ثنا ابن عون قال ثنا رجل من بني زريق قال: أقطع أبو بكر طلحة أرضاً وكتب له بها كتاباً وأشهد به شهوداً منهم عمر، فأتى طلحة عمر بالكتاب فقال: أختم على هذا، قال: لا أختم عليه، هذا لك دون الناس؟ فانطلق طلحة وهو مغضب، فأتى أبو بكر فقال: والله ما أدري أنت الخليفة أو عمر قال: لا بل عمر لكنه أبى.

٣٣٠٣٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن جعفر أن النبي ﷺ أقطع علياً القفيزين وهي قيس والشجرة.

٣٣٠٣٣ ـ **حدثنا** عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المآربي عن رجل عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ الملح الذي بمأرب، فأراد أن يقطعه، فقال رجل لرسول الله ﷺ إنه كالماء العد فأبى أن يقطعه.

٣٣٠٣٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: لم يقطع أبو بكر ولا عمر ولا علي، وأول من أقطع القطائع عثمان وبيعت أرضون في إمارة عثمان.

٣٣٠٣٥ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سرين عن عبيدة أن أبا بكر أقطع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وكتب عليها كتاباً.

(٨٤) ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله

٣٣٠٣٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عبد الله بن الوليد المزني قال: أخبرني رجل كان أبوه أخبر الناس بهذا السواد يقال له عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب اصطفى عشر أرضين من أرض السواد، قال: أحصيت سبعاً ونسيت ثلاثاً: الآجام، مغيض الماء، وأرض كسرى، ودير البريد، وأرض من قتل في المعركة، وأرض من هرب قال: فلم يزل في الديوان كذلك حتى أحرق الديوان الحجاج، فأخذ كل قوم ما يليهم.

(٨٥) ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي، أيجيبونهم أم لا، ويكرهون عليه؟

٣٣٠٣٧ ـ **حدثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله، قال نعم، قال: أتشهد أني رسول الله، قال: فأهوى إلى أذنيه فقال: إني أصم، قال: ما لك إذا قلت لك؛ تشهد أني رسول الله، قلت إني أصم، فأمر به فقتل، وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فأرسله، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: هلكت، قال: وما شأنك؟ فأخبروه بقصته وقصة صاحبه، فقال أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة.

٣٣٠٣٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب عن سلمان قال: دخل رجل الجنة في ذباب ودخل رجل النار، مر رجلان على قوم قد عكفوا على صنم لهم وقالوا: لا يمر علينا اليوم أحد إلا قدم شيئاً فقالوا لأحدهما: قدم شيئاً، فأبى فقتل، وقالوا للآخر: قدم شيئاً فقالوا: قدم ولو ذباباً، فقال: وايش ذباب، فقدم ذباباً فدخل النار، فقال سلمان: فهذا دخل الجنة في ذباب، ودخل هذا النار في ذباب.

٣٣٠٣٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أخذه العدو فأكرهوه على شرب الخمر وأكل الخنزير، قال: إن أكل وشرب فرخصة، وإن قتل أصاب خيراً.

٣٣٠٤٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن برد عن مكحول قال: ليس في الخمر رخصة لأنها لا تروي.

٣٣٠٤١ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي عن عمر بن عطية قال: سمعت أبا جعفر يقول: التقية لا تحل إلا كما تحل الميتة للمضطر.

٣٣٠٤٢ ـ **حدثنا** مروان عن عوف عن الحسن قال: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية.

٣٣٠٤٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس قال: التقية إنما هي باللسان ليست باليد.

٣٣٠٤٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية ﴿**إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾[1] قال: التقية باللسان وليس بالعمل.

٣٣٠٤٥ ـ **حدثنا** وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال: سمعته يقول: لا إيمان لمن لا تقية له.

٣٣٠٤٦ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: ما من كلام أتكلم به بين يدي سلطان يدرأ عني به ما بين سوط إلى سوطين إلا كنت متكلماً به.

٣٣٠٤٧ ـ **حدثنا** شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: التقية أوسع ما بين السماء إلى الأرض.

٣٣٠٤٨ ـ **حدثنا** وكيع عن فضيل بن مرزوق عن الحسن بن الحسن قال: إنما التقية رخصة، والفضل القيام بأمر الله.

٣٣٠٤٩ ـ **حدثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال قال حذيفة: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.

٣٣٠٥٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: دخل ابن مسعود وحذيفة على عثمان، فقال عثمان لحذيفة: بلغني أنك قلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما قلته، فلما خرج قال له عبد الله: ما لك فلم تقوله ما سمعتك تقول؟ قال: إني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله.

---

(١) سورة آل عمران الآية (٢٨).

(٨٦) ما قالوا في العزب يغزي ويترك الزوج

٣٣٠٥١ ـ **حدثنا** حفص عن عاصم عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر.

(٨٧) ما قالوا في سمة دواب الغزو

٣٣٠٥٢ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي سعيد عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كان لعمر أربعة آلاف فرس على أرى بالكوفة موسومة على أفخاذها «في سبيل الله» فإن كان في عطاء الرجل حقه أو كان محتاجاً أعطاه الفرس، ثم قال: إن أجريته فأعييته أو ضيعته من علف فأنت ضامن، وإن قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء.

(٨٨) في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا

٣٣٠٥٣ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم فأتاهم فقال: إني رجل منكم وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم وإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم، قالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإنا نقاتلكم، قال: فدعاهم لذلك ثلاثة أيام فأبوا عليه فقال للناس: انهدوا إليهم.

٣٣٠٥٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إذا فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا ديارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يغزوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم.

٣٣٠٥٥ ـ **حدثنا** أبو أسامة قال ثنا الحسن بن الحكم النخعي قال حدثنا أبو سبرة النخعي عن

فروة بن مسيك المرادي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيت القوم فادعهم، فمن أجابك فاقبل، ومن أبى فلا [تعجل] حتى [تحدث] إلي به.

٣٣٠٥٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي أن النبي ﷺ بعثه في سرية فقال لرجل عنده: الحقه ولا تدعه من خلفه فقل: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تنتظره، قال: فانتظره حتى جاء فقال: لا تقاتل القوم حتى تدعوهم.

٣٣٠٥٧ ـ حدثنا وكيع ثنا شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أو جد أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقاتل القوم حتى تدعوهم.

٣٣٠٥٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا لقيتم العدو فادعوهم.

٣٣٠٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يحب أن يدعوهم.

٣٣٠٦٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي صخر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل ديلم يدعوهم.

٣٣٠٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن قال: إذا قاتلتم المشركين فادعوهم.

٣٣٠٦٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمار الدهني عن أبي الطفيل قال: بعث عليٌّ معقلا التيمي إلى بني ناجية فقال: إذا أتيت القوم فادعوهم ثلاثاً.

٣٣٠٦٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن أبي الجهم أن علياً بعث البراء بن عازب إلى الحرورية فدعاهم ثلاثاً.

٣٣٠٦٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان النهدي أنه قال في دعاء المشركين قبل القتال: كنا ندعوهم وندع.

٣٣٠٦٥ ـ حدثنا وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: كنا ندعو وندع.

٣٣٠٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال: أحب إلي أن ندعوهم.

٣٣٠٦٧ ـ حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم.

(٨٩) من كان يرى أن لا يدعوهم

٣٣٠٦٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا منصور عن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن لا يدعو المشركين إذا لقيهم وقال: إنهم قد عرفوا دينكم وما تدعونهم إليه.

٣٣٠٦٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن الحسن أنه سئل عن العدو: هل يدعون قبل القتال؟

قال: قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمداً ﷺ.

(٩٠) في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل

٣٣٠٧٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين قال: فكتب إلي: أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم تسقى على الماء، وكانت جويرية بنت الحارث مما أصاب، قال: وكنت في الخيل.

٣٣٠٧١ ـ حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار اليمامي عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوزان على عهد النبي ﷺ فأتينا ماء لبني فزارة فعرسنا حتى إذا كنا عند الصباح شننا عليهم غارة.

٣٣٠٧٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال: بعثني النبي ﷺ إلى قرية لها [أبنى] فقال: ائتها صباحاً ثم [حرِّق].

٣٣٠٧٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوزان فأتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلنا منهم تسعة أو سبعة أهل أبيات.

٣٣٠٧٤ ـ حدثنا علي بن حفص عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ سار إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً، وكان النبي ﷺ إذا طرق قوماً لم يغز عليهم حتى يصبح.

٣٣٠٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن رجل قال: كنا نغير عليهم فنصيب منهم وأبو موسى يسمع أصواتنا.

٣٣٠٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن النضر بن [عربي] قال: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمراء الأجناد ينهاهم عن إغارة الشتاء.

(٩١) من قال: إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال

٣٣٠٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن رجل من مزينة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً.

٣٣٠٧٨ ـ حدثنا علي بن حفص عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا طرق قوماً إن سمع أذاناً أمسك.

٣٣٠٧٩ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أن أبا بكر كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال: اجلسوا قريباً، فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس وإلا فأغيروا عليهم.

(٩٢) في قتال العدو أي ساعة تستحب

٣٣٠٨٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا أبو حيان عن شيخ من أهل المدينة قال: كان بيني وبين كاتب عبد الله صداقة ومعرفة، فكتبت إليه أن ينسخ لي رسالة عبد الله بن أبي أوفى فقال: قال رسول الله ﷺ: لا تسألوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، [وكان ينتظر]، فإذا زالت الشمس نهد إلى عدوه.

٣٣٠٨١ ـ حدثنا عفان وزيد بن الحباب قالا ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار عن النعمان بن مقرن قال: [شهدت مع] رسول الله ﷺ: إذا كان عند القتال لم يقاتل أول النهار وآخره إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وتنزل النصر.

(٩٣) من جعل السلب للقاتل

٣٣٠٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة ابن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل فله السلب.

٣٣٠٨٣ ـ حدثنا وكيع عن أبي العميس عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل فله السلب.

٣٣٠٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم.

٣٣٠٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، وكان سيفي يسمى ذا الكتيفة، قال: وقتل أخي عمير، فجئت بالسيف إلى النبي ﷺ قال: فاذهب فاطرحه في القبض فرجعت وبي يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سيفي، فما لبثت إلا قليلاً حتى نزلت سورة الأنفال، فدعاني رسول الله ﷺ قال: فقال: اذهب فخذ سيفك.

٣٣٠٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: غزا ابن عمر العراق فقال له عمر: بلغني أنك بارزت دهقاناً؟ قال: نعم، فأعجبه ذلك فنفله سلبه.

٣٣٠٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية من الأعاجم فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت [به] سعداً، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شبر، لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه.

٣٣٠٨٨ ـ حدثنا عدي بن يونس عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ـ قال

ابن عون: بارز البراء بن مالك وقال هشام: حمل البراء بن مالك ـ على مرزبان الزأرة يوم الزأرة، وطعنه طعنة دق قربوس سرجه فقتله وسلبه سواريه ومنطقته، فلما قدمنا صلى عمر الصبح ثم أتانا فقال: أثَمَّ أبو طلحة، فخرج إليه فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء مال فخمسه يبلغ ستة آلاف، بلغ ثلاثين ألفاً، قال محمد: فحدثني أنس ابن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام.

٣٣٠٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك قال: كان السلب لا يخمس، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان حمل على مرزبان الزأرة فطعنه بالرمح حتى دق قربوس السرج، ثم نزل إليه فقطع منطقته وسواريه قال: فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ثم أتانا فقال: السلام عليكم أثم أبو طلحة، فقال: نعم، فخرج إليه فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بن مالك مال وإني خامسه، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفاً فأخذ منها ستة آلاف.

٣٣٠٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال: حدثت عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً فله سلبه، قال فقلت: يا رسول الله! قد قتلت قتيلاً ثم [أجهضني] عنه القتال فما أدري من سلبه، قال رجل من أهل مكة: صدق يا رسول الله، قد قتل قتيلاً فسلبته فارضه عني، قال أبو بكر: لا والله لا تفعل، تنطلق إلى أسد من أسد الله يقاتل عنه تقاسمه؟ فقال رسول الله ﷺ: صدق ادفع إليه سلبه.

٣٣٠٩١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: بارزت رجلاً فقتلته، فقال رسول الله ﷺ: من قتل هذا؟ قال: ابن الأكوع، قال: له سلبه.

٣٣٠٩٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن الزبير بارز رجلاً فقتله، قال: فنفله النبي ﷺ سلبه.

٣٣٠٩٣ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله: نفلنا رسول الله ﷺ سيفه يعني أبا جهل.

٣٣٠٩٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن شبر بن علقمة قال: لما كان يوم القادسية قام رجل من أهل فارس [فدعا إلى المبارزة فذكر من عظمه فقام إليه رجل قصير يقال له شبر بن علقمة قال فقال له الفارسي] هكذا ـ يعني احتمله ثم ضرب به الأرض فصرعه، قال: فأخذ شبر خنجراً كان مع الفارسي فقال في بطنه يعني فحصحصه ثم انقلب عليه فقتله ثم جاء بسلبه إلى سعد فقوم اثني عشر ألفاً فنفله إياه.

٣٣٠٩٥ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال فإنه لا يدرى، من قتل قتيلاً.

٣٣٠٩٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن القاسم قال: سئل ابن

عباس عن السلب قال: لا سلب إلا من النفل، وفي النفل الخمس.

(٩٤) فيما يمتنع به من القتل وما هو وما يحقن الدم

٣٣٠٩٧ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا عصموا بها أموالهم ودماءهم، وحسابهم على الله.

٣٣٠٩٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: سمعت أبي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه، وحسابه على الله.

٣٣٠٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقات من جهينة قال: فصبحنا القوم وقد تدرؤا بنا، قال: فخرجنا في آثارهم فأدركت رجلاً منهم فجعلت إذا لحقته قال: لا إله إلا الله قال: فظننت إنما يقولها فرقاً، قال: فحملت عليه فقتلته فعرض في نفسي من أمره، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : قال « لا إله إلا الله» ثم قتلته؟ قلت: يا رسول الله! لم يقلها من قبل نفسه، إنما قالها فرقاً من السلاح، قال: فقال: قال «لا إله إلا الله» ثم قتلته فهلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أنه إنما قالها فرقاً من السلاح، قال أسامة: فما زال يكررها علي: قال «لا إله إلا الله» ثم قتلته، حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ.

٣٣١٠٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة قال: بعثنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية عن الأعمش.

٣٣١٠١ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه قال: إنا لقعود عند رسول الله ﷺ وهو يقص علينا ويذكرنا إذ أتاه رجل فسأله فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا فاقتلوه، فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ : فقال: هل تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: اذهبوا فخلوا سبيله، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرم دماءهم وأموالهم.

٣٣١٠٢ ـ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ ﴿إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾[1]

٣٣١٠٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت علي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.

(١) سورة الغاشية الآية (٢١).

٣٣١٠٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية، قال: فمروا برجل في غنيمة له فأرادوا قتله، فقال: لا إله إلا الله، فقتله مقداد، فقيل له: قتلته وهو يقول: لا إله إلا الله، فقال المقداد: ود لوفرّ بأهله وماله، قال: فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا**﴾ قال: الغنيمة ﴿**فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل**﴾ قال: تكتمون إيمانكم من المشركين ﴿**فمن الله عليكم**﴾ فاظهروا الإسلام ﴿**فتبينوا**﴾ وعيد الله ﴿**ان الله كان بما تعملون خبيراً**﴾[1]

٣٣١٠٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة**﴾ إلى آخر الآية.

٣٣١٠٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بمثله ولم يذكر « فأتوا بها النبي ﷺ ».

٣٣١٠٧ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله: قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال.

٣٣١٠٨ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: جاء أبو العالية إلي وإلى صاحب لي فقال: «لما فانكما أشب مني وأوعى للحديث مني، قال: فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي فقال أبو العالية: حدث هذين حديثك، قال: حدثني عقبة بن مالك الليثي قال: بعث النبي ﷺ سرية فأغارت على القوم، فشذ رجل من القوم واتبعه رجل من السرية ومعه سيف شاهر فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر في ما قال، فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ قولاً شديداً. فبلغ القاتل، فبينما النبي ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله يا نبي الله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل، فأعرض عنه النبي ﷺ وعمن يليه من الناس، فعل ذلك مرتين كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فلم يصبر أن قال الثالثة مثل ذلك، فأقبل عليه النبي ﷺ بوجهه تعرف

---

(١) سورة النساء الآية (٩٤).

المساءة في وجهه فقال: إن الله أبى عليَّ فيمن قتل مؤمناً ـ ثلاث مرات يقول ذلك.

٣٣١٠٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا أبان بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن جرير عن جرير قال: إن نبي الله ﷺ بعثني إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم، ـ فإذا قالوا: لا إله إلا الله، حرمت عليكم أموالهم ودماؤهم.

٣٣١١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، قال: لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم ماله إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر: إنا لا نقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلنا معه فكان رشداً، فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال: اختاروا مني خصلتين: إما حرباً مجلية وإما الحطة المخزية، فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الحطة المخزية قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلاكم أنهم في النار ـ ففعلوا.

٣٣١١١ ـ حدثنا معمر عن ابن مبارك عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

(٩٥) من ينهى عن قتله في دار الحرب

٣٣١١٢ ـ حدثناعبد الله بن نمير وأبو أسامة قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٣٣١١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد [الرحيم] بن سليمان عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء.

٣٣١١٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال سمعت رجلاً يحدث عني عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، قال: فنهانا أن نقتل العُسفاء والوصفاء.

٣٣١١٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان.

٣٣١١٦ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً قال: لا تقتلوا وليداً.

٣٣١١٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع النبي ﷺ فمررنا بامرأة مقتولة، وقد اجتمع عليها الناس، قال فأفرجوا له فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل، ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً.

٣٣١١٨ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم قال ثنا حسن بن صالح عن خالد بن الفرز قال حدثني أنس بن مالك قال: كنت سفرة أصحابي وكنا إذا استفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول: انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا.

٣٣١١٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة ولا صبياً وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي.

٣٣١٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين.

٣٣١٢١ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبياً ولا امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا الماكلة ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن.

٣٣١٢٢ ـ **حدثنا**جرير بن عبد الحميدعن ليث عن مجاهد قال: لا يقتل في الحرب الصبي ولا إمرأة ولا الشيخ الفاني، ولا يحرق الطعام ولا النخل ولا تخرب البيوت، ولا يقطع الشجر المثمر.

٣٣١٢٣ ـ **حدثنا** معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يكره أن يقتل في دار الحرب الشيخ الكبير والصغير والمرأة وكان يكره للرجل إن حمل من هؤلاء شيئاً معه فثقل عليه أن يلقيه في الطريق.

٣٣١٢٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله.

٣٣١٢٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن أبي فزارة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن النبي ﷺ مر على امرأة مقتولة فقال رسول الله ﷺ: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأرادت قتلي، فقتلتها، فأمر بها فدفنت.

٣٣١٢٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية ﴿**قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين**﴾[1] قال: فكتب إليَّ أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب ذلك الحرب منهم.

٣٣١٢٧ ـ **حدثنا** كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال ثنا ثابت بن الحجاج الكلابي قال: قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا لا يقتل الراهب في الصومعة.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٠).

٣٣١٢٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويقول في كتابه: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد، قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة: إنك كتبت تسأل عن قتل الولدان وتقول في كتابك: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد، ولوكنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد قتلته، ولكنك لا تعلم، قد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم فاعتزلهم.

٣٣١٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان وأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي.

٣٣١٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين.

٣٣١٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان، قال: فقال رجل من القوم: إنما هم أولاد المشركين، فقال رسول الله ﷺ: أو ليس أخياركم إنما هم أولاد المشركين، إنه ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغ فيعبر عن نفسه أو يهوده أبواه أو ينصرانه.

٣٣١٣٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع.

٣٣١٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل عن جويبر عن الضحاك قال: كان ينهى عن قتل المرأة والشيخ الكبير.

٣٣١٣٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن زيد بن جدعان عن يحيى بن أبي مطيع أن أبا بكر الصديق بعث جيشاً فقال: اغزوا بسم الله اللهم اجعل وفاتهم شهادة في سبيلك ثم إنكم تأتون قوماً في صوامع لهم فادعوهم وما أعملوا أنفسهم له وتأتون إلى قوم قد فحصوا عن أوساط رءُوسهم أمثال العصب فاضربوا ما فحصوا عنه من أوساط رءُوسهم.

٣٣١٣٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حراك به.

٣٣١٣٦ ـ حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو روق عطية بن الحارث قال ثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: لا تقتلوا وليداً.

(٩٦) من رخص في قتل الولدان والشيوخ

٣٣١٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ سئل عن الدار من دور المشركين يبيتون وفيهم النساء والولدان فقال: هم منهم.

٣٣١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الشيوخ المشركين واستحيوا شرخهم.

٣٣١٣٩ ـ حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم.

٣٣١٤٠ ـ حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن العدو إذا ظهر عليهم أيقتل علوجهم؟ قال: كان عمر يقتل العلوج إذا ظهر عليهم ويسبون مع ذلك.

٣٣١٤١ ـ حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل فلتقتل.

(٩٧) من نهى عن التحريق بالنار

٣٣١٤٢ ـ حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي إسحاق إبراهيم الدوسي عن أبي هريرة الدوسي قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا اني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين ورأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما.

٣٣١٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أنه ذكر ناساً أحرقهم علي فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم بالنار لقول رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله، ولو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه.

٣٣١٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها.

٣٣١٤٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: بعث النبي ﷺ سرية فطلبوا رجلاً فصعد شجرة فأحرقوها بالنار، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه بذلك، فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال: إني لم أبعث أعذب بعذاب الله، إنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق.

٣٣١٤٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن سعيد الثوار عن حبان بن عثمان عن أم

الدرداء أنها أبصرت إنساناً أخذ نملة أو برغوثاً فألقاه في النار فقالت: إنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله.

٣٣١٤٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يحرق العقرب بالنار، ويقولون: مثلة.

٣٣١٤٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا حريث عن يحيى بن عباد أبي هبيرة أنه كره أن يحرق العقرب بالنار.

(٩٨) من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها

٣٣١٤٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق.

٣٣١٥٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض يقال لها أبنى فقال: ائتها صباحاً ثم حرق.

٣٣١٥١ ـ حدثنا وكيع قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر بالتحريق أو حرق.

٣٣١٥٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف فاتبعته، فالتفت إلي قال: سويد؟ قلت: نعم، فقلت: يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئاً؟ فقال: يا سويد! إني بقوم جهال، فإذا سمعتني أقول: «قال رسول الله ﷺ» فهو حق.

٣٣١٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتي بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار.

٣٣١٥٤ ـ حدثنا وكيع ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: ألا تريحني من ذي الخلصة بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهلية، يسمى كعبة اليمانية، قال: فخرجت في خمسين ومائة راكب، قال: فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب، قال: بعث جرير رجلاً إلى النبي ﷺ يبشر، فلما قدم عليه قال: والذي بعثك بالحق! ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب، قال: فبارك رسول الله ﷺ على أحمس خيلها ورجالها خمس مرات.

٣٣١٥٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحسن انه كان لا يرى بالتحريق وقطع الشجر في أرض العدو بأساً.

٣٣١٥٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن داود عن عكرمة ﴿ما قطعتم من لينة﴾[1] قال: هي النخلة دون العجوة.

٣٣١٥٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير ﴿ما قطعتم من لينة﴾ قال: هي النخلة.

٣٣١٥٨ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ما قطعتم من لينة﴾ قال: هي النخلة.

(٩٩) في الاستعانة بالمشركين، من كرهه

٣٣١٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم بن سعيد قال ثنا خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ يريد وجهاً فأتيته أنا ورجل من قومي فقلنا: إن شهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: أسلمتما؟ قلنا: لا، قال: فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه.

٣٣١٦٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المنذر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أحد، فلما خلف ثنية الوداع بنظر خلفه، فإذا كتيبة حسناء، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: عبد الله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود فقال: وقد أسلموا؟ قالوا: لا، قال: فانا لا نستعين بالكفار على المشركين.

٣٣١٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج قال: حدثني من سمع القاسم يذكر عن سلمان بن ربيعة الباهلي أنه غزا بلنجر وكان غزا فاستعان بناس من المشركين على المشركين وقال: ليحمل أعداء الله على أعداء الله.

٣٣١٦٢ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن أبي نيار عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إنا لا نستعين بمشرك.

(١٠٠) من غزا بالمشركين وأسهم لهم

٣٣١٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم.

---

(١) سورة الحشر الآية (٥).

٣٣١٦٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهري أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين.

٣٣١٦٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يغزو باليهود فيسهم لهم.

٣٣١٦٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الحسن بن صالح عن الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم.

٣٣١٦٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر قال: سألت عامراً عن المسلمين يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم جزيتهم، فذلك لهم نفل حسن.

٣٣١٦٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أدركت الأئمة ـ ثم ذكر نحوه.

(١٠١) في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم

٣٣١٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً.

٣٣١٧٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل ووكيع عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ حين قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً فكان للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم.

٣٣١٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر لمائتي فرس لكل فرس سهمين.

٣٣١٧٢ ـ حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال: حدثنا أصحابنا عن أصحاب محمد ﷺ أنهم قالوا: للفرس سهمان وللرجل سهم.

٣٣١٧٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن مكحول قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللرجل سهماً.

٣٣١٧٤ ـ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللفارس سهماً.

٣٣١٧٥ ـ حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: أول من جعل للفرس سهمين عمر، أشار عليه رجل من بني تميم.

٣٣١٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد قال: أسهم للزبير أربعة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لأمه ولذي القربى.

obeikandl.com

٣٣١٧٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان بلغنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، وأسهم للراجل سهماً، وقال في الخيل العراب والمقارف والبراذين سواء.

٣٣١٧٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن وابن سيرين قالا: كانوا إذا غزوا فأصابوا الغنائم قسموا للفارس من الغنيمة حين تقسم ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، وللراجل سهماً.

٣٣١٧٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن عبد الله [الشعيثي] عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهماً.

٣٣١٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الجزيرة: أما بعد! فإن السهام كانت على عهد رسول الله ﷺ سهمين للفرس وسهماً للرجل، فلم أظن أن أحداً هم بانتقاص فريضة منها حتى فعل ذلك رجال ممن يقاتل هذه الحصون، فأعيدوا سهمانها على ما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ: سهمين للفرس وسهماً للرجل، وكيف توضع سهمان الخيل وهي باذن الله لمسرحهم بالليل ولمسالحهم بالنهار ولطلب ما يطلبون.

٣٣١٨١ ـ حدثنا عدي بن يونس عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد: أسهم للزبير أربعة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً لأمه وسهماً لذي القربى.

٣٣١٨٢ ـ حدثنا [محاضر] قال ثنا مجالد عن عامر قال: لما فتح سعد بن أبي وقاص جلولاء أصاب المسلمون ثلاثين ألف ألف، فقسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال، وللرجل ألف مثقال.

(١٠٢) من قال: للفارس سهمان

٣٣١٨٣ ـ حدثنا معاذ قال أخبرنا حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى أنه أسهم للفارس سهمين وأسهم للراجل سهماً.

٣٣١٨٤ ـ حدثنا يونس بن محمد قال ثنا مجمع بن يعقوب قال أخبرني أبي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن مجمع بن جارية قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فقسمت على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة: ثلاثمائة فارس، فكان للفارس سهمان.

٣٣١٨٥ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق بن هانىء عن علي قال: للفارس سهمان. قال شعبة: وجدته مكتوباً عند . . . .[1].

---

(١) بياض في الأصل.

(١٠٣) في البراذين ما لها وكيف يقسم لها؟

٣٣١٨٦ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كتب. . . .[١] ابن الحارث وكان يلي ثغر ملطيه إلى عمر بن عبد العزيز أن رجالاً يغزون بخيل ضعاف جذع أو ثني، وليس فيها رد عن المسلمين، ويغزو الرجل بالبرذون القوي الذي ليس دون الفرس إلا أن يقال «برذون» فما يرى أمير المؤمنين فيها، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن انظر ما كان من تلك الخيل الضعاف التي ليس فيها رد عن المسلمين فأعلم أصحابها أنك غير مسهمها، انطلقوا بها أم تركوا، وما كان من تلك البراذين رائع الجري والمنظر فأسهمه إسهامك للخيل العراب.

٣٣١٨٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: البرذون بمنزلة الفرس.

٣٣١٨٨ ـ **حدثنا** عباد عن أشعث عن الحسن قال: لصاحب البرذون في الغنيمة سهم.

٣٣١٨٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين وللهجين سهماً.

٣٣١٩٠ ـ **حدثنا** وكيع قال محمد بن راشد عن سليمان بن موسى قال: كتب أبو موسى إلى عمر: إنا لما فتحنا تستر أصبنا خيلاً عراضاً، فكتب إليه ان تلك البراذين فافرق منها العتاق فأسهم، وألغ ما سوى ذلك.

٣٣١٩١ ـ **حدثنا** ابن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر عن ابن الأقمر قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن ضحى الغد، فقال ابن أبي حمصة: لا أجعل من أدرك كمن لم يدرك، فكتب إلى عمر فقال عمر: هبلت الوادعي أمه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال.

٣٣١٩٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا الصباح بن ثابت البجلي قال: سمعت الشعبي يقول: إن المنذر بن أبي حمصة خرج في طلب العدو، فلحقت الخيل العتاق، وتقطعت البراذين، فأسهم للخيل ولم يسهم للبراذين، فكتب بذلك إلى عمر، فأعجب عمر ذلك فقال عمر في حديث أحدهما: ثكلت الوادعي أمه، لقد أدركت به.

٣٣١٩٣ ـ **حدثنا** حفص عن أشعث عن الحسن قال: للمقرف سهم وهو الهجين ولصاحبه سهم.

٣٣١٩٤ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أشياخ همذان عن عمر بنحو حديث وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي[٢].

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

٣٣١٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: للهجين سهم.

٣٣١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان قال: الفرس والبرذون سواء.

٣٣١٩٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: لم يكن أحد من علمائنا يسهم للبرذون.

(١٠٤) في البغل أي شيء هو؟

٣٣١٩٨ ـ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: جعل رسول الله ﷺ للبغل سهماً وللراجل سهماً.

٣٣١٩٩ ـ حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: البغال راجل.

٣٣٢٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: كانوا لا يسهمون لبغل ولا لبرذون ولا لحمار.

(١٠٥) في الرجل يشهد بالأفراس، لكم يقسم منها؟

٣٣٢٠١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو فيكون معه الأفراس: لا يقسم له عند المغنم إلا لفرسين.

٣٣٢٠٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: لا يسهم لأكثر من فرسين إذا كانا لرجل واحد، وما كان سوى ذلك فهو جنائب.

٣٣٢٠٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق قال: شهدنا غزاة مع سعيد بن عثمان ومعي هانىء بن هانىء ومعي فرسان، ومع هانىء فرسان، فأسهم لي وللفرسين خمسة أسهم، وأسهم لهانىء ولفرسه خمسة أسهم.

٣٣٢٠٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا سهم لأكثر من فرسين، فإن كان مع الرجل فرسان أسهم له خمسة أسهم: أربعة لفرسيه وسهم له.

٣٣٢٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إن أدرب رجل بأفراس كان لكل فرس سهم.

(١٠٦) العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح

٣٣٢٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك، فلما فتحوها، أعطاني النبي ﷺ سيفاً فقال: تقلد هذا، وأعطاني من خرثي

المتاع ولم يضرب لي بسهم.

٣٣٢٠٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت مع مولاي جبير وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة شيئاً وأعطاني من خرثي المتاع سيفاً كنت أجره إذا تقلدته.

٣٣٢٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء.

٣٣٢٠٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس له في المغنم نصيب.

(١٠٧) من قال: للعبد والأجير سهم

٣٣٢١٠ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم والحسن وابن سيرين قالوا: من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم.

٣٣٢١١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن وابن سيرين والحكم قالوا: العبد والأجير إذا شهدوا القتال أعطوا من الغنيمة.

٣٣٢١٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد.

٣٣٢١٣ ـ حدثنا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد.

٣٣٢١٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرة قال: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي.

٣٣٢١٥ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الغنائم يصيبها الجيش قال: إن أعانهم التاجر والعبد ضرب لهما بسهامهما مع الجيش.

(١٠٨) في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء

٣٣٢١٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان والخيل.

٣٣٢١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ وهل يضرب لهن بسهم؟ قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة

كتبت تسألني عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب، وهل كان يضرب لهن بسهم، وقد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن.

٣٣٢١٨ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهدت مع أبي موسى أربع نسوة أو خمسة منهم أو مجزأة بن ثور، فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن.

٣٣٢١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً، وجعل سهم المرأة والرجل سواء. فإذا كان الرجل مع امرأته أعطاه ديناراً، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار.

٣٣٢٢٠ ـ حدثنا زيد بن حباب قال حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى بظبية خرز، فقسمها للحرة والأمة، وقالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد.

(١٠٩) في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء

٣٣٢٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر بثلاث، فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا.

٣٣٢٢٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: كتب عمر إلى سعد يوم القادسية: إني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل الشام، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقئوا فأسهم لهم.

٣٣٢٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد يعني ابن أبي حبيب أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل ممداً للمهاجر بن أبي أمية وزياد بن لبيد الشامي فانتهوا إلى القوم وقد فتح عليهم والقوم في دمائهم، قال: فأشركوا في غنيمتهم.

٣٣٢٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا المسعودي عن الحكم عن النبي ﷺ قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الوقعة.

(١١٠) من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة

٣٣٢٢٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: غزت بنو عطارد مائة من أهل البصرة وأمدوا عماراً من الكوفة، فخرج عمار قبل الوقعة فقال: نحن شركاؤهم في الغنيمة، فقام رجل من بني عطارد فقال: أيها العبد المجدوع، وكانت أذنه قد أصيبت

في سبيل الله ـ أتريد أن نقسم لك غنيمتنا، فقال عمار: عيرتموني بأحب أذني أو بخير أذني، وكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

٣٣٢٢٦ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال عمر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

٣٣٢٢٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن قوماً قدموا على علي يوم الجمل بعد الوقعة فقال: هؤلاء المحرومون فاقسم لهم.

٣٣٢٢٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابوا غنيمة فجاء بعدهم قوم فنزلت﴿**وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾(١)

٣٣٢٢٩ ـ **حدثنا** شريك عن أبي إسحاق عن قيس بن كركم عن ابن عباس ﴿**للسائل والمحروم**﴾ قال: المحارِف.

٣٣٢٣٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس عن قيس بن كركم عن ابن عباس ﴿**للسائل والمحروم**﴾ قال: المحروم: المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم.

٣٣٢٣١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال: بعث رسول الله ﷺ طلائع فغنم النبي ﷺ غنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئاً، فلما قدمت الطلائع قالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا، فنزلت ﴿**وما كان لنبي أن يغل**﴾(٢).

٣٣٢٣٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء.

٣٣٢٣٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: المحروم الذي ليس له في الغنيمة شيء.

(١١١) في السرية تخرج بغير إذن الإمام

٣٣٢٣٤ ـ **حدثنا** ابن علية عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الرجل يكون في سرية تحمل بغير إذن أميره، فكتب أنه لا يغيره إذن أميره.

٣٣٢٣٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام بن حسان قال: إذا التقى الزحفان فليس للرجل أن يحمل بغير إذن إمامه.

---

(١) سورة المعارج الأيات (٢٤/٢٥).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٦١).

٣٣٢٣٦ ـ حدثنا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن قال: لا تسري سرية إلا بإذن أميرها ولهم ما نفلهم من شيء.

(١١٢) في السرية تخرج بغير إذن الإمام فيغنم

٣٣٢٣٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: للسرية ما أصابوا أو غنموا، إن شاء الإمام نفلهم، وإن شاء خمسه.

٣٣٢٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا خرجت سرية بإذن الإمام فغنموا أخذ الإمام الخمس وسائره لهم.

٣٣٢٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت لسعيد بن المسيب، قال: غزوت الدرب، فلما وجهنا قافلين بعثوا السرايا بعد أن وجهنا قافلين، فقيل: لكم ما غنمتم إلا الخمس، فقال سعيد بن المسيب: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس.

٣٣٢٤٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: أيما سرية أغارت بغير إذن أميرها فهو غلول.

٣٣٢٤١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الإمام يبعث السرية فتغنم قال: إن شاء نفلهم إياه كله وإن شاء خمسه.

٣٣٢٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا رحلوا بإذن الإمام أخذ الخمس، وكان لهم ما بقي، وإذا رحلوا بغير إذن الإمام فهو أسوة الجيش.

(١١٣) في الإمام ينفل القوم ما أصابوا

٣٣٢٤٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن علي بن ثابت قال: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا قال: ذلك لهم.

٣٣٢٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن الهبة في الغنيمة إذا أذن لهم أميرهم فكره ذلك.

(١١٤) في الفداء من رآه وفعله

٣٣٢٤٥ ـ حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل.

٣٣٢٤٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: غزونا مع أبي هوازن على عهد النبي ﷺ فنفلني جارية من بني فزارة من أجمل العرب عليها قشع لها، فما كشفت لها عن ثوب حتى قدمت المدينة، فلقينا النبي ﷺ وهو بالسوق فقال: لله أبوك هبها لي،

فوهبتها له، قال: فبعث بها ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا بمكة.

٣٣٢٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وعطاء قالا في الأسير من المشركين: يمن عليه أو يفادي.

٣٣٢٤٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجويرية وعاصم بن كليب الجرمي أن عمر ابن عبد العزيز فدى رجلاً من المسلمين من حرم من أهل الحرب بمائة ألف.

٣٣٢٤٩ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد: إذا سبيت الجارية أو الغلام من الفدو فلا بأس أن تفادوهم.

٣٣٢٥٠ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الأسير: يمن عليه أو يفادي به.

٣٣٢٥١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ قال ثم قال: [لا] يقتلن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق.

٣٣٢٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين.

٣٣٢٥٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب.

(١١٥) من كره الفداء بالدراهم وغيرها

٣٣٢٥٤ ـ حدثنا جرير عن ليث عن الحكم ومجاهد قالا: قال أبو بكر: إن أخذتم أحداً من المشركين فأعطيتم به مدى دنانير فلا تفادوه.

٣٣٢٥٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن حبيب أبي يحيى أن خالد بن زيد [وكانت عينه] أصيبت بالسوس، قال: حاصرنا مدينتها فلقينا جهداً وأمير المسلمين أبو موسى، وأخذ الدهقان عهده وعهد من معه، فقال أبو موسى: اعزلهم، فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني أرجو أن يخدعه الله عن نفسه، فعزلهم وبقي عدو الله فأمر به أبوموسى فنادى، وبذل مالاً كثيراً، فأبى وضرب عنقه.

٣٣٢٥٦ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قتل قتيل يوم الخندق فغلب المسلمون المشركين على جيفة فقالوا: ادفعوا إلينا جيفته ونعطيكم عشرة آلاف دراهم، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لا حاجة لنا في جيفته ولا ديته، إنه خبيث الدية خبيث الجيفة.

٣٣٢٥٧ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن رجلاً من المشركين أصيب يوم الخندق فأعطوا النبي ﷺ بجيفته حتى بلغوا الدية، فأبى.

٣٣٢٥٨ ـ حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله.

٣٣٢٥٩ ـ حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: نسخت ﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾[1] ما كان قبل ذلك من فداء أو منٍّ.

٣٣٢٦٠ ـ حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿فاما منا بعد واما فداء﴾[2] قال: لا بمن ولا فداء.

٣٣٢٦١ ـ حدثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد قال: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر فقال أبو بكر: قومك يا رسول الله وعشيرتك بنو عمك، فخذ منهم الفدية، وقال عمر: اقتلهم فنزلت ﴿ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض﴾[3] قال مجاهد: والاثخان هو القتل.

(١١٦) في فكاك الأسارى على من هو؟

٣٣٢٦٢ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أبي سلمة عن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين

٣٣٢٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسن بن علي عن الرجل يقاتل عن أهل الذمة فيؤسر، قال: ففكاكه من خراج أولئك القوم الذين قاتل عنهم.

٣٣٢٦٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في أهل العهد إذا سباهم المشركون ثم ظهر عليهم المسلمون قال: لا يسترقون.

(١١٧) من يكره أن يفادى به

٣٣٢٦٥ ـ حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: لا يفادى العبد ولا المعاهد.

(١١٨) من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك

٣٣٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن [أبي] عدي عن ابن جريج عن عطاء أنه كره قتل الأسرى.

---

(١) سورة النساء الآية (٨٩).
(٢) سورة محمد الآية (٤).
(٣) سورة الأنفال الآية (٦٧).

٣٣٢٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: لا يقتل الأسير.

٣٣٢٦٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يكره قتل الأسير.

٣٣٢٦٩ ـ حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: كان علي إذا أتي بأسير يوم صفين أخذ دابته وأخذ سلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله.

٣٣٢٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي فاختة قال: أخبرني جار لي قال: أتيت علياً بأسير يوم صفين فقال: لن أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين.

٣٣٢٧١ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن خالد بن جعفر عن الحسن أن الحجاج أتي بأسير فقال لعبد الله بن عمر: قم فاقتله، فقال ابن عمر: ما بهذا أمرنا، يقول الله ﴿**حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء**﴾.

٣٣٢٧٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال: بعث ابن عامر إلى ابن عمر بأسير وهو بفارس أو باصطخر ليقتله، فقال ابن عمر: أما وهو مصرور فلا، قال وكيع: يعني موثوقاً.

٣٣٢٧٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن رجل لم يسمه أن عمر بن الخطاب أتي بسحرة فأعتقهم.

٣٣٢٧٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أصحابنا عن حماد عن إبراهيم قال: الإمام في الأسارى بالخيار، إن شاء فادى وإن شاء منَّ وإن شاء قتل.

٣٣٢٧٥ ـ حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة: لا يقتل أسير.

(١١٩) في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر

٣٣٢٧٦ ـ حدثنا هشيم عن حصين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن.

٣٣٢٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن علياً أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ولا نأخذ من متاعهم شيئاً.

٣٣٢٧٨ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ثنا ميمون عن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً.

٣٣٢٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: كان الزبير يتبع القتلى يوم اليمامة، فإذا رأى رجلاً به رمق أجهز عليه.

٣٣٢٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال: كن النساء يجزن على الجرحى يوم أحد.

(١٢٠) في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده

٣٣٢٨١ ـ حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبد الله: النفل مالم يلتق الصفان أو الزحفان، فإذا التقى الصفان أو الزحفان فالمغنم.

٣٣٢٨٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال: إذا التقى الزحفان أو الصفان فلا ينفل، إنما هي الغنيمة، إنما النفل قبل وبعد.

٣٣٢٨٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن سليمان بن موسى قال قال عمر: لا نفل في أول غنيمة ولا نفل بعد الغنيمة.

(١٢١) قوله ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ما ذكر فيها

٣٣٢٨٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿**ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾[1] ترك النفل، الذي ينفل، وصار في ذلك خمس الخمس، وهو سهم الله وسهم النبي ﷺ.

٣٣٢٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن [أبي] سليمان عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبدة: الآية ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾[2] قال: ما شذ من المشركين من العدو إلى المسلمين من عبد أو متاع أو دابة فهي الأنفال التي يقضي فيها ما أحب.

٣٣٢٨٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة ﴿**يسألونك عن الأنفال. قل الأنفال لله والرسول**﴾ قالا: كانت الأنفال لله ورسوله حتى نسختها ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾.

٣٣٢٨٧ ـ حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد أن رجلاً سأل ابن عباس عن قوله ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾ قال: السلب والفرس.

٣٣٢٨٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين عن حسن عن أبيه عن الشعبي ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾ قال: ما أصابت السرايا.

---

(١) سورة الأنفال الآية (٤١).

(٢) سورة الأنفال الآية (٢).

(١٢٢) في الإمام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم

٣٣٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: كنت أول من أوفد في باب تستر، قال: وصرع الأشعري عن فرسه، فلما فتحناها أمرني على عشرة من قومي ونفلني سهماً سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة.

٣٣٢٩٠ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن ابن أخي خالد بن الوليد أن الحارث قال له: أعطني، فأعطاه من الخمس قبل أن يقسم، فكره ذلك وقال: إذا خمست فأعطني.

٣٣٢٩١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن سليمان بن موسى قال: قال عمر بن الخطاب: لا يعطى من المغنم شيء حتى يقسم إلا لراع، أو حارس أو سائق غير موله.

٣٣٢٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: بعث إليَّ أنس بشيء قبل أن تقسم الغنائم فقال: لا وأي حتى تقسم.

٣٣٢٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: لا ينفل حتى يخمس.

٣٣٢٩٤ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: النفل بعد الخمس.

٣٣٢٩٥ ـ حدثنا حفص عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس.

٢٢٢٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن كهمس عن ابن سيرين قال: غزا أنس بن مالك مع عبد الله بن زياد قال: فأعطاه ثلاثين رأساً من سبي الجاهلية، قال: فسأله أنس أن يجعلها من الخمس، فأبى أنس أن يقبلها.

(١٢٣) في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا

٣٣٢٩٧ ـ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن الهبة في الغنيمة إذا أذن لهم أميرهم، فكره ذلك.

(١٢٤) في الغنيمة كيف يقسم

٣٣٢٩٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله الذي سمى، ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون سهم لرسول الله ﷺ وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

٣٣٢٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن [أبي] الأخضر عن الوليد بن هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: من ها هنا من أهل الشام؟ فقمت

فقال: أبلغ معاوية، إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فيكتب على سهم منها «لله» ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذه.

٣٣٣٠٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم الرسول ﷺ فقال: خمس الخمس.

٣٣٣٠١ ـ **حدثنا** جرير عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار بنحو منه.

٣٣٣٠٢ ـ **حدثنا** وكيع ثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أخبرني عن الغنيمة، فقال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة، قال: قلت: فهل أحد أحق بها من أحد، قال: فقال: إن رميت بسهم في جنبك فلست بأحق به من أخيك.

٣٣٣٠٣ ـ **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في قوله ﴿**فإن لله خمسه**﴾ قال: لله كل شيء.

٣٣٣٠٤ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: خمس الله وخمس الرسول واحد كان النبي ﷺ يضع ذلك الخمس حيث أحب ويصنع ما شاء ويحمل فيه من شاء.

٣٣٣٠٥ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي ﴿**واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾ قال: سهم الله وسهم النبي ﷺ واحد.

٣٣٣٠٦ ـ **حدثنا** سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: سألته عن قوله ﴿**واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾ قال: هذا مفتاح كلام، ليس لله نصيب لله الدنيا والآخرة.

٣٣٣٠٧ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد قال: في المغنم خمس لله وسهم للنبي ﷺ والصفي، وقال ابن سيرين: يؤخذ للنبي ﷺ خير رأس من السبي ثم يخرج الخمس، ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد، وقال ابن سيرين: كان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي. وقال، الشعبي: كان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي استنكحها رسول الله ﷺ.

٣٣٣٠٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن محمد قال: خمس الله وسهم النبي ﷺ والصفي، كان يصطفى له من المغنم خير رأس من السبي إن كان سبي وإلا غيره بعد الخمس، ثم يضرب له بسهمه شهد أو غاب مع المسلمين بعد الصفي، قال: واصطفى صفية بنت حيي يوم خيبر، قال أشعث: وقال أبو الزبير وعمرو بن دينار والزهري: اصطفى رسول الله ﷺ ذا الفقار يوم بدر.

٣٣٣٠٩ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزناد قال: كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه بن الحجاج.

٣٣٣١٠ ـ حدثنا محمد بن حجاج عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن النبي ﷺ والصفي فقال: إنما سهم النبي ﷺ مثل سهم رجل من المسلمين، وأما الصفي فكانت له غرة يختارها من غنيمة المسلمين إن شاء جارية وإن شاء فرساً، أي ذلك شاء.

٣٣٣١١ ـ حدثنا حميد عن حسن بن صالح قال: سألت عطاء بن السائب عن قوله ﴿**واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾ وعن هذه الآية ﴿**ما أفاء الله على رسوله**﴾ قال: قلت: ما الفيء وما الغنيمة؟ قال: إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوهم عنوة فما أخذوا من مال لهم ظهروا عليه فهو غنيمة وأما الأرض فهي فيء، وسوادنا هذا فيء.

٣٣٣١٢ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة، فهو لمن سمى الله وأربعة أخماس لمن شهدها.

٣٣٣١٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن عون قال: قرأت كتاب ذكر الصفي فقلت لمحمد: ما الصفي؟ قال: رأس كان يصطفى للنبي ﷺ قبل كل شيء، ثم يضرب له بعد بسهمه مع المسلمين.

٣٣٣١٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد ﴿**واعلموا انما غنمتم من شيء**﴾ قال: المخيط من «شيء».

(١٢٥) من يعطى من الخمس وفيمن يوضع

٣٣٣١٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: الخمس بمنزلة الفيء، يعطي منه الإمام الغني والفقير، قال: وأخبرني ليث بن أبي رقية أن عمر بن عبد العزيز كتب أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء.

٣٣٣١٦ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال ثنا ثابت بن الحجاج قال: بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقال: لا ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس فأتياني.

٣٣٣١٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن خصيف عن مجاهد قال: كان آل محمد ﷺ لا يحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس.

٣٣٣١٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أن عمر أعطى الرجل من الفيء عشرة آلاف وتسعة وثمانية وسبعة.

٣٣٣١٩ ـ حدثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا حجاج بن أرطاة قال: ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سئل كيف كان رسول الله ﷺ يصنع بالخمس؟ قال: كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل.

(١٢٦) ما جاء عن النبي ﷺ أن المغانم أحلت له

٣٣٣٢٠ ـ حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا سيار قال ثنا يزيد الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن يباع السهام حتى يقسم.

٣٣٣٢١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور عن شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يبيع الرجل نصيبه من المغنم قبل أن يقسم.

٣٣٣٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها جربة، فقام فينا خطيباً فقال: إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم حنين: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعن مغنماً حتى يقسم.

٣٣٣٢٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم.

٣٣٣٢٤ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم.

٣٣٣٢٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي قلابة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره أن يشتري من المغنم شيئاً، ويقول: فيه ذهب وفضة ـ يعني قبل أن يقسم.

٣٣٣٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كرها بيع المغانم حتى يقسم.

٣٣٣٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن عطاء قال: نهى يوم خيبر.

٣٣٣٢٨ ـ حدثنا . . .[1] عن مجاهد عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المغنم حتى يقسم.

٣٣٣٢٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، قال شعبة: قال مرة أخرى: ويعلم ما هي.

---

(١) بياض قدر إصبع في الأصل والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٣٧ من عدة طرق بما فيها طريق عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد.

(١٢٧) في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو

٣٣٣٣٠ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن أسد بن عبد الرحمن الخثعمي عن مقبل بن عبد الله عن هاني بن كلثوم الكناني قال: كنت حاجب الجيش الذي فتح الشام فكتبت إلى عمر: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم إلى شيء من ذلك إلا بأمرك وإذنك، فاكتب إليَّ بأمرك في ذلك، فكتب إلي عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين.

٣٣٣٣١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن عبد الله بن محيريز قال: سئل فضالة بن عبيد حاجب رسول الله ﷺ عن بيع الطعام والعلف في أرض الروم، قال فضالة: إن أقواماً يريدون أن يستزلوني عن ديني، والله إني لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمداً ﷺ، من باع طعاماً بذهب أو فضة وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين.

٣٣٣٣٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ابن عون عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: إن قوماً يريدون أن يستزلوني عن ديني، أما والله إني لأرجو أن أموت وأنا عليه، ما كان من شيء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين.

٣٣٣٣٣ ـ **حدثنا** فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون من الغنائم إذا أصابوها من الجزائر والبقر ويعلفون دوابهم ولا يبيعون فإن بيع ردوه إلى المقاسم.

٣٣٣٣٤ ـ **حدثنا** أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال: سمعته يقول: دلي لي جراب من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته وقلت: هذا لي، لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت إلي النبي ﷺ يتبسم فاستحييت.

٣٣٣٣٥ ـ **حدثنا** جرير عن ليث عن مجاهد قال: كنا نغزو فنصيب الطعام والثمار والعسل والعلف فنصيب منه من غير قسمة.

٣٣٣٣٦ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعتلفون قبل أن يخمسوا.

٣٣٣٣٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا افتتحوا المدينة أو القفر أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل.

٣٣٣٣٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في القوم يكونون غزاة، يكونون في السرية فيصيبون أنحاء السمن والعسل والطعام قال: يأكلون وما بقي ردوه إلى إمامهم.

٣٣٣٣٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون في الطعام والعلف ما لم يعتقدوا مالا.

٣٣٣٤٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن غلام لسلمان يقال له سويد ـ وأثنى عليه خيراً ـ قال: لما افتتح الناس المدائن وخرجوا في طلب العدو أصبت سلة، فقال لي سلمان: هل عندك طعام؟ قال: قلت: سلة أصبتها، قال: هاتها فإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء، وإن كان طعاماً أكلناه.

٣٣٣٤١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عقبة قال: سمعت عبد الله بن بريدة سئل عن الطعام يصاب في أرض العدو فقال: إن كان باع منه بدرهم رده وإلا كان غلولا.

٣٣٣٤٢ ـ **حدثنا** إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن محيريز وخالد بن الدريك وغيرهم أنهم كانوا يقولون في الرجل يصيب الطعام والعلف في أرض الروم فقالوا: يأكل ويطعم ويعلف، فإن باع شيئاً من ذلك بذهب وفضة رده إلى غنائم المسلمين.

٣٣٣٤٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بالطعام والعلف يوجد في أرض العدو أن يأكلوا منه وأن يعلفوا دوابهم، فما بيع منه فهو بين المسلمين.

٣٣٣٤٤ ـ **حدثنا** عائذ بن حبيب عن جويبر عن الضحاك قال: إذا خرجت السرية فأصابوا غنيمة من بقر أو غنم فلهم أن يأكلوا بقدر ولا يسرفوا، فإذا انتهي به إلى العسكر كان بينهم.

٣٣٣٤٥ ـ **حدثنا** يونس بن محمد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا الفاكهة والعسل فنأكله ولا نرفعه.

(١٢٨) في الطعام يكون فيه خمس

٣٣٣٤٦ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: ليس في الطعام خمس، إنما الخمس في الذهب والفضة.

٣٣٣٤٧ ـ **حدثنا** معاذ بن معاذ عن ابن عون قال قلت للحسن: إنا نصيب في بلاد العدو العسل والسمن والجبن أفنخمس؟ قال: قد كنا نصيبه فنأكله.

(١٢٩) من قال: يأكلون من الطعام ولا يحملون، ومن رخص فيه.

٣٣٣٤٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان عن زياد بن سعد شيخ من أهل واسط أن عبد الله بن عباس لم ير بأساً أن يأكل الرجل الطعام في أرض الشرك حتى يدخل أهله.

٣٣٣٤٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حجاج عن الحسن بن أبي الحسن وأبي إسحاق أنهما

قالا في القوم يصيبون الغنيمة: يأكلون ولا يحملون.

٣٣٣٥٠ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن الافريقي عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيصيب منه ويكسب منه الدراهم فقالا: يجعله في طعام يأكله ولا يكسب منه عقدة مال.

(١٣٠) في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو

٣٣٣٥١ ـ **حدثنا** هشيم عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب في عبد أسره المشركون ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك، قال: صاحبه أحق به ما لم يقسم فإذا قسم مضى.

٣٣٣٥٢ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهوأحق به، وإن كان قسم فلا شيء له.

٣٣٣٥٣ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: قال علي: هو للمسلمين عامة لأنه كان لهم مالاً.

٣٣٣٥٤ ـ **حدثنا** معتمر بن سليمان عن أبيه أن علياً كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم، قال: وكان الحسن يقضي بذلك.

٣٣٣٥٥ ـ **حدثنا** عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادي أن أمة لرجل من المسلمين أبقت ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها، فكتب فيها أبو عبيدة إلى عمر فكتب عمر: إن كانت الأمة لم تخمس ولم تقسم فهي رد على أهلها، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها.

٣٣٣٥٦ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبق وذهب له بفرس فدخل أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد أحدهما عليه في حياة رسول الله ﷺ، ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ.

٣٣٣٥٧ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن سلمان بن ربيعة فيما أحرز العدو قال: صاحبه أحق به ما لم يقسم، فإذا قسم فلا شيء.

٣٣٣٥٨ ـ **حدثنا** شريك عن الركين عن أبيه أو عن عمه قال: حبس لي فرس فأخذه العدو، قال فظهر عليه المسلمون، قال: فوجدته في مربط سعد، قال: فقلت: فرسي قال: بينتك، قلت أنا أدعوه فيحمحم، قال: إن أجابك فلا أريد منك بينة.

٣٣٣٥٩ ـ **حدثنا** إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن أمة أحرزها العدو فاشتراها رجل فخاصمه سيدها إلى شريح فقال: المسلم أحق من رد على أخيه بالثمن، فقال: إنها ولدت من سيدها، قال: أعتقها قضاء الأمير، فإن كانت كذا وكذا، وإن كانت كذا وكذا، قال يقول رجل له: أعلم بالقضاء من زيد بن خلدة.

٣٣٣٦٠ ـ **حدثنا** هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا: ما أحرز العدو من مال المسلمين فعرفه صاحبه فهو أحق به، وإن قسم فقد مضى.

٣٣٣٦١ ـ **حدثنا** ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك، فإن أصابه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن قسم فهو أحق به بالثمن.

٣٣٣٦٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: ما أحرز العدو فهو جائز.

٣٣٣٦٣ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون، إن قسم فهو أحق به بالثمن، وإن كان لم يقسم رد عليه.

٣٣٣٦٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن سماك عن تميم بن طرفة قال: أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين، فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها إلى النبي ﷺ، فأقام البينة، فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها.

(١٣١) ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به

٣٣٣٦٥ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاماً ولا سلاحاً يقويهم به على المسلمين، فمن فعل ذلك فهو فاسق.

٣٣٣٦٦ ـ **حدثنا** محمد بن بكر نا ابن جريج عن عطاء أنه كره حمل السلاح إلى العدو، قال: قلت له: تحمل الخيل إليهم؟ قال: فأبى ذلك وقال: أما ما يقويهم للقتال فلا، وأما غيره فلا بأس، وقاله عمرو بن دينار.

٣٣٣٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن بكر عن ابن جريج قال: نهى عمر بن عبد العزيز أن يحمل الخيل إلى أرض الهند.

٣٣٣٦٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن يحمل السلاح والكراع إلى أرض العدو للتجارة.

٣٣٣٦٩ ـ **حدثنا** عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاح أو منفعة.

٣٣٣٧٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

٣٣٣٧١ ـ **حدثنا** يعلى بن حميد قال ثنا أبو حيان عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة.

٣٣٣٧٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال: لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح والكراع ولا ما يستعان به على السلاح والكراع.

٣٣٣٧٣ ـ **حدثنا** شاذان قال ثنا أبان العطار عن قتادة قال: كان يكره بيع السلاح في القتال.

(١٣٢) في الغزو مع أئمة الجور

٣٣٣٧٤ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يغزون زمان الحجاج: عبد الرحمن بن يزيد وأبو سنان وأبو جحيفة.

٣٣٣٧٥ ـ **حدثنا** عبدة عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون أن عبد الرحمن بن يزيد كان يغزو الخوارج في زمان الحجاج يقاتلهم.

٣٣٣٧٦ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم أنه غزا في زمان الحجاج.

٣٣٣٧٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا مثنى بن سعيد عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا، فقال: تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا.

٣٣٣٧٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن سليمان اليشكري عن جابر قال: قلت له: أغزو أهل الضلالة مع السلطان، قال: اغزوا فإنما عليك ما حملت وعليهم ما حملوا.

٣٣٣٧٩ ـ **حدثنا** غندر عن الفزاري عن هشام عن الحسن وابن سيرين سئلا عن الغزو مع أئمة السوء فقالا: لك شرفه وأجره وفضله وعليهم إثمهم.

٣٣٣٨٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: قلت لأبي: يا أبة! في إمارة الحجاج أتغزو؟ قال: يا بني! لقد أدركت أقواماً أشد بغضاً منكم للحجاج وكانوا لا يدعون الجهاد على حال، ولو كان رأي الناس في الجهاد مثل رأيك ما أرى الأتاوة ـ يعني الخراج.

٣٣٣٨١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: ذكر له أن أقواماً يقولون: لا جهاد فقال: هذا شيء عرض به الشيطان.

٣٣٣٨٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا الربيع بن الصبيح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا فقال: اغزوا.

٣٣٣٨٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله عن زائدة عن ليث قال: كان مجاهد يغزو مع بني مروان، وكان عطاء لا يرى بأساً.

٣٣٣٨٤ ـ **حدثنا** الأعمش عن إبراهيم قال: خرج على الناس بعث زمن الحجاج فخرج فيه عبد الرحمن بن يزيد.

(١٣٣) من كره ذلك

٣٣٣٨٥ ـ **حدثنا** حميد بن عبد الرحمن عن ليث عن طاوس قال: كان يكره الجهاد مع هؤلاء ـ يعني السلطان الجائر.

٣٣٣٨٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن الشيباني قال: خرج على الناس بعث زمن الحجاج فخرج فيه إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي فقال إبراهيم النخعي: إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج

(١٣٤) في أمان المرأة والمملوك

٣٣٣٨٧ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلاً آمن قوماً وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجير على المسلمين بعضهم.

٣٣٣٨٨ ـ **حدثنا** أبو خالد عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة عن أبي عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجير على الناس بعضهم.

٣٣٣٨٩ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: يجير على المسلمين الرجل منهم.

٣٣٣٩٠ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانىء ابنة أبي طالب قالت: لما فتح رسول الله ﷺ مكة فر إليَّ رجلان من أحمائي فأجرتهما ـ أو كلمة تشبهها ـ فدخل عليَّ أخي علي بن أبي طالب فقال: لأقتلنهما، قالت: فأغلقت الباب عليهما، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة فقال: مرحباً وأهلاً بأم

هانىء! ماجاء بك؟ قالت: قلت: يا نبي الله، فر إلي رجلان من أحمائي فدخل علي أخي علي بن أبي طالب فزعم أنه قاتلهما، فقال: لا، قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت.

٣٣٣٩١ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هانىء قال حدثتني قالت: فر إلي رجلان من أحمائي يوم الفتح، فأجرتهما فدخل علي أخي فقال: لأقتلنهما، فأغلقت عليهما، ثم أتيت النبي ﷺ، قال: مرحباً وأهلاً بأم هانىء، ما جاء بك؟ فأخبرته فقال: قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت، قالت: فجئت فمنعتهما.

٣٣٣٩٢ ـ **حدثنا** أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين.

٣٣٣٩٣ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد كان غزا على عهد عمر بن الخطاب سبع غزوات قال: بعث عمر جيشاً فكنت في ذلك الجيش، فحاصرنا أهل[سيراف] فلما رأينا أنا سنفتحها من يومنا ذلك قلنا: نرجع فنقيل ثم نخرج فنفتحها، فلما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فراطنهم فراطنوه، فكتب لهم كتاباً في صحيفة ثم شده في سهم فرمى به إليهم فخرجوا، فلما رجعنا من العشي وجدناهم قد خرجوا، قلنا لهم: ما لكم؟ قال: أمنتمونا، قلنا: ما فعلنا، إنما الذي أمنكم عبد لا يقدر على شيء فارجعوا حتى نكتب إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: ما نعرف عبدكم من حركم، ما نحن براجعين، إن شئتم فاقتلونا، وإن شئتم قفوا لنا، قال: فكتبنا إلى عمر فكتب عمر: ان عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم، قال: فأجاز عمر أمانه.

٣٣٣٩٤ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أمان المرأة والمملوك جائز.

٣٣٣٩٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عمر قال: إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين فيجوز أمانها.

٣٣٣٩٦ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

٣٣٣٩٧ ـ **حدثنا** شبابة عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: يجير على المسلمين بعضهم، أو قال: رجل منهم.

٣٣٣٩٨ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

٣٣٣٩٩ ـ **حدثنا** ابن نمير قال ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: يجير على المسلمين أدناهم.

(١٣٥) في الأمان ما هو وكيف هو؟

٣٣٤٠٠ ـ **حدثنا** عباد بن العوام عن أبي عطية قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة أنه ذكر لي أن مطرس بلسان الفارسية الأمنة، فإن قلتموها لمن لا يفقه لسانكم فهو آمن.

٣٣٤٠١ ـ **حدثنا** ريحان بن سعيد قال حدثني مرزوق بن عمرو قال حدثني أبو فرقد قال: كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين وسعا رجلان من المسلمين خلفه، فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما: مترس، فأخذه فجاءا به وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل فقال أحدهما: إن هذا قد جعل له الأمان، فقال أبو موسى: وكيف جعل له الأمان، قال: إنه كان يسعى ذاهباً في الأرض فقلت له: مترس، فقام، فقال أبو موسى: وما مترس؟ قال: لا تخف، قال: هذا أمان، خليا سبيله، فخليا سبيل الرجل.

٣٣٤٠٢ ـ **حدثنا** مروان بن معاوية عن حميد عن أنس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم، فقال عمر: كلام حي أو كلام ميت؟ قال: فتكلم فلا بأس فقال: انا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم، كنا نقتلكم ونقصيكم، فإذا كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان، قال: فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين! تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً، إن قتلته أيس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم، فقال: يا أنس استحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، فلما خشيت أن يبسط عليه قلت له: ليس لك إلى قتله سبيل، فقال عمر: لم؟ أعطاك، أصبت منه، قلت: ما فعلت ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس، فقال: لتجيئن بمن يشهد معك أو لأبدأن بعقوبتك، قال: فخرجت من عنده فإذا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده فتركه، وأسلم الهرمزان وفرض له.

٣٣٤٠٣ ـ **حدثنا** [وكيع عن] الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إذا قال الرجل للرجل: لا تدخل فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مطرس فقد أمنه، قال: الله يعلم الألسنة.

٣٣٤٠٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا أبو أسامة عن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: قال عمر: ايما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لأن نزلت لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه.

٣٣٤٠٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلت لأقتلنك فنزل، وهو يرى أنه أمان فقد أمنه.

(١٣٦) من كره أن يعطي في الأمان ذمة الله

٣٣٤٠٦ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن

النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه فقال: إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تجعلوا لهم ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ فلا تجعلوا لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اجعلوا لهم ذمتكم وذمة آبائكم، فإنكم إن تحقروا ذممكم وذمم آبائكم أهون من أن تحقروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ. قال سفيان: قال علقمة: فحدثت بحديث سليمان بن بريدة مقاتل بن حيان فقال مقاتل بن حيان: حدثنا مسلم بن هيصم العبدي عن النعمان بن المقرن المزني عن النبي ﷺ بمثله.

٣٣٤٠٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إذا حاصرتم قصراً فأرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون تصيبون فيهم حكمه أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم.

(١٣٧) الغدر في الأمان

٣٣٤٠٨ ـ **حدثنا** وكيع بن الجراح قال ثنا شعبة عن أبي [الفيض] عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين قومه من الروم عهد، فخرج معاوية يسير في أرضهم كي ينفضوا فيغير عليهم، فإذا رجل ينادي في ناحية العسكر: وفاء لا غدر وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عنبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قومه عهد فلا ينبذ عهده ولا يحلها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء.

٣٣٤٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن بشر وأبو أسامة قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان.

٣٣٤١٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به.

٣٣٤١١ ـ **حدثنا** يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان.

٣٣٤١٢ ـ **حدثنا** عفان قال ثنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله.

٣٣٤١٣ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: لكل غادر لواء يوم القيامة وغدرته عند إسته.

٣٣٤١٤ ـ **حدثنا** عفان قال ثنا شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لكل غادر لواء يوم القيامة.

٣٣٤١٥ ـ **حدثنا** وكيع ثنا مسعر قال: سمعت قتادة يقول في قوله ﴿**كل ختار كفور**﴾[1] قال:

---

(١) سورة لقمان الآية (٣٢).

الذي يغدر بعهده.

٣٣٤١٦ ـ **حدثنا** شعبة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة.

(١٣٨) ما قالوا في أمان الصبيان

٣٣٤١٧ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم [بن] المهاجر عن مجاهد أن أبا سفيان راود الحسن والحسين على الأمان وهما صغيران، قال: وقال سفيان: وأمان الصغير لا يجوز.

(١٣٩) رفع الصوت في الحرب

٣٣٤١٨ ـ **حدثنا** عبدة بن سليمان عن الأفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله فإن أجلبوا أو صيحوا فعليكم بالصمت.

٣٣٤١٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: وجب الانصات والذكر عند الرجف، قال: ثم تلا ﴿**فاثبتوا واذكروا الله كثيراً**﴾[1] قال قلت: ويجهر بالذكر، قال: قال: نعم.

٣٣٤٢٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر.

٣٣٤٢١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شعبة عن أبي العلاء وعن سعيد بن جبير أنه كره رفع الصوت عند القتال وعند قراءة القرآن وعند الجنائز.

٣٣٤٢٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن أبي حيان عن رجل من أهل المدينة عن كاتب عبيد الله قال: كتب عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فإن أجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت.

٣٣٤٢٣ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ قال: لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة.

(١٤٠) ما يدعى به عند لقاء العدو

٣٣٤٢٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز أن النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قال: اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل.

٣٣٤٢٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد سمعت ابن أبي أوفى يقول: دعا

---

(١) سورة الأنفال الآية (٤٥).

رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم.

(١٤١) الرجل يدخل بأمان فيقتل

٣٣٤٢٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن مبارك عن معمر عن زياد بن مسلم أن رجلاً من أهل الهند قدم بأمان إلى عدن فقتله رجل من المسلمين بأخيه فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن لا تقتله وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن.

٣٣٤٢٧ ـ **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن الحسن أن رجلاً من المشركين حج، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره النبي ﷺ أن تؤدى ديته إلى أهله.

٣٣٤٢٨ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن يوسف بن يعقوب أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين، ثم دخل بأمان فقتله أخوه، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعلها عليه في ماله وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

(١٤٢) الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهم لم[1]

٣٣٤٢٩ ـ **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك عن عكرمة وعن مغيرة عن إبراهيم ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾[2] قالا: الرجل يسلم في دار الحرب فيقتله الرجل ليس عليه الدية وعليه الكفارة.

٣٣٤٣٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس عن عيسى عن الشعبي ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾ قال: من أهل العهد وليس بمؤمن.

٣٣٤٣١ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾ هو الرجل يكون معاهداً أو يكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم ديته ويعتق الذي أصابه رقبة.

٣٣٤٣٢ ـ **حدثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ﴿**وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن**﴾ الرجل يقتل وقومه مشركون، ليس بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فتحرير رقبة مؤمنة، فإن قتل مسلم من قوم مشركين وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فعليه رقبة مؤمنة وتؤدى ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فيكون ميراثه للمسلمين ويكون عقله عليهم لقومه المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فيرث المسلمون ميراثه ويكون عقله لقومه لأنهم يعقلون عنه.

٣٣٤٣٣ ـ **حدثنا** صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة النساء الآية (٩٢).

سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت وقلت: يا رسول الله! اجعل لقومي ما أسلموا عليه، قال: ففعل رسول الله ﷺ.

٣٣٤٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا أبان بن عبد الله البجلي قال ثنا عثمان بن أبي حازم عن صخر بن العيلة قال: أخذت عمة المغيرة فقدمت بها إلى رسول الله ﷺ، وجاء المغيرة بن شعبة فسأل رسول الله ﷺ عمته وأخبر أنها عندي، فدعاني رسول الله ﷺ فقال: يا صخر! إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم، قال: فدفعناها إليه، وقد كان رسول الله ﷺ أعطاني ماء لبني سليم فأسلموا فأتوا نبي الله ﷺ فسألوه الماء فقال رسول الله ﷺ: يا صخر! إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفعه إليهم، فدفعته.

٣٣٤٣٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح قال: سألت عبيد الله بن عمر عمن أسلم من أهل السواد فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذمة له، وإنما أخذ عنوة فأرضه للمسلمين، قال عبيد الله: هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز.

٣٣٤٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ايما مدينة فتحت عنوة فأسلم أهلها فهم أحرار وأموالهم للمسلمين.

٣٣٤٣٧ ـ حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانىء بن يزيد ذكر أنه وفد إلى رسول الله ﷺ في قومه، وأنه لما حضر خروج القوم إلى بلادهم أعطى كل رجل منهم أرضاً في بلاده حيث أحب.

٣٣٤٣٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: من أسلم أحرز له إسلامه نفسه وماله إلا الأرض لأنه أسلم وهو في غير منعة.

٣٣٤٣٩ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن غالب العبدي قال: حدثني رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أو جد أبيه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن قومي أسلموا على أن جعلت لهم كذا وكذا، قال: إن شئت رجعت فيه وتركه أفضل.

٣٣٤٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهراني أن عمر بن عبد العزيز قال: أما من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأما أرضه فهي كائنة فيما أفاء الله على المسلمين.

٣٣٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهري قالا: من السنة أن يكون للرجل ما أسلم عليه.

(١٤٣) قبول هدايا المشركين

٣٣٤٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس

ابن مالك قال: أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة من مَنٍّ فجعل يقسمها بيننا.

٣٣٤٤٣ ـ **حدثنا** حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه النبي ﷺ علياً فقال: شققه خمراً بين النسوة.

٣٣٤٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري: ثم إن الأمراء بعد قبلوا هداياهم.

٣٣٤٤٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ابن عون عن الحسن أن عياض بن حمار أهدى إلى النبي ﷺ هدية، فقال له النبي ﷺ: يا عياض! هل كنت أسلمت؟ فقال: لا، فردها عليه وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين، قال ابن عون: قلت للحسن: ما الزبد قال: الرفد.

٣٣٤٤٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن دحية الكلبي أهدى إلى النبي ﷺ جبة وخفين فقبلها ولبسها حتى خرقها، ويقسم الشعبي: ما يدري ذكي هما أم لا.

٣٣٤٤٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم أن المقوقس أهدى إلى النبي ﷺ هدية فقبلها.

(١٤٤) سهم ذوي القربى لمن هو؟

٣٣٤٤٨ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب.

٣٣٤٤٩ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير قال ثنا هاشم بن برند قال حدثني حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: قلت: يا رسول الله! إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيه أحد بعدك، قال: ففعل ذلك، قال: فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته حياة أبي بكر، ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فأتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم ارسل إلي فقال: هذا حقكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين! بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا علي! لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيامة، وكان رجلاً داهياً.

٣٣٤٥٠ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ فكتب: كتبت تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو فهو لنا. قال: إن عمر بن الخطاب دعانا إلى أن تنكح منه أيمنا

ونخدم منه عائلنا ونقضي منه عن غارمنا، فأبينا ذلك إلا أن يسلمه لنا جميعاً فأبى أن يفعل فتركناه عليه.

٣٣٤٥١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال: اختلف الناس بعد وفاة النبي ﷺ في هذين السهمين: سهم لرسول الله ﷺ وسهم لذوي القربى، فقالت طائفة: سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده، وقالت طائفة: سهم لذوي القربى لقرابة الخليفة، فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع وفي العدة في سبيل الله.

٣٣٤٥٢ ـ **حدثنا** وكيع عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز لما قام بعث بهذين السهمين سهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربى ـ يعني لبني هاشم.

٣٣٤٥٣ ـ **حدثنا** وكيع عن الحسن عن السدي ﴿**ولذي القربى**﴾ قال: هم بنوا عبد المطلب.

٣٣٤٥٤ ـ **حدثنا** وكيع عن أبي معشر عن سعيد المقبري قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب إليه ابن عباس: إنا كنا نزعم أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

٣٣٤٥٥ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن في هذه الآية ﴿**ولله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل**﴾[1] قال: لم يعط أهل البيت بعد رسول الله ﷺ الخمس ولا عمر ولا غيرهما، فكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام بعضه في سبيل الله وفي الفقراء حيث أراده الله.

(١٤٥) الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك

٣٣٤٥٦ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أبايعك على الجهاد، فقال له النبي ﷺ: هل لك والدان؟ قال: نعم قال: انطلق فجاهد فيهما مجاهداً حسناً.

٣٣٤٥٧ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل يستأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال النبي ﷺ: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد.

٣٣٤٥٨ ـ **حدثنا** محمد بن فضيل عن الأعمش عن سالم عن كريب قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس وابنها يريد الغزو وأمه تكره له، فقال له ابن عباس: أطع والدتك واجلس عندها.

٣٣٤٥٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى قال: جاء رجل إلى ابن عباس

---

(١) سورة الحشر الآية (٧).

فقال: إني أردت أن أغزو وإن أبوي يمنعاني قال: أطع أبويك واجلس فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك.

٣٣٤٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه طلحة بن معاوية السلمي قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني أريد الجهاد معك في سبيل الله ابتغي بذلك وجه الله، قال: حية أمك؟ قلت: نعم، قال: الزمها، قلت: ما أرى فيهم رسول الله ﷺ غنى، فأعدت عليه مراراً فقال: الزم رجليها فثم الجنة.

٣٣٤٦١ ـ حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلين تركا أباهما شيخا كبيرا وغزوا، فبلغ ذلك عمر فردهما إلى أبيهما وقال: لا تفارقاه حتى يموت.

٣٣٤٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سأل رجل عبيد بن عمير: أيغزو الرجل وأبواه كارهان أو أحدهما؟ قال: لا.

٣٣٤٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم أو عبد الله بن عيينة: أراد محمد ابن طلحة الغزو فأتت أمه عمر فأمره أن يقيم، فلما ولي عثمان أراد الغزو فأتت أمه عثمان، فأمره أن يقيم فقال: إن عمر لم يجبرني أو يعزم عليَّ، فقال: لكني أجبرك.

٣٣٤٦٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن معن بن عبد الرحمن قال: غزا رجل نحو الشام يقال له شيبان، وله أب شيخ كبير، فقال أبوه في ذلك شعراً:

أشيبان ما يدريك أن رب ليلة ... عنقتك فيها والعنوق حبيب
أأمهلتني حتى إذا ما تركتني ... أرى الشخص كالشخصين وهو قريب
أشيبان إن بات الجيوش تحدهم ... يقاسون أياماً بهن خطوب

قال: فبلغ ذلك عمر فرده.

٣٣٤٦٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: اذا أذنت لك أمك في الجهاد وأنت تعلم أن هواها عندك في الجلوس فاجلس.

٤٣٤٦٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن محمد بن جحادة عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: لك حوبة؟ قال: نعم قال: اجلس عندها.

(١٤٦) العبد يقاتل على فرس مولاه

٣٣٤٦٧ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن يزيد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قاتل العبد على فرس لمولاه فقسم للمسلمين قسم لفرس مولاه كما يقسم لخيل المسلمين فكان لمولاه، ويقسم للعبد كما يقسم لرجل من المسلمين

(١٤٧) في أهل الذمة والنزول عليهم

٣٣٤٦٨ـ حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر جعل على أهل السواد ضيافة ثلاثة أيام لابن السبيل.

٣٣٤٦٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر ابن الخطاب اشترط على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فكان أحدهم يقول سياه سياه ـ يعني ليلة.

٣٣٤٧٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الأحنف بن قيس أن عمر اشترط ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته.

٣٣٤٧١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي عن عمر أنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين، فإن أقاموا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ولم يكلفوا إلا ما يطيقونه.

٣٣٤٧٢ ـ حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : الضيافة ثلاثة أيام فما بعدها فهو صدقة.

٣٣٤٧٣ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة، ولا يحل لضيف أن يثوي عند صاحبه حتى يحرجه الضيافة ثلاث، وما أنفق عليه بعد ثلاث فهو صدقة.

٣٣٤٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سعيد بن وهب عن رجل من الأنصار أن مما أخذ عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة.

٣٣٤٧٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال حدثني ابن سراقة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل ديرطبايا: عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وأن ذمتنا بريئة من معرة الجيش.

٣٣٤٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: الضيافة ثلاثة أيام، وما وراء ذلك فهو صدقة.

٣٣٤٧٧ـ حدثنا جرير عن الأعمش عن نافع قال: نزل ابن عمر بقوم، فلما مضى ثلاثة أيام قال: يا نافع! أنفق علينا فإنه لا حاجة لنا أن يتصدق علينا.

٣٣٤٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن قال: كان الحسن بن محمد بن علي ينزل علينا، فإذا أنفقنا عليه ثلاثة أيام أبى أن يأخذ منا.

٣٣٤٧٩ـ حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: للمسافر ثلاثة أيام على من مر به، فما جاز فهو صدقة، وكل معروف صدقة.

٣٣٤٨٠ ـ **حدثنا** غندر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: حق الضيف ثلاثة أيام، فما جاز ذلك فهو صدقة.

٣٣٤٨١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سمعت جندبا البجلي يقول: كنا نصيب من طعامهم من غير أن نشاركهم في بيوتهم، ونأخذ العلج من القرية إلى القرية.

٣٣٤٨٢ ـ **حدثنا** ابن فضيل عن وقاء الأسدي عن أبي ظبيان قال: كنا مع سلمان الفارسي في غزاة إما في جلولاء وإما في نهاوند، قال: فمر رجل وقد جنى فاكهة، قال: فجعل يقسمها بين أصحابه، فمر سلمان فسبه، فرد على سلمان وهو لا يعرفه، قال: فقيل له: هذا سلمان، فرجع إلى سلمان يعتذر إليه، فقال له الرجل: ما يحل لأهل الذمة يا أبا عبد الله؟ فقال: ثلاث: من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك وتركب دابته ولا تصرفه عن وجه يريده.

(١٤٨) الخيل وما ذكر فيها من الخير

٣٣٤٨٣ ـ **حدثنا** علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

٣٣٤٨٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن إدريس ومحمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي رفعه قال: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغنم، وزاد ابن إدريس في حديثه: والابل عير أهلها والغنم بركة.

٣٣٤٨٥ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن ابن أبي السفر عن عروة البارقي قال: سمعت رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم.

٣٣٤٨٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير عن جرير قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه باصبعه ويقول: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغنم.

٣٣٤٨٧ ـ **حدثنا** شبابة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

٣٣٤٨٨ ـ **حدثنا** أبو أسامة عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: البركة في نواصي الخيل.

٣٣٤٨٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ابن عون عن سعيد البزار عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها.

٣٣٤٩٠ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة.

٣٣٤٩١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان روثه وبوله وعلفه وكذا وكذا في ميزانه يوم القيامة.

٣٣٤٩٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: من ارتبط فرساً في سبيل الله فأنفق عليه احتساباً كان شبعه وجوعه وظمؤه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً رياء وسمعة كان ذلك خسراناً في ميزانه يوم القيامة.

٣٣٤٩٣ ـ **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال: الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر، وركوبه وعاريته أجر وعلفه أجر، وفرس يعالق عليه الرجل ويراهن عليه فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة فعسى أن تكون سداداً من الفقر إن شاء الله.

٣٣٤٩٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا المسعودي عن مزاحم بن زفر التيمي عن رجل عن خباب قال: الخيل ثلاثة: فرس لله، وفرس لك، وفرس للشيطان، فأما الفرس الذي لله فالفرس الذي يغزى عليه، وأما الفرس الذي لك فالفرس الذي يستبطنه الرجل، وأما الفرس الذي للشيطان فما قومر عليه وروهن.

٣٣٤٩٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ﴿**واعدوا لهم ما استطعتم**﴾ قال: الحصون، **قال** ﴿**ومن رباط الخيل**﴾[1] قال: الاناث.

٣٣٤٩٦ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(١٤٩) في النهي عن تقليد الابل الأوتار

٣٣٤٩٧ ـ **حدثنا** معاوية بن هشام قال ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن أبي بشير الأنصاري قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً: لا يبقى في عنق بعير قلادة من وتر إلا قطعت.

٣٣٤٩٨ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ابن عون عن سعيد البزار عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: قلدوها ولا تقلدوها الأوتار ـ يعني الخيل.

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٠).

٣٣٤٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني القاسم عن أبي أمامة قال: قلدوها ولا تقلدوها الأوتار ـ يعني الخيل ولا تقلدوها الأوتار.

(١٥٠) الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله

متى يطيب لصاحبه

٣٣٥٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: كان عمر إذا حمل على فرس أو بعير في سبيل الله قال: إذا جاوزت وادي القرى أو مثلها من طريق مصر فاصنع بها ما بدا لك.

٣٣٥٠١ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حمل على بعير في سبيل الله اشترط على صاحبه أن لا يهلكه حتى يبلغ وادي القرى أو حذاه من طريق مصر، فاذا خلف ذلك فهو كهيئة ماله يصنع ما شاء.

٣٣٥٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وسئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله كيف يصنع بما بقي عنده؟ قال: إذا بلغ رأس مغزاه فهو كهيئة ماله، يصنع فيه ما يصنع بماله.

٣٣٥٠٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى غفرة قال: أردت الغزو فتجهزت بما في يدي، وبعث إلي رجل معونة بستين ديناراً في سبيل الله، قال: فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له وقلت: أدع لأهلي بقدر ما أنفقت، قال: لا ولكن إذا بلغت رأس المغزى فهو كهيئة مالك، ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له، فقال لي مثل قول سعيد بن المسيب.

٣٣٥٠٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فيفضل معه الشيء، قال: ما فضل من شيء فهو له.

٣٣٥٠٥ ـ حدثنا وكيع ثنا شريك عن ليث عن مجاهد وعطاء في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فيفضل منه الشيء فقالا: هو له.

(١٥١) من قال: يجعل في مثله

٣٣٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن يزيد قال: يجعله في مثله.

٣٣٥٠٧ ـ حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: سمعت شيخاً بالمصلى يقول: قال أبو هريرة: إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس، فإذا أعطيت شيئاً فاجعله في مثله.

٣٣٥٠٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فيفضل منه الشيء قال: يجعله في مثله.

٣٣٥٠٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي حمزة عن ابراهيم في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله فيفضل معه الشيء، قال: يجعله في مثله.

٣٣٥١٠ ـ حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: يمضيه في تلك السبيل.

(١٥٢) الدابة تكون حبيساً فتفتل، هل تباع؟

٣٣٥١١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصف بن أبي حميل عن أبي بكر عن مجاهد قال في الدابة الحبيس تكون عند الرجل فتفتل وتزيد على ثمنها، فقال: ما زاد فهو حبيس معها.

(١٥٣) الحبيس تنتج، ما سبيل نتاجه؟

٣٣٥١٢ ـ حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: إن حبست ناقة في سبيل الله فولدها بمنزلها.

(١٥٤) الفارس متى يكتب فارساً

٣٣٥١٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى في الإمام إذا أدرب قال: يكتب الفارس فارساً والراجل راجلاً.

(١٥٥) تسخير العلج

٣٣٥١٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن القوم يكونون في الغزو فيأخذون العلج فيسخرونه يدلهم على عورة العدو، فقال الحسن: قد كان يفعل ذلك.

٣٣٥١٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سمعت جندباً البجلي يقول: كنا نأخذ العلج فيدلنا من القرية إلى القرية.

(١٥٦) الحرائر يسبين ثم يشترين

٣٣٥١٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي مرة عن الحسن في رجل سبيت امرأته فافتداها

زوجها من العدو تكون أمته؟ قال: لا.

٣٣٥١٧ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل، أيصيبهن، قال: لا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يرد عليهن.

(١٥٧) أهل الذمة يسبون ثم يظهر عليهم المسلمون

٣٣٥١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن مساور الوراق قال: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سباها العدو ثم ظهر عليها المسلمون فوقعت في سهم رجل منهم قال: ترد إلى أهلها.

٣٣٥١٩ ـ ـ ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في أهل الذمة يسبيهم العدو ثم يظهر عليهم المسلمون، قال: لا يسترقون.

٣٣٥٢٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن جابر عن عامر قال: أهل الذمة لا يباعون.

٣٣٥٢١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: الأحرار لا يباعون.

٣٣٥٢٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن غاضرة العنبري قال: أتينا عمر، قال ابن عون: إما قال: في نساء، وإما قال: في إماءكن مباعين في الجاهلية، فأمر بأولادهم أن يقوموا على آبائهم وأن لا يسترقوا.

(١٥٨) الحر يشتريه الرجل

٣٣٥٢٣ ـ حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أسر العدو رجلاً من المسلمين فاشتراه تاجر سعى للتاجر حتى يؤدي إليه ما اشتراه به، وإذا أسروا مملوكاً للمسلمين فاشتراه تاجر ثم وجده مولاه فهو أحق به بثمنه، وإذا اشتروا رجلاً من أهل الذمة سعى للتاجر حتى يؤدي إليه ثمنه.

٣٣٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عطاء في الحر يسبيه العدو ثم يشتريه المسلم مثل قوله في النساء، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك يعني يعطيهم أنفسهم بالثمن الذي أخذهم به.

٣٣٥٢٥ ـ حدثنا غندر عن أبي معاذ عن أبي حريز أنه سمع الشعبي يقول: ما كان من أسارى في أيدي التجار فإن الحر لا يباع فاردد إلى التاجر رأس مال.

(١٥٩) ما ذكر في الغلول

٣٣٥٢٦ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينظرون

فوجدوا عليه عباءة قد غلها.

٣٣٥٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله ﷺ أمره فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى ذلك قال: إنه غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين.

٣٣٥٢٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ مثله.

٣٣٥٢٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الحكم بن عطية عن أبي [المخيس] اليشكري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قيل: يا رسول الله! استشهد فلان مولاك، قال: كلا إني رأيت عليه عباءة قد غلها.

٣٣٥٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: أيها الناس لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة وعلى رقبته صامت، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغتك.

٣٣٥٣١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش قال: لا تغلوا.

٣٣٥٣٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ أخا بني ساعدة حدثه أن رسول الله ﷺ استعمل ابن اللتبية فقال: والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً جاء الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى إني أنظر إلى بياض ابطيه، ثم قال أبو حميد: بصر عيني وسمع أذني.

٣٣٥٣٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ بنحو منه إلا أنه قال: عفرة أبطيه.

٣٣٥٣٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس! من عمل لنا منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل من الأنصار أسود كأني أراه فقال:

اقبل عني عملك يا رسول الله! قال: ما ذاك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت: قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه على عمل فليجئنا بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى.

٣٣٥٣٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ فذكر مثله إلا أنه قال: فإنه غلول يأتي به يوم القيامة.

٣٣٥٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن عوف عن الحسن في قوله ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1] قال: كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول.

٣٣٥٣٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن يزيد [بن] خصيفة عن سالم مولى [ابن] مطيع عن أبي هريرة قال: أهدى رفاعة إلى رسول الله ﷺ غلاماً، فخرج به معه إلى خيبر، فنزل بين العصر والمغرب فأتى الغلام سهم عائر فقتله فقلنا: هنيئاً له الجنة، فقال: والذي نفسي بيده! إن شملته لتحرق عليه الآن في النار غلها من المسلمين، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أصبت يومئذ شراكين، فقال: يقدمنك مثلهما من نار جهنم.

(١٦٠) الرجل يغل ويتفرق الجيش

٣٣٥٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن في الرجل يغل ويتفرق الجيش، قال: يتصدق به عن ذلك الجيش.

(١٦١) الرجل يوجد عنده الغلول

٣٣٥٣٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة وحلق رأسه ولحيته وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً، قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

٣٣٥٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الغلول يوجد عند الرجل قال: يحرق رحله.

٣٣٥٤١ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال ثنا هريم عن مطرف عن عمرو بن سالم قال: كان أصحابنا يقولون: عقوبة صاحب الغلول أن يحرق فسطاطه ومتاعه.

٣٣٥٤٢ ـ حدثنا داود بن عبد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد عن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه.

---

(١) سورة الحشر الآية (٧).

(١٦٢) الرجل يكتب إلى أهل الكتاب كيف يكتب

٣٣٥٤٣ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك.

٣٣٥٤٤ ـ **حدثنا** وكيع عن سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم ومجاهداً كيف يكتب إلى أهل الذمة؟ قال مجاهد: يكتب «السلام على من اتبع الهدى» وقال إبراهيم: سلام عليك.

٣٣٥٤٥ ـ **حدثنا** وكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي بردة قال سمعته يقول: كتب رسول الله ﷺ إلى رجل من أهل الكتاب «أسلم أنت» فلم يفرغ النبي ﷺ من كتابه حتى أتاه كتاب من ذلك الرجل يقرأ على النبي ﷺ السلام فيه، فرد النبي ﷺ السلام في أسفل كتابه.

٣٣٥٤٦ ـ **حدثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن خالد بن سلمة عن عامر قال: كتب خالد بن الوليد من الحيرة إلى مزاربة فارس: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مزاربة فارس «سلام على من اتبع الهدى».

(١٦٣) باب السباق والرهان

٣٣٥٤٧ ـ **حدثنا** غندر عن شعبة عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك، قال: فقال أبو عبيدة بن الجراح: من يراهنني؟ قال: فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه، قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عربي.

٣٣٥٤٨ ـ **حدثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كانوا يتراهنون على عهد رسول الله ﷺ، قال الزهري: وأول من أعطى فيه عمر بن الخطاب.

٣٣٥٤٩ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان لعلقمة برذون يراهن عليه.

٣٣٥٥٠ ـ **حدثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة سابق رجلاً فسبقه فامتلح لجامه.

٣٣٥٥١ ـ **حدثنا** حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس محلل، إن سبق كان له السبق وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء.

٣٣٥٥٢ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار.

٣٣٥٥٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا إسرائيل عن سماك عن عبد الله بن حصين العجلي أن حذيفة سبق الناس على فرس له أشهب. قال: فدخلت عليه وهو جالس على قدميه، ما يمس الأرض فرحاً به، يقطر عرقاً، وفرسه على معلفه، وهو جالس ينظر إليه والناس يدخلون عليه يهنئونه.

٣٣٥٥٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا شريك عن سماك عن أبي سلامة أن حذيفة سبق الناس على برذون له.

٣٣٥٥٥ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر أن عمر بن الخطاب أجرى الخيل وسبق.

٣٣٥٥٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن برد عن الزهري قال: كانوا يسبقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم.

٣٣٥٥٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ضمر رسول الله ﷺ الخيل، فكان يرسل الذي أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

٣٣٥٥٨ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبي لبيد قال: أرسلت الخيل والحكم بن أيوب على البصرة قال: فخرجنا ننظر إليها، فقلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا له: يا أبا حمزة! أكانوا يتراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم والله لراهن ـ يعني رسول الله ﷺ على فرس يقال له سبحة، فجاءت سابقة، فهش لذلك.

٣٣٥٥٩ ـ **حدثنا** سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: رأى رجلان ظبياً وهما محرمان فتواخيا فيه وتراهنا، فرماه بعصى فكسره، فأتيا عمر وإلى جنبه ابن عوف فقال لعبد الرحمن: ما تقول؟ قال: هذا قمار ولو كان سبقاً.

٣٣٥٦٠ ـ **حدثنا** حفص عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أجرى الخيل وجعل بينها سبقاً: أواقي من ورق، وأجرى الإبل ولم يذكر السبق.

(١٦٤) في النصال

٣٣٥٦١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت حذيفة بن اليمان بالمدائن يشتد بين هدفين في قميص.

٣٣٥٦٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

٣٣٥٦٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبي الفوارس عن أبي هريرة قال: لا سبق إلا في خف أو حافر.

٣٣٥٦٤ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا الأعمش عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في

قميص، ويقول: أنا بها أنا بها ـ يعني إذا أصاب، ثم يرجع متكئاً قوسه حتى يمر في السوق.

٣٣٥٦٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: سألته عن السبق في النصال، فلم ير به بأساً.

٣٣٥٦٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا نافع بن عمر قال: سألت عمرو بن دينار عن السبق فقال: كل وأطعمني.

٣٣٥٦٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا الرهان والنصال.

(١٦٥) باب الشعار

٣٣٥٦٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من مزينة أو جهينة قال سمع النبي ﷺ قوماً يقولون في شعارهم: يا حرام، فقال: يا حلال.

٣٣٥٦٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة [بن] عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازن، فكان شعارنا: أمت أمت.

٣٣٥٧٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أبو العميس عن اياس بن سلمة عن أبيه قال: كان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت أمت.

٣٣٥٧١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: كان شعار المسلمين يوم مسيلمة: يا أصحاب سورة البقرة.

٣٣٥٧٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مالك عن طلحة بن مضرب اليامي قال: لما انهزم المسلمون يوم حنين نودوا: يا أصحاب سورة البقرة، فرجعوا ولهم حنين يعني بكاء.

٣٣٥٧٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا غالب بن سليمان أو صالح قال ثنا الزبير بن [الصراف] قال: قال لنا مصعب بن الزبير ونحن مصافي المختار: ليكن شعاركم ﴿حم﴾ ﴿لا ينصرون﴾ فإنه كان شعار النبي ﷺ.

٣٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو قال: كان شعار الأنصار عبد الله وشعار المهاجرين عبد الرحمن.

٣٣٥٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال رسول الله: إنكم تلقون العدو غدا، فإن شعاركم ﴿حم﴾ ﴿لا ينصرون﴾.

٣٣٥٧٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن أبي إسحاق أن النبي ﷺ بعث طلحة بسرية هي عشرة فقال: شعاركم يا عشر.

٣٣٥٧٧ ـ حدثنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: شعار المسلمين يوم القيامة على الصراط: اللهم سلم سلم.

٣٣٥٧٨ ـ حدثنا يزيد قال أخبرنا حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن.

(١٦٦) [الأنساب] في الحرب

٣٣٥٧٩ ـ حدثنا حسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم أحد فضربت رجلاً من المشركين فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فبلغت النبي ﷺ فقال: هلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري.

٣٣٥٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام بن سعد قال حدثني قيس بن بشير التغلبي قال: كان أبي جليس أبي الدرداء بدمشق، وكان بدمشق رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له ابن حنظلية من الأنصار، فمر بنا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فقال أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا يضرك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت، فأتى رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين لقينا العدو وحمل فلان فطعن فقال: خذها وأنا الغلام الغفاري، فقال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فقال: ما أرى بذلك بأساً، قال: فتنازعوا في ذلك واختلفوا حتى سمع ذلك النبي ﷺ فقال: سبحان الله! لا بأس أن يؤجر أو يحمد، فرأيت أبا الدرداء سر بذلك حتى يرتفع حتى أرى أنه سيبرك على ركبتيه ويقول: أنت سمعته من رسول الله ﷺ فيقول: نعم.

٣٣٥٨١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث أو غيره قال: كنت لا تشاء أن تسمع يوم القادسية «أنا الغلام النخعي» إلا سمعته.

٣٣٥٨٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان عمرو بن معدي كرب يمر علينا يوم القادسية ونحن صفوف فيقول: يا معشر العرب! كونوا أسداً أشداءأغنى شأنه، فإنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه.

٣٣٥٨٣ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ قال يوم حنين:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

(١٦٧) السباق على الإبل

٣٣٥٨٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء، فكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجههم قالوا: يا رسول الله! سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: حق على الله أن لا يرفع في الدنيا شيئاً إلا وضعه.

٣٣٥٨٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ بنحو منه.

٣٣٥٨٦ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أجرى الإبل، ولم يذكر السبق.

٣٣٥٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال: سمعت علي بن الحسين يقول: بينا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقالت الأنصار: السباق؛ فقال النبي ﷺ: إن شئتم.

(١٦٨) السباق على الأقدام

٣٣٥٨٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: حدثني رجل عن أبي سلمة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: تعالي حتى أسابقك، قالت: فسابقته فسبقته، وخرجت معه بعد ذلك في سفر آخر، فنزلنا منزلاً فقال: تعالي حتى أسابقك، قالت: فسبقني، فضرب بين كتفي وقال: هذه بتلك.

٣٣٥٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عبد الرحمن قال: خرجت مع أبي إلى الجبان فقال: تعال يا بني حتى أسابقك، قال: فسابقته فسبقني.

٣٣٥٩٠ ـ حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته قال حماد: الحصا.

٣٣٥٩١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن برد عن الزهري قال: كانوا يسبقون على أقدامهم.

(١٦٩) السبق بالدحو بالحجارة

٣٣٥٩٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول في السبق بالدحو بالحجارة؟ قال: لا بأس به.

(١٧٠) من كره أن يقول: أسابقك على أن تسبقني

٣٣٥٩٣ ـ حدثنا وكيع قال ثنا نافع بن عمر عن رجل عن سالم بن عبد الله في الرجل يقول: أسابقك على أن تزد عليَّ: فكرهه.

٣٣٥٩٤ ـ حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كره أن يقول: أسابقك على أن تسبقني.

٣٣٥٩٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقول أحدهم لصاحبه: أسبقك على أن تسبقني، فإن سبقتك فهو لي، وإلا كان عليك، وهو القمار.

(١٧١) العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب

٣٣٥٩٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي سعيد الأعسم أن رسول الله ﷺ قضى في العبد وسيده قضيتين: قضى في العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده فهو حر فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه، وإن خرج السيد قبل العبد من دار الحرب ثم خرج العبد بعده رد على سيده.

٣٣٥٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعتق من أتاه من العبد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين.

٣٣٥٩٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة قال: كان الرجل إذا جاء من العدو مسلماً قبل ماله ثم جاء ماله بعده كان أحق به، وإن جاء ماله قبله كان حراً.

(١٧٢) الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثمن

٣٣٥٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: كان المسلمون لا يرون بأساً بما خرج به من أرض العدو ومما لا ثمن له هناك.

٣٣٦٠٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن خالد بن أبي عمران قال: سمعت القاسم وسالماً يقولان: ما قطعتم من شجر أرض العدو فعملت وتداً أو هراوة أو مزربة أو لوحاً أو قدحاً أو باباً فلا بأس به، وما وجدته من ذلك معمولاً فأده إلى المغنم.

٣٣٦٠١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد ومحمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول قال: ما قطعتم من أرض العدو فعملت منه قدحاً أو وتداً أو هراوة أو مرزبة فلا بأس به، وما وجدته من ذلك معمولاً فأده إلى المغانم.

(١٧٣) في الرايات السود

٣٣٦٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال: قدمت المدينة فإذا النبي ﷺ على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلداً سيفاً، وإذا رايات سود فقلت: من هذا، قالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة.

٣٣٦٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرط لعائشة مرحل.

٣٣٦٠٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء تسمى العقاب.

٣٣٦٠٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن حريث بن مخش أن راية علي كانت يوم الجمل سوداء، وكانت راية طلحة الحمل.

٣٣٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا أشياخنا أن راية خالد بن الوليد كانت يوم دمشق سوداء.

٣٣٦٠٧ ـ حدثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: لتيت خالي ومعه الراية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أقتله أو أضرب عنقه.

(١٧٤) في عقد اللواء واتخاذه

٣٣٦٠٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أن النبي ﷺ عقد لعمرو بن العاص.

٣٣٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن حبيب بن أبي ثابت أن أبا بكر قال لخالد بن الوليد: ائتني برمحك، فعقد له لواء، ثم قال له: سر فإن الله معك.

٣٣٦١٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أن النبي ﷺ عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل.

٣٣٦١١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: كان لواء رسول الله ﷺ أبيض.

(١٧٥) في حمل الرءوس

٣٣٦١٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عقبة قال: ثنا أبو نضرة قال: لقي رسول الله ﷺ العدو ذات يوم فقال لأصحابه: من جاء منكم برأس فله على الله ما تمنى.

٣٣٦١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه.

٣٣٦١٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: اشتركنا يوم بدر أنا وسعد وعمار فجاء سعد برأسين.

٣٣٦١٥ ـ حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن هنيدة بن خالد الخزاعي قال: إن أول رأس

أهدي في الإسلام رأس ابن الحمق أهدي إلى معاوية.

٣٣٦١٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب المصري قال: بعث أبو بكر أو عمر ـ شك الأوزاعي ـ عقبة بن عامر الجهني ومسلمة بن مخلد الأنصاري إلى مصر، قال: ففتح لهم، قال: فبعثوا برأس يناق البطريق، فلما رآه أنكر ذلك فقال: إنهم يصنعون بنا مثل هذا، فقال: استنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلينا رأس، إنما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر.

(١٧٦) أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة

٣٣٦١٧ ـ حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال: قل ما كان رسول الله ﷺ يسافر إلا يوم خميس.

٣٣٦١٨ ـ حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة أن النبي ﷺ كان يسافر يوم الخميس.

٣٣٦١٩ ـ حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حدير عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار، قال: وكان صخر رجلاً تاجراً فكان يبعث بتجارته أول النهار فكثر ماله.

٣٣٦٢٠ ـ حدثنا شريك عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأمتي في بكورها.

٣٣٦٢١ ـ حدثنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي عن النبي ﷺ قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها.

(١٧٧) ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً

٣٣٦٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر.

٣٣٦٢٣ ـ حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: أراد رجل سفراً فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أوصني، قال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف.

٣٣٦٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الأهل والمال.

٣٣٦٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال: حدثني عون بن عبد الله أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أريد سفراً فأوصني، قال: إذا توجهت فقل: بسم الله حسبي الله توكلت على الله، فإنك إذا قلت: «بسم الله» قال الملك: هديت، وإذا قلت حسبي الله، قال الملك: حفظت، وإذا قلت: «توكلت على الله» قال الملك: كفيت.

٣٣٦٢٦ ـ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقولون في السفر: اللهم بلاغاً يبلغ خير مغفرة منك ورضواناً، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل، اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال.

(١٧٨) الراجع من سفره ما يقول

٣٣٦٢٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا أراد الرجوع من سفره قال: آئبون تائبون لربنا حامدون، فإذا دخل على أهله قال: توباً توباً لربنا أوباً، لا يغادر علينا حوباً.

٣٣٦٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا قفل من سفر قال: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون.

٣٣٦٢٩ ـ حدثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كان يقول إذا رجع من الجيش أو السرايا أو الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده، آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون.

٣٣٦٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ـ ثم ذكر نحوه.

٣٣٦٣١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أنه كان مع رسول الله ﷺ، فلما كان بظهر المدينة أو الحرة قال رسول الله ﷺ: آئبون تائبون عابدون إن شاء الله لربنا حامدون.

٣٣٦٣٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا إذا قفلوا قالوا: آئبون تائبون لربنا حامدون.

٣٣٦٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن الربيع بن البراء عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا رجع من سفر قال: آئبون تائبون لربنا حامدون.

(١٧٩) من كره للرجل أن يسافر وحده

٣٣٦٣٤ ـ حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: [نهى] رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده.

٣٣٦٣٥ ـ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن عمر نهى أن يسافر الرجلان.

٣٣٦٣٦ ـ حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يسافر الرجل والرجلان إلا الثلاثة فما زاد.

٣٣٦٣٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حجاج بن أبي [يزيد] عن مجاهد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسافر وحده، قال شيطان، قيل: فالاثنان قال: شيطانان، قيل، فالثلاثة قال: صحابة.

٣٣٦٣٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسلك الرجل العقر وحده.

٣٣٦٣٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده بليل أبداً.

٣٣٦٤٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده وأن يبيت في بيت وحده.

٣٣٦٤١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: لا تبيتن في بيت وحدك فإن الشيطان أشد ما يكون بك ولوعاً.

(١٨٠) من رخص في ذلك

٣٣٦٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن النبي ﷺ بعث خوات بن جبير إلى بني قريظة على فرس له يقال له جناح.

٣٣٦٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قال رجل عند مجاهد: قال رسول الله ﷺ: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، فقال مجاهد: قد بعث رسول الله ﷺ دحية وحده، وبعث عبد الله وخبايا سرية، ولكن قال عمر: كونوا في أسفاركم ثلاثة فإن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان والاثنان شيطانان.

(١٨١) في المسافر يطرق أهله ليلاً

٣٣٦٤٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن

يطرق الرجل أهله ليلاً لئلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم.

٣٣٦٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية.

٣٣٦٤٦ ـ حدثنا غندر عن شعبة عن الأسود بن قيس أنه سمع نبيحاً العنزي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم ليلاً فلا يأت أحد أهله طروقاً، قال جابر: فوالله لقد طرقناهن بعد.

٣٣٦٤٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عبد الله بن رواحة قال: كنت في غزاة فاستأذنت فتعجلت فانتهيت إلى الباب، فإذا المصباح يتأجج وإذا أنا بشيء أبيض قائم فاخترطت سيفي ثم حركتها فقالت: إليك إليك فلانة كانت عندي مشطتني، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

٣٣٦٤٨ ـ حدثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أقبل عمر ابن الخطاب من غزوة سرغ حتى إذا بلغ الجرف قال: أيها الناس! لا تطرقوا النساء ولا تغيروهن، ثم بعث راكباً إلى المدينة بأن الناس داخلون بالغداة.

٣٣٦٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن عامر قال: قال جابر ابن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: إذا طالت غيبة أحدكم عن أهله فلا يطرقن أهله ليلاً.

(١٨٢) في الغزو بالنساء

٣٣٦٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على المرضى.

٣٣٦٥١ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال ثنا رافع بن سلمة الأشجعي قال حدثني حشرج بن زياد الأشجعي عن جدته أم أبيه أنها غزت مع رسول الله ﷺ خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فقال: بأمر من خرجتن، ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله! خرجنا ومعنا دواء نداوي به ونناول السهام ونسقي السويق ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله، فقال لنا: أقمن، فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال.

٣٣٦٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب، وهل كان يضرب لهن بسهم، قال يزيد: كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن.

٣٣٦٥٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن الأسود بن قيس قال: حدثني سعيد ابن عمرو القرشي أن أم كبشة امرأة من بني عذرة عذرة قضاعة قالت: يا رسول الله! ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا، قال: لا، قلت: يا رسول الله! إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض أو اسقي المريض فقال: لولا أن تكون سنة ويقال: فلانة خرجت، لأذنت لك ولكن اجلسي.

٣٣٦٥٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن صفية كانت مع النبي ﷺ يوم الخندق.

٣٣٦٥٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد تستر مع أبي موسى أربع نسوة ـ أو خمس ـ منهن أم مجزأة بن ثور.

٣٣٦٥٦ ـ حدثنا خالد بن حرملة العبدي عن المؤثرة بنت أربك أخت أبي نضرة أن أبا نضرة غزا بامرأته زينب إلى خراسان.

٣٣٦٥٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الله ابن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت: يا رسول الله! ائذن لي في أن أغزو معك أداوي جرحاكم وأمرض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: قري في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة.

٣٣٦٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن تخرج النساء إلى شيء من هذه الفروج ـ يعني الثغور.

(١٨٣) في القوم يحاصرون القوم فيطلبون الأمان، فيقول القوم: نعم، ويأبى عليهم بعضهم

٣٣٦٥٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال حدثني رجاء بن أبي سلمة قال: حدثني مغيرة بن حبيب ختن مالك بن دينار قال: سألت ابن عبد الله قلت: ندخل أرض الشرك فنحاصر الحصن فيقاتلوننا قتالاً شديداً فيسألوننا الأمان ويأبى ذلك الأمير، فما ترى في قتالهم؟ فقال: ليس إليكم، ذاك إلى الأمير.

٣٣٦٦٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال سمعت عمرو بن أبي قيس يذكر عن مطرف قال: سألنا الحكم، قلت: الملك من ملوك خراسان يصالح من السبي على رءُوس معلومة، قال: ما كان من صلح فلا بأس.

(١٨٤) في المكر والخدعة في الحرب

٣٣٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عمن سمع علياً

يقول: إن الله سمى الحرب على لسان نبيه ﷺ خدعة.

٣٣٦٦٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن علي بن أبي طالب قال: إن الله قضى على لسان نبيه ﷺ أن الحرب خدعة، وأني محارب أتكلم في الحرب، قال: ولكن إذا قلت: قال رسول الله ﷺ فوالله لأن أخر من السماء أحب إليَّ من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

٣٣٦٦٣ ـ حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها.

٣٣٦٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله يخرج ناس من النار بعد أن صاروا حمماً، قال: وقال النبي ﷺ: الحرب خدعة.

٣٣٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب.

٣٣٦٦٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة.

٣٣٦٦٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: بعث النبي ﷺ عمرو ابن العاص في غزوة ذات السلاسل فأصابهم برد شديد فقال: لا يوقدن رجل ناراً، ثم قاتل القوم، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فقال: يا رسول الله! كان في أصحابي قلة، وخشيت أن يرى القوم قلتهم، ونهيتهم أن يتبعوا العدو مخافة أن يكون لهم كمين من وراء الجبل، قال: فأعجب ذلك رسول الله ﷺ.

٣٣٦٦٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا المنذر بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر لأبي بكر! لم لم يدع عمرو الناس أن يوقدوا ناراً، ألا ترى إلى هذا الذي منع الناس منافعهم، قال: فقال أبو بكر: دعه قائماً ولاه رسول الله ﷺ علينا لعلمه بالحرب.

٣٣٦٦٩ ـ حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: مكر رسول الله ﷺ يوم أحد بالمشركين فكان أول يوم مكر بهم فيه.

٣٣٦٧٠ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن أبجر قال: قال رجل يقال له صبيح: كنا ـ معاشر الفطح ـ مع علي، قال: وكان علي رجلاً مجرباً، قال: وكان يقول: الحرب خدعة، قال: فينتهي إلى الصخرة، قال: فيقول: الله أكبر، صدق الله ورسوله، صخرة، قال: فنرى نحن أنه شيء قيل له، قال: فينتهي إلى دجلة فيقول: دجلة، الله أكبر، صدق الله ورسوله، فنرى نحن أنه شيء قيل له.

٣٣٦٧١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحرب خدعة.

(١٨٥) ما قالوا في عقر الخيل

٣٣٦٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن جده قال أخبرني أبي الذي أرضعني من بني قرة قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة نزل عن فرس له شقراء فعرقبها ثم مضى فقاتل حتى قتل.

٣٣٦٧٣ ـ حدثنا يحيى بن أبي [غنية] عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره قال: بعث أبو بكر إلى الشام فقال: لا تعقروا دابة حسرتموها.

٣٣٦٧٤ ـ حدثنا وكيع قال ثنا معقل بن عبيد الله العبسي عن عمر بن عبد العزيز قال: الحسير لا تعقر.

٣٣٦٧٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الهذلي عن الزهري قال: كانت السرايا إذا بعثت قيل لها: لا تعقروا حسيراً.

٣٣٦٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن مغيرة بن زياد عن مكحول عن عبادة ابن نسي قال: قال أبو بكر: لاتعقروا دابة وان حسرت.

(١٨٦) في الرجل يخلي عن دابته فيأخذها الرجل

٣٣٦٧٧ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد عن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد دابة بمهلكة فهي لمن أحياها.

٣٣٦٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث عن الحسن في الرجل يترك الدابة في أرض القفر، قال: هي لمن أحياها.

٣٣٦٧٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في رجل سيب دابته فأخذها رجل، قال: فجاء صاحبها فخاصمه إلى عامر، فقال: هذا أمر قد قضي فيه قبل اليوم، إن كان سيبها في جوف مفازة فهو أحق بدابته، وإن كان سيبها في كلأ وأمن فلا حق له فيها.

(١٨٧) في تشييع الغزاة وتلقيهم

٣٣٦٨٠ ـ حدثنا ابن أبي بكير قال شعبة عن أبي الفيض قال سمعت سعيد بن جبير الرعيني عن أبيه ـ أحست ـ أن أبا بكر شيع جيشاً فمشى معهم فقال: الحمد الله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله، قال فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: جهزناهم وشيعناهم ودعوناهم.

٣٣٦٨١ ـ حدثنا ابن أبي [غنية] عن أبيه عن إسماعيل عن قيس أو غيره قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام فخرج يشيعهم على راحلته.

٣٣٦٨٢ ـ حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتي رسول الله ﷺ فقيل له: قد قدم جعفر، فقال: ما أدري بأيهما أفرح؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر، ثم تلقاه النبي ﷺ فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

٣٣٦٨٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا [حنش] بن الحارث عن أبيه قال: لما وجهنا عمر إلى الكوفة مشى معنا ساعة من النهار فودعنا ودعا لنا ثم قعد ينفض رجليه من الغبار، ثم رجع.

٣٣٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر قال حدثت عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: شيع النبي ﷺ علياً ولم يتلقه.

٣٣٦٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة قال: شيعنا عمر إلى مرار.

(١٨٨) ما جاء في الفرار من الزحف

٣٣٦٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني عبد الله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فقلنا حين فررنا من الزحف: كيف نصنع وقد وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنبيت بها فلا يرانا أحد، قال: فلما دخلنا قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا إلى رسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرارون، قال: فأقبل علينا فقال: بل أنتم العكارون، قال: فدنونا فقبلنا يده وقلنا: يا رسول الله أردنا أن نفعل وأن نفعل، قال: أنا فئة المسلمين.

٣٣٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: لما بلغ عمر قتل أبي عبيد الثقفي قال: إن كنت له لفئة لو انحاز إليَّ.

٣٣٦٨٨ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم.

٣٣٦٨٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قوماً صبروا بآذربيجان حتى قتلوا، فقال عمر: لو انحازوا إليَّ لكنت لهم فئة.

٣٣٦٩٠ ـ حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن ابن عباس قال: من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر ـ يعني من الزحف.

٣٣٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال ثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن مالك بن جرير الحضرمي عن علي بن أبي طالب قال: الفرار من الزحف من الكبائر.

٣٣٦٩٢ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن طيسلة بن علي [البهدلي] عن ابن عمر قال: الفرار من الزحف من الكبائر.

٣٣٦٩٣ ـ حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن أبي البختري أنه رأى رجلاً قد ولّى فقال له: حر النار أشد من حر السيف.

٣٣٦٩٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا التيمي عن أبي عثمان قال: لما قتل أبو عبيد وهزم أصحابه قال: قال عمر: أنا فئتكم.

٣٣٦٩٥ ـ حدثنا هوذة قال ثنا عوف عن الحسن ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾[1] قال: نزلت في أهل بدر.

٣٣٦٩٦ ـ حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب قال ثنا عبد الرحمن ابن أبي ليلى أن رجلين فرا يوم مسكن من مغزى الكوفة، فأتيا عمر فعيرهما وأخذهما بلسانه أخذاً شديداً، وقال: فررتما، وأراد أن يصرفهما إلى مغزى البصرة فقالا: يا أمير المؤمنين! لا بل ردنا إلى المغزى الذي فررنا منه حتى تكون توبتنا من قبله.

(١٨٩) في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم [وما الحكم] فيهم

٣٣٦٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن يوم الجمل، استصغرونا.

٣٣٦٩٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ في القتال وأنا ابن أربع عشر سنة فاستصغرني فردني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، قال نافع: حدثت ذلك عمر بن عبد العزيز ـ وهو خليفة ـ فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن من بلغ خمس عشرة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في القتال.

٣٣٦٩٩ ـ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت ممن لم ينبت فلم يقتلني.

٣٣٧٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء قال: عرضت أنا وابن عمر على رسول الله ﷺ يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أحداً.

---

(١) سورة الأنفال الآية (١٦).

(١٩٠) في انزاء الحمر على الخيل

٣٣٧٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء: فقلت: يا رسول الله! لو شئنا أن نتخذ من هذه فعلنا، قال: فكيف؟ قلنا: نحمل على الخيل العراب فتأتي بها، قال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

٣٣٧٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر بن حسيل عن عامر، قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء فقال دحية الكلبي: لو شئنا يا رسول الله أن نتخذ مثلها، قال: فكيف؟ قال: نحمل الحمر على الخيل العراب فتأتي بها، قال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

٣٣٧٠٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز فقرىء علينا كتابه: أيما رجل حمل حماراً على عربة من الخيل فامحوا من عطائه عشرة دنانير.

٣٣٧٠٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس.

٣٣٧٠٥ ـ حدثنا وكيع قال ثنا عمر بن حسيل قال سمعت الشعبي يقول: قال دحية الكلبي: يا رسول الله! ألا ننزي حماراً على فرس، فتنتج مهرة نركبها، قال: انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

(١٩١) في امام السرية يأمرهم بالمعصية؛ من قال: لا طاعة له

٣٣٧٠٦ ـ حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوا في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له حطباً، قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا ناراً، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، قال: فبينما هم كذلك اذ سكن غضبه وطفئت النار، قال: فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك له فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف.

٣٣٧٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ قال: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فمن أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة.

٣٣٧٠٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس عرانة أو كان ببعض الطريق أستأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة ابن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعاً، وقال عبد الله وكانت فيه دعابة: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا آمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فاني أعزم عليكم ألا تواثبتم في هذه النار، فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم، فانما أمزح معكم، فلما قدمنا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه.

٣٣٧٠٩ ـ **حدثنا** ابن مهدي عن سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة لبشر في معصية الله.

٣٣٧١٠ ـ **حدثنا** ابن نمير قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا طاعة لبشر في معصية الله.

٣٣٧١١ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية! إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أُمِّر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة.

٣٣٧١٢ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن أبي صادق الأزدي عن ربيعة ابن ناجد عن علي قال: إن قريشاً هم أئمة العرب، أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها ولكل حق فأعطوا كل ذي حق حقه ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإذا خير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فليمد عنقه، ثكلته أمه فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد إسلامه.

٣٣٧١٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا الأعمش عن عمارة قال قال عتريس بن عرقوب أو معضد ـ شك الأعمش ـ قال: ما أبالي أطعت رجلاً في معصية الله أو سجدت لهذه الشجرة.

٣٣٧١٤ ـ **حدثنا** علي بن مسهر قال ثنا الأعمش عن عمارة قال: نزل معضد إلى جب شجرة فقال: ما أبالي أطعت رجلاً في معصية الله أو سجدت لهذه الشجرة من دون الله.

٣٣٧١٥ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي [مرانة] عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طاعة في معصية الله.

٣٣٧١٦ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سلام بن مسكين عن ابن سيرين قال: كان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده: اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم، قال: فلما استعمل حذيفة كتب في عهده أن اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم قال: فقدم حذيفة المدائن على حمار على إكاف بيده رغيف

عرق، قال وكيع: قال مالك عن طلحة: سادل رجليه من جانب، قال سلام: فلما قرأ عليهم عهده قالوا: سلنا، قال: أسألكم طعاماً آكله وعلفاً لحماري هذا، قال: فأقام فيهم ما شاء الله، ثم كتب إليه عمر أن أقدم، فخرج فلما بلغ عمر قدومه كمن له في مكان حيث يراه، فلما رآه على الحالة التي خرج من عنده عليها أتاه عمر فالتزمه وقال: أنت أخي وأنا أخوك.

٣٣٧١٧ ـ حدثنا وكيع قال ثنا مبارك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

obeikandl.com